مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية

EJLPS

جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج

كلية الحقوق والعلوم السياسية

PISSN: 2477-9970 - EISSN: 2822-1540

مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية

مجلة سداسية دولية محكمة

المجلد 09 – العدد 01

جوان 2024

EL BIBANE Journal for Legal and Political Studies

Mohammed El Bachir El Ibrahim University, BBA, Algeria

Faculty of Law and Political Sciences

EJLPS

PISSN: 2477-9970 - EISSN: 2822-1540

مجلة البيبان للدراسات والقانونية والسياسية

مجلة سداسية مفتوحة المصدر تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية
بجامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج – الجزائر

EL BIBANE Journal for Legal and Political Studies

A hexagonal open access journal, issued by the faculty of law and politic sciences
Mohamed El bachir El ibrahimi University – Bordj Bou Arréridj, Algeria

PISSN: 2477-9970
EISSN: 2822-1540

Numéro du dépôt légal رقم الإيداع القانوني

جوان 2016

معامل أرسيف: ARCIF: L23/1042ARCIF

المجلد **09** العدد **01/** جوان **2024**

Volume **09** Issue **01** /juin **2024**

For correspondence **للمراسلة**

السيد رئيس تحرير مجلة البيبان للدراسات والقانونية والسياسية
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الإبراهيمي

برج بوعريريج.

العنوان: بلدية العناصر، برج بوعريريج 34000، الجزائر

Mr. The chief Editor of ***EL BIBANE Journal for Legal and Political Studies***

Faculty of law and politic sciences
Mohamed El Bachir El Ibrahimi University – Bordj Bou Arréridj, Algeria

Tel/Fax: (+213) 035.81.68.85
WhatsApp : (+213) 0660.49.78.50

E-Mail: revue_droit@univ-bba.dz

هيئة إدارة المجلة

Administration of the journal

المدير الشرفي: البروفيسور. بوضرساية بوعزة

Honorary Director: Pr. Boudarsaya Bouazza

رئيس التحرير: البروفيسور. فرشة كمال

Chief Editor: Pr. Fercha Kamel

Secretariat **الأمانـــــــة**

أ. عاشور ميلود ACHOUR Miloud

أ. دغبوج تقي الدين DAGHBOUDJ Taki eddine

أ. عيسى بوقرة BOUGUERRA Aissa

محمادي هجيرة MOHAMADI Hadjira

تقديم المقالات يكون حصرا

عبر البوابة الجزائرية للمجلات العلمية "ASJP"

The articles are submitted exclusively via the Algerian Scientific Journal Platform "ASJP"

www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/796

هيئة التحرير *Editorial Team*

رئيس التحرير: *Editor in Chief :*

البروفيسور. فرشة كمال - *Pr. FERCHA Kamel*

هيئة التحرير *Reviewer*

د. عقابي أمال - كلية الحقوق جامعة قالمة (الجزائر)

أ د. سامية يتوجي - كلية الحقوق جامعة بسكرة (الجزائر)

د. يدك محمد طلعت - وزارة العدل – (مصر)

د. عقابي أمال - كلية الحقوق جامعة قالمة (الجزائر)

د. بن مرزوق عنترة - جامعة المسيلة (الجزائر)

د. أمينة سلام - كلية الحقوق جامعة بسكرة (الجزائر)

د. الكر محمد – جامعة زيان عاشور، الجلفة (الجزائر)

د. بودوح ماجدة شاهيناز - كلية الحقوق جامعة بسكرة (الجزائر)

د. بوخميس سهيلة - كلية الحقوق جامعة قالمة (الجزائر)

د. براهمي حنان - كلية الحقوق جامعة بسكرة (الجزائر)

د. دوان فاطمة - كلية الحقوق جامعة بسكرة (الجزائر)

د. دوار جميلة - كلية الحقوق جامعة برج

أ د. حسينة شرون - جامعة بسكرة (الجزائر)

د. حمزة خضري - جامعة المسيلة (الجزائر)

د. زبيدة إقروفة - كلية الحقوق جامعة بجاية (الجزائر)

د. سماح فارة - كلية الحقوق جامعة قالمة (الجزائر)

د. شاوش حميد - كلية الحقوق جامعة قالمة (الجزائر)

د. صالح بن أحمد السمحان – جامعة حفر الباطن (السعودية)

د. صديقي سامية - كلية الحقوق جامعة برج بوعريريج (الجزائر)

د. صليحة بوجادي - كلية الحقوق جامعة برج بوعريريج (الجزائر)

د. ضمير عبد الرزاق محمود - جامعة الموصل (العراق)

د. ماني عبد الحق - كلية الحقوق جامعة برج بوعريريج (الجزائر)

د. عبد الحميد الدسيطي عبد الحميد - شلبي كلية الدراسات القضائية والأنظمة أم القرى (السعودية)

د. فطناسي عبد الرحمان - كلية الحقوق جامعة قالمة (الجزائر)

بوعريريج (الجزائر)

د. خالدي فتيحة - كلية الحقوق جامعة البويرة (الجزائر)

د. فرحاوي عبد العزيز - كلية الحقوق جامعة سطيف (الجزائر)

د. فنيدس أحمد - كلية الحقوق جامعة قالمة (الجزائر)

د. حرشاو مفتاح - كلية الحقوق جامعة سطيف (الجزائر)

د. خشايمية لزهر - كلية الحقوق جامعة قالمة (الجزائر)

د. فارة سماح - كلية الحقوق جامعة قالمة (الجزائر)

د. أحمد أحمد صالح الطويلي-جامعة نجران (السعودية)

د. أشرف مسعد أحمد محمد - جامعة القاهرة (مصر)

د. الحديدي عماد خليل إبراهيم - جامعة الموصل (العراق)

د. حاج بن زيدان – جامعة مستغانم (الجزائر)

د. لعوارم وهيبة - كلية الحقوق جامعة برج بوعريريج (الجزائر)

د. خضري محمد كلية - الحقوق جامعة برج بوعريريج (الجزائر)

د. دعاء محمد إبراهيم بدران - جامعة تبوك (السعودية)

د. محمد ميسر فتحي - جامعة الموصل (العراق)

د. محمود عبد الجواد عبد الهادي - جامعة تبوك (السعودية)

د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي - جامعة بني سويف (مصر)

د. نويري سامية كلية الحقوق - جامعة قالمة (الجزائر)

د. ياسين علال - كلية الحقوق جامعة قالمة (الجزائر)

د. أمينة لطروش - جامعة مستغانم (الجزائر)

د. الطيب بتة -جامعة تيسمسيلت (الجزائر)

د. الصادق جدي - كلية الحقوق جامعة سطيف (الجزائر

د. سي حمدي عبد المومن - كلية الحقوق جامعة برج بوعريريج (الجزائر)

الهيئة العلمية الاستشارية ***Associate Editor***

د. يوسف ناصر - الجامعة الإسلامية العالمية (ماليزيا)

د. رامز مهدي محمود عاشور - كلية القانون جامعة غزة (فلسطين)

د. أشرف صليح - كلية الآداب والعلوم الانسانية جامعة ابن رشد (هولندا)

د. حسين بن داود - كلية الحقوق جامعة برج بوعريريج (الجزائر)

أ.د بن سوسف إبراهيم - مرصد الفضاء والمجتمع (كندا)

د. بوخميس سهيلة كلية الحقوق جامعة قالمة (الجزائر)

أ د. بوحرور حبيب – جامعة الكويت (الكويت)

د. بولحية شهيرة - المركز الجامعي بريكة (الجزائر)

د. شابي قمورة سامية - جامعة ستراسبورغ أ (فرنسا)

د. دوار جميلة - كلية الحقوق جامعة برج بوعريريج (الجزائر)

د. فخري سعيد المولى هند - جامعة الموصل (العراق)

د. حاج بوزيان أ - جامعة إبن باديس مستغانم (الجزائر)

د مجيد كامل حمزة - جامعة بغداد (العراق)

كوركوسوز محمد رفيق - كلية الحقوق جامعة اسطنبول (تركيا)

د. لحساسنة أحسن جامعة سيفا (سنغافورة)

د. ملحم ماجد - جامعة القدس المفتوحة (فلسطين)

د. إدوارد نشأت ناشد - معهد العبور العالي للإدارة

د. دبيشي عقيلة - جامعة باريس 8، (فرنسا)

د. دقسي محمد - الجامعة الأردنية ومركز ربوع الأقصى للدراسات والتدريب (الأردن)

د. سادات محمد - جامعة الشارقة (الامارات العربية المتحدة)

أ د. سامية العايب - كلية الحقوق جامعة قالمة (الجزائر)

أ د. سامية يتوجي - كلية الحقوق جامعة بسكرة (الجزائر)

د. سليمان بن ناصر محمد العجاجي - جامعة القصـــيم (السعودية)

د. شادي عدنان الشديفات - جامعة الشارقة (الامارات العربية)

د ضمير عبد الرزاق محمود - جامعة الموصل (العراق)

د. عبد الحق ماني - كلية الحقوق جامعة برج بوعريريج (الجزائر)

د. ع الحميد الدسيطي ع الحميد شلبي كلية الدراسات القضائية والأنظمة - أم القرى (السعودية)

د. عبد السلام مصطفى محمود - جامعة أم القرى كلية العلوم الاقتصادية والمالية الإسلامية (السعودية)

د. عبد القادر محمد الداه - جامعة نواكشوط العصرية (موريتانيا)

د. عبد الله طرابزون - جامعة إسطنبول (تركيا)

د. عجيل عبد الكريم – جامعة ذي قار (العراق)

والحاسبات ونظم المعلومات (مصر)

د. نورزاد نهلة - جامعة باكو سلافيتش (أذربيجان)

د. أوشان حنان - جامعة خنشلة (الجزائر)

د. رحموني محمد- جامعة أحمد دراية أدرار (الجزائر)

د. صالح زياني – جامعة الحاج لخضر 1 باتنة (الجزائر)

د. صدام فيصل كوكز المحمدي - جامعة الفلوجة (العراق)

د. أحمد أحمد صالح الطويلي - جامعة نجران (السعودية)

د. أزهار صبر كاظم - جامعة واسط الكوت (العراق)

أ د. أسامة غربي - جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)

د. أشرف مسعد أحمد محمد - جامعتي القاهرة وحلوان (مصر)

أ د. آيت منصور كمال – جامعة بجاية (الجزائر)

د. البخيت مصطفى - كلية القانون جامعة بغداد (العراق)

د. الحديدي عماد خليل إبراهيم - كلية العلوم السياسيـــة جامعـــة الموصل (العراق)

د. الصادق جدي - جامعة سطيف (الجزائر)

د. الصالحي بان - كلية القانون جامعة بغداد (العراق)

د. العلواني خالد عواد حمادي كلية المعارف الجامعة (العراق)

د. امينة لطروش - جامعة مستغانم (الجزائر)

د. بعلوشة شريف -جامعة غزة (فلسطين)

د. جابر سعيد حسن محمد أبو زيد - جامعة جازان (السعودية)

د. علي فتاك - جامعة ابن خلدون تيارت (الجزائر)

د. عوده خالد كاظم عوده - كلية القانون - جامعة ذي قار (العراق)

د. عياش حمزة - كلية الحقوق جامعة برج بوعريريج (الجزائر)

د. عيسى معيزة- جامعة زيان عشور الجلفة (الجزائر)

د. قواسمية أسماء - جامعة سوق أهراس (الجزائر)

د. كنوش محمد - جامعة تراقيا أدرنة (تركيا)

د. دعاء محمد إبراهيم بدران - جامعة تبوك (السعودية)

د. محمد الأحمد شواخ - جامعة دار العلوم الرياض (السعودية)

د. محمد عز الدين مصطفى حمدان -جامعة فلسطين

د. محمد ميسر فتحي - جامعة الموصل (العراق)

د. محمد صبرى صالح - جامعة دهوك اقليم كوردستان (العراق)

د. محمود عبد الجواد عبد الهادي - جامعة تبوك (السعودية)

د. مداني ليلى - جامعة امحمد بوقرة (بومرداس)

أ د. مراد بن صغير – جامعة الشارقة (الامارات العربية المتحدة)

د. مصبح عمر - جامعة السلطان قابوس (سلطنة عمان)

د. همام القوصي - جامعة حلب (سوريا)

د. وليد كاظم حسين - جامعة واسط، الكوت

د. - جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير جامعة دمياط (مصر)

د. جيهان فقيه - الجامعة اللبنانية (لبنان)

د. حسنية أحمد - جامعة ظفار (سلطنة عُمان)

أ د. حسينة شرون - جامعة محمد خيضر (بسكرة)

د. خطاب إكرامي - جامعة شقراء السعودية

أ د. خنوسي كريمة - جامعة خميس مليانة (الجزائر)

د. خيري مرتضى عبد الله - جامعة الشرقية (سلطنة عمان)

د. امحمدي بوزينة آمنة - جامعة حسيبة بن بوعلي شلف (الجزائر)

د. هشام عبد السيد الصافي - جامعة حلوان (مصر)

د. رفيق زاوي - كلية الحقوق جامعة برج بوعريريج (الجزائر)

د. نزار حمدي إبراهيم قشطه، جامعة الشرقية (سلطنة عمان)

د. نويري سامية - كلية الحقوق جامعة قالمة (الجزائر)

(العراق)

د. وهبة عبد الرزاق - قسم القانون، كلية جدة العالمية (السعودية)

د. وهيبة لعوارم – كلية الحقوق، جامعة برج بوعريريج (الجزائر)

د. يدك محمد طلعت - وزارة العدل (جمهورية مصر العربية)

د. مصطفى أحمد أبو الخير - جامعة عمر المختار البيضا (ليبيا)

د. مصطفى أحمد عبد الجواد حجازي - جامعة بنى سويف (مصر)

د. ميلود بن عبد العزيز -جامعة الحاج لخضر ، باتنة 1 (الجزائر)

د. نعمان صالح - جامعة الملك خالد، أبها (السعودية)

د. نبيل العبيدي - كلية القانون، جامعة الكتاب (العراق)

د. نذير شوقي - جامعة غرداية (الجزائر)

د. هاني عبد الحكيم إسماعيل صالح - جامعة طيبة (المملكة العربية السعودية) وجامعة المنصورة (مصر)

متطلبات إيداع الأبحاث للنشر والتحكيم

The requirements for submitting research for publication and reviewing

1- أن يتعلق البحث المراد نشره بأحد مجالات الدراسات والبحوث الإنسانية.

2- أن يكون البحث أصيلا أو مبتكرا لم يسبق نشره في كتاب أو مجلة أو ملتقى، وأن لا يكون جزءا من رسالة أو مذكرة جامعية تمت مناقشتها.

3- أن يتصف البحث بالموضوعية وإتباع المنهج العلمي في إعداد البحوث العلمية من حيث التوثيق والإسناد والتخريج.

4- يكتب في الصفحة الأولى للبحث عنوان البحث واسم المؤلف ولقبه العلمي والجهة التي ينتمي لها.

5- تقدم نسخة إلكترونية مقاس 21× 29.7 سم (A4) بفراغات مضاعفة بين الأسطر مع ترك هوامش بمقدار **2.5** سم من الأعلى والأسفل، ومسافة **2** سم على اليمين وعلى اليسار، على أن يكون مقاس ونوع الخط **Sakkal Mjallah 18** على مسافة واحدة بين الأسطر للبحوث باللغة العربية، وأن يكون مقاس الخط ونوع الخط **Times New Roman 16** للغة الإنجليزية والفرنسية.

6- يتضمن البحث أو المقال ملخصا وافياً ودقيقا يكتب بلغة المقال واللغة الإنجليزية وجوباً.

7- يحق لإدارة المجلة تحسين الصياغة أو إحداث تغييرات على البحث، بما يتوافق والمنهجية العلمية لكتابة البحث وشروط النشر في المجلة.

8- تخطر إدارة المجلة مقدم البحث بوصول بحثه، ثم يمرر على برنامج كشف السرقات العلمية.

9- إذا كانت نسبة الاقتباس قانونية يتم قبول المقال للتحكيم ومن ثمة يرسل بسرية تامة إلى محكمين مختصين في مجال البحث، ويتم إخطار المؤلف بملاحظات المحكمين ومقترحاتهم ليأخذوا بها.

10- تلتزم إدارة المجلة بإشعار مرسل المقال بقبول مقاله أو رفضه فور إتمام إجراءات التقويم.

كما يجب أن يحترم المؤلف الضوابط الاتي ذكرها في إعداد النص المقدم للنشر:

1- المقدمة ويجب أن تكون دالة على موضوع البحث، والهدف منه، ومنسجمة مع ما يراد في البحث من معلومات وأفكار وحقائق علمية، كما تشير باختصار إلى مشكلة البحث، وأهميته.

2- العرض ويجب أن يتضمن التفاصيل الأساسية لمنهجية البحث، والأدوات والطرق التي تخدم الهدف، وترتب المعلومات حسب أولويتها.

3- النتائج والتوصيات يجب أن تكون واضحة موجزة، مع تبيان دلالتها دون تكرار.

4- الخاتمة وتتضمن تلخيصاً موجزاً للموضوع، وما توصل إليه المؤلف من نتائج، مع ذكر التوصيات والمقترحات.

5- إدراج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في النص، وتكون باللونين الأبيض والأسود، وترقيمها ترقيما متسلسلاً، وتكتب أسماؤها والملاحظات والتوضيح أسفلها.

6- إدراج الجداول في النص، ترقم تسلسلياً، وتكتب أسمائها أعلاه، وأما الملاحظات التوضيحية فتكتب أسفل الجدول.

7- لا توضع الهوامش أسفل الصفحة، بل في أخر المقال (تهميش مسترسل آخر المقال) (**Notes de fin suivante**) **بطريقة آلية**، كما أن المجلة لا تنشر أدوات البحث والقياس، وتقوم بحذفها عند الطباعة.

8- إلزامية وضع المقال في القالب والذي يتم تحميله من موقع المجلة على البوابة الوطنية للمجلات العلمية.

الآراء الموجودة في مجلة البيبان لا تعبر بأي شكل من الأشكال إلا عن أراء أصحابها

Article published in the journal of El-Biban reflect only the views of their owners

افتتاحية العدد

بسم الله الرحمان الرحيم الذي بنوره وبنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الخيرات والبركات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، ها قد وصلتنا مجلتنا للمجلد التاسع العدد الأول أي سبعة عشرة عددا تسلسليا كل عدد كان يصدر يكون أحسن من الأول سواء من الناحية العلمية وما يحتويه العدد من مقالات رسينة وهادفة ودقيقة أو من الناحية الإخراجية والشكلية وكذا التطور الحاصل في كل مرة نصدر فيها مجلدا جديدا، هذا وإن دل على شيء إنما يدل على الاهتمام والجهد الكبيرين الذي تبذله هيئة تسيير المجلة وحرص هيئة تحريرها على الدقة والموضوعية والتفاني في تحكيم المقالات ومراجعتها وتدقيقها وتقديم الملاحظات البناءة خدمة للبحث والنشر العلمي في مجال العلوم القانونية والسياسية.

ويبقى المجال مفتوحا أما كل الباحثين للنشر في مجلة البيبان للدراتسات القانونية والسياسيبة وارسال مساهماتهم وحتى تقديم اقتراحاتهم وهذا سعيا منا لإشراك الجمبع في تطوير وتحسين هذا الصرح العلمي ومحاولة ترسيم الآفاق على نسق حقيقي يمضي بالرؤية العلمية نحو تبني إبستمولوجية (épistémologie) راقية تتناغم والمتغيرات التي شهدتها مناهج "البحث العلمي" وتعديلات القوانين والساسيات الوطنية والدولية، باعتبار المجلات العلمية الفضاء الوظيفي الأول الذي يُرجى منه المضي نحو ترسيم شعاع يهندس سبيل الانعتاق من أصفاد الممارسة التقليدية أو النزوح إلى الركود العلمي الذي طغى على مختلف أروقة وفضاءات البحث العلمي.

فهـــرس المحتويات

Contents

الرقم	عنوان المقـــال اســم المؤلف والمؤسســة Author name Tittle of the article and the institution	الصفحة
01	**هيئة إدارة المجلة**	03
02	**هيئة التحـريـــــر**	04
04	**متطلبات إيداع الأبحاث للنشر والتحكيم**	09
05	**افتتاحية العدد**	11
06	**فهـــرس المحتويات**	12
07	***L'impact du phénomène de spéculation illégale sur les déviations comportementales criminelles dans la société: le blanchiment d'argent comme modèle*** **د. فراجي عماد الدين** - جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج (الجزائر)	14
08	**المرأة والتصويت: الطريق إلى التمكين والتغيير في البيئة الرقمية** **د. حاجي حليم** - جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج (الجزائر) **ط د. عاشور ميلود** – جـــــامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج (الجزائر)	33
09	**أحكام جريمة تعريض الطفل للخطر في قانون العقوبات العراقي والجزائري** **د. أكرم زاده الكوردي** - محكمة استئناف منطقة دهوك، العراق (إقليم كوردستان)	45
10	**الإعلام الديني وصناعة الطائفية في المنطقة العربية** **د. عنترة بن مرزوق** - جامعة المسيلة. الجزائر، مخبر العلوم السياسية الجديدة **د. زروقة اسماعيل**- جـامعة المسيلة. الجزائر، مخبر العلوم السياسية الجديدة	90

12	**التخفيف من الرقابة المسلطة على هياكل السلطة المحلية في تونس** **ط د. محي الدين حفيظ** - جامعة صفاقس، تونس	101
13	**تبني الميزانية على أساس البرامج والأداء في ظل القانون 18-15** **د. زعيتر فاتح** - جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج (الجزائر) **د. قانة حسين** - جامعة المسيلة. (الجزائر)	121
14	**الرهان الأمني في استراتيجيات المدن الجديدة** **أ د. مشري راضية** مخبر الدراسات القانونية البيئية - جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر) **أ د. مقلاتي منى** مخبر الدراســـات القانونية البيئية - جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)	137
15	**مسوغات نظرية الباعث على العقود في الشريعة الإسلامية في البيئة الرقمية** **ط.د عبد الصمد عبد الناصر** - كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائـــــر)	149
16	**شركة المحاصة في القانون التجاري الجزائري** **ط د. عبد الرحمن بن شنيت** - كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة (الجزائر)	165
17	**مدى امكانية تطبيق التنمية السياحية المستدامة في العراق - دراسة تحليلية في هيئة السياحة العراقية** **أ ب. باسم محمد ياسين الشكري**- جامعة الكوفة (العراق) **أ د. دينا حامد جمال** – جـــــامعة المستنصرية (العراق)	190

Elbiban Journal of Legal and Political Studie | EJLPS | Volum: 09/ N°:01 / Juin 2024. Pp: 14-32

Home Page: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/796 PISSN: 2477-9970 - EISSN: 2822-1540

L'impact du phénomène de spéculation illégale sur les déviations comportementales criminelles dans la société: le blanchiment d'argent comme modèle

تأثير ظاهرة المضاربة غير المشروعة على الانحر افات السلوكية الإجرامية في المجتمع تبييض الأموال نموذجا

D. Ferradji Imed Eddine*

Docteur En Droit Université

Bordj Bou Arréridj (Algerie)

Imededdine.ferradji@univ-bba.dz

Reçu: 30/05/2024 **Accepté: 02/06/2024** **Publié: 15/06/2024**

Résumé:

Les sociétés souffrent de changements de comportement en raison des facteurs historiques, économiques, sociaux et politiques qui prédominent dans ces régions géographiques, et peut-être que le climat commercial actuel a une part d'impact négatif sur l'augmentation de la criminalité dans le domaine des affaires et de la finance, C'est ce qu'a vécu l'Algérie pendant la période de crise sanitaire du Covid-19, qui a coïncidé avec une crise mondiale des marchandises, Les marchandises ont fait preuve d'une forme de délinquance économique, représentée par la spéculation illégale, qui a provoqué une rareté et des prix extrêmement élevés, ont sonné les experts.

L'inquiétude suscitée par ces indicateurs en raison de leur impact sur d'autres délits dans la société, comme le blanchiment d'argent.

* **Auteur soumis: D. Ferradji Imed Eddine**

***Mots-clés**: blanchiment d'argent; criminalité; déviations comportementales; spéculation illégale; société ; répression.*

***

ملخص:

تعاني المجتمعات من انحرافات سلوكية متغيرة نتيجة العوامل التاريخية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تسود تلك المناطق الجغرافية، ولعل المناخ التجاري السائد له نصيب من التأثير السلبي على تزايد الجرائم في مجال الأعمال والمال، وهو ما عرفته الجزائر في فترة الأزمة الصحية كوفيد 19 زامنتها أزمة عالمية في السلع والبضائع، أظهرت نوعا من الإجرام الاقتصادي تمثل في المضاربة غير المشروعة سببت الندرة وغلاء فاحش للأسعار، هذه المؤشرات دق الخبراء ناقوس الخطر منها لما لها من تأثير على جرائم أخرى في المجتمع على غرار تبييض الأموال.

الكلمات المفتاحية: الانحرافات السلوكية؛ المضاربة غير المشروعة؛ تبييض الأموال؛ الجريمة؛ المجتمع؛ قمع.

I. INTRODUCTION

Les catastrophes naturelles et les crises économiques, politiques et sanitaires sont considérées comme une préoccupation dans le domaine de la bonne gouvernance, en raison de leur impact négatif sur l'émergence de déviations comportementales qui affectent la sécurité alimentaire et économique des individus, ce qui affecterait la stabilité des sociétés. Les nouveaux enjeux apparus en Algérie lors du mouvement populaire de 2019 et les revendications du changement de régime ou de la crise sanitaire du Covid-19, où les prix de certaines matières premières ont atteint des prix astronomiques dépassant leur prix moyen normal sur le marché mondial, Comme les voitures et les matières de large consommation (lait, semoule,...), car de nombreux commerçants ont profité de la rareté de ces biens, causée par la fluctuation de la production locale ou des importations, pour perturber le climat et le mouvement économique, et ils ont eu recours à l'augmentation de leurs prix, valeur marchande sans respecter les règles de concurrence loyale qui reposent sur la règle de l'offre et de la demande, et sans respect du pouvoir d'achat du simple citoyen épuisé par les effets des changements politiques et de la pandémie de Corona.

Afin de remédier aux effets négatifs du phénomène spéculatif, l'État est intervenu en promulguant la loi spéciale n° 21-15 du 28 décembre 2021 relative à la lutte contre la spéculation illégale, législation qui vise à développer une stratégie efficace pour lutter contre le phénomène criminel en activant le rôle des groupes locaux, de la société civile et des médias dans la prévention des risques. Le phénomène vise, d'une part, et d'autre part, à réduire la criminalité, la loi inclut la criminalisation de tout acte visant à provoquer une pénurie ou une perturbation dans le monde fourniture de biens et de marchandises, il a également soumis la spéculation illégale à des procédures spéciales de recherche et d'enquête et a imposé des sanctions dissuasives à ses auteurs, allant jusqu'à la prison à vie, contrairement aux règles classiques abrogée incluses dans l'ordonnance 66-155 contenant le Code pénal dans ses articles 172 à 174.

Le délit de spéculation illégale constitue l'un des problèmes et phénomènes juridiques modernes en Algérie, sur lequel les chercheurs en droit pénal ont élargi leurs études sous plusieurs aspects, notamment l'ampleur de son impact sur la croissance d'autres comportements criminels, plus précisément sociologiques, et l'anatomie juridique d'un

phénomène criminel nécessite une étude approfondie de ses conséquences secondaires ou indirectes des phénomènes sociaux associés à ce phénomène, ce qui s'applique au délit de spéculation illégale, dont la propagation dans les sociétés conduit à la croissance d'autres délits, des comportements tels que le blanchiment d'argent, étant donné que le criminel spéculatif commet des actes de monopole et crée de la pénurie sur le marché pendant une certaine période dans le but de récolter des profits, dans la période à venir, nous serons confrontés au cas d'un criminel spéculatif qui possède d'énormes flux financiers (F.F.I.), C'est un cas ou un point de départ pour une autre déviation comportementale criminelle, car l'argent le pousse à la nécessité d'effacer le lien de causalité ou sa source illicite pour échapper plus tard à la surveillance, par laquelle il investit et introduit ces capitaux dans le cycle économique sous la forme de biens meubles, immobiliers, d'entreprises ou d'investissements internes ou externes, c'est la structure complète du délit de blanchiment d'argent.

Problématique: le délit de spéculation illégale est-il plus ou moins affectée par le délit de blanchiment d'argent? ou s'agit-il de deux comportements criminels indépendants?

A travers ce document de recherche, nous tenterons de mettre en évidence la structure juridique du délit de spéculation dans une première partie, puis de clarifier l'impact du délit de spéculation illégale sur la croissance du délit de blanchiment d'argent dans une deuxième partie, pour parvenir à la conclusion de l'intervention sur l'inévitabilité et la nécessité urgente de prévenir et de combattre le délit de spéculation illégale, en raison de ses risques et de ses effets comportementaux sociaux, il relève des délits économiques.

1. Le cadre conceptuel du délit de spéculation illégale

La spéculation illégale est considérée comme l'un des phénomènes sociaux dangereux affectant la sécurité alimentaire et économique des sociétés, car elle porte atteinte à l'un des droits fondamentaux des citoyens et des individus, consacrés par les accords internationaux mondiaux (la Charte des droits de l'homme de 1948) ou la Constitution algérienne, représenté par le droit à l'alimentation, et afin de protéger ce droit compte tenu des circonstances la conséquence de la crise financière en Algérie, avec une diminution des importations en devises fortes, et les effets de la crise sanitaire du Covid-19, ont mis à mal le marché, devenu déséquilibré par le manque de quantités suffisantes de certains produits de base, afin de

couvrir leurs pertes, les commerçants ont eu recours à une méthode de monopole, pour augmenter la marge bénéficiaire, c'est une situation que le législateur algérien est intervenu pour combattre en promulguant la loi 21-15 relative à la lutte contre la spéculation illégale[1].

Dans ce domaine, nous aborderons les éléments du délit de spéculation selon le texte juridique précité, et les peines prévues par le législateur algérien en vue de combattre et réprimer ce phénomène.

1.1. éléments constitutifs du délit de spéculation illégale

Mudaraba est défini linguistiquement comme se multiplier dans le pays pour gagner sa vie, confirmant les paroles de Dieu Tout-Puissant: « *وآخرون يضربون في الأرض يبتغون فضلا من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله* » [2] , et d'autres combattent dans la cause de Dieu utilisé pour signifier se dépêcher de bouger ou de formuler[3].

Techniquement, la spéculation est définie comme le risque d'acheter ou de vendre sur la base de prévisions de prix, également dans le but d'obtenir la différence de prix, elle peut également être définie comme un concept économique comme un processus lié à l'achat de quelque chose pour le revendre ultérieurement, dans un but de profit, en général, on peut dire que la spéculation illégale est la recherche du profit et du gain financier par des moyens illégaux[4].

Le délit de spéculation illégale n'était pas le résultat de la loi 21-15 relative à la lutte contre le délit de spéculation illégale, mais il était plutôt organisé par les articles 172, 173 et 174 du Code pénal, qui se limitaient à l'idée de criminaliser le comportement consistant à augmenter ou à baisser artificiellement les prix des biens et des marchandises sur le marché. Toutefois, le législateur algérien a constaté l'insuffisance de ces textes juridiques pour couvrir d'autres comportements consacrés à un déséquilibre des règles de la concurrence commerciale, et a abordé une idée qui avait a flotté dans l'arène commerciale en « créant une pénurie ou une perturbation sur le marché en l'approvisionnant », ce qui est l'acte qui conduit à une augmentation des prix des biens et des matières premières sans justification économique.

Dans les deux points suivants, nous discuterons: le comportement criminel du délit de spéculation illégale, en le divisant en une branche dans laquelle nous traitons du comportement criminel réel (point 1) et la deuxième branche est le comportement criminel (point 2).

1.1.1. Le comportement criminel réel du délit de spéculation illégale

L'article 2 de la loi 21-15 relative à la lutte contre le délit de spéculation illégale traitait des images réelles du phénomène et du délit de spéculation illégale, qui se réalise selon le texte légal à travers deux formes:

a. **Stocker et dissimuler des marchandises dans le but de provoquer une pénurie sur le marché et une rupture d'approvisionnement:** il est ici envisagé que des acteurs spéculatifs ou des commerçants cachent des marchandises [5] du marché, et les stockent dans des entrepôts censés ne pas être déclarés aux autorités compétentes, et par quoi vous entendez les directions locales du commerce, étant donné que la déclaration de stockage de toute marchandise était dans des magasins et entrepôts autorisés devant les directions commerciales, enlevant l'image d'illégalité des actes spéculatifs.

Il convient de noter que le législateur algérien, au cœur de l'article, a stipulé que ce stockage et cette dissimulation interviennent dans l'intention de perturber le marché ou son approvisionnement, ce qui signifie que l'intention des actions est de faire en sorte que le marché ne soit plus répondre de manière adéquate aux besoins normaux et quotidiens des individus en ce produit objet de spéculation.

b. **Actes de hausse ou de baisse artificielle des prix:** Le législateur algérien a également considéré que parmi les formes de spéculation illégale, figurent tous les actes de baisse artificielle [6] des prix des biens, biens et valeurs mobilières, directement ou indirectement, en faisant appel à un intermédiaire ou en utilisant des moyens électroniques, ou toute autre méthode ou moyen frauduleux.

Ici, le législateur algérien n'a pas prévu que des comportements délictueux se produisent et que cette augmentation artificielle des prix entraîne des perturbations sur le marché ou sur son approvisionnement, comme c'est le cas dans le point détaillé précédent.

Les augmentations des prix des produits manufacturés se produisent lorsqu'un commerçant acquiert une part importante d'un produit, afin de l'offrir plus tard à un prix qu'il contrôle, car il est le seul à contrôler ce produit[7].

1.1.2. Comportement criminel lié au délit de spéculation illégale

La spéculation illégale dans sa forme naturelle nécessite l'acte d'acheter des biens et des marchandises par un acteur économique ou commercial, dans le but de réaliser un profit en les vendant sur le marché, en utilisant des moyens illégaux, économiquement et légalement atteint dans certains cas, mais le législateur l'a inclus dans le jugement sur la spéculation illégale à travers l'alinéa 2 de l'article 1 de la loi 21-15 relative à la lutte contre la spéculation illégale, nous la détaillons ainsi:

a. **Promouvoir intentionnellement des informations fausses ou malveillantes, auprès du public dans le but de provoquer des perturbations sur le marché, et d'augmenter les prix de manière soudaine et injustifiée**[8]: dans ce cas, les opérateurs économiques jouent délibérément sur les sentiments des clients, en raison de leur peur de à court d'un bien ou d'un produit particulier, que ce soit dans des circonstances normales ou dans des circonstances inhabituelles (périodes de vacances), et ils publient sur les sites de médias sociaux, par exemple, de fausses nouvelles selon lesquelles les biens et les marchandises sont en rupture de stock, ce qui s'est produit durant la Pandémie de COVID en 2020 en Algérie, concernant la publication d'informations sur la pénurie de semoule et d'huile ou la semoule, et ce sont des actions qui feraient monter les prix de ces biens et biens en raison de l'empressement des particuliers à les acquérir et à les accumuler dans les foyers.
b. **Présenter des offres sur le marché dans le but de perturber les prix ou les marges bénéficiaires codifier par la loi**: ce que l'on entend par cette forme est que les commerçants, y compris les sociétés et les commerçants, commercialisent des biens et des marchandises à un prix inférieur au leur prix réel, dans le but de causer du tort et de mettre en faillite d'autres commerçants concurrents, dans le but de contrôler et de monopoliser plus tard et d'obtenir une position dominante et d'imposer la marge bénéficiaire de manière unilatérale.
c. **Proposer des offres à des prix plus élevés que ceux qui étaient habituellement appliqués par les vendeurs**: Cette image est obtenue lorsqu'un commerçant ou un négociant économique contrôle un

produit ou une marchandise sur le marché, où il apparaît sous la forme d'un monopoleur qui a pu acquérir une énorme quantité de marchandises, indisponibles sur le marché en raison du stockage ou en cachant des marchandises dans des entrepôts ou en achetant des marchandises à un prix plus élevé que dans des circonstances normales[9].

d. **Réaliser, individuellement ou collectivement, ou sur la base d'accords, une opération sur le marché en vue d'obtenir un profit qui ne résulte pas de l'application naturelle de l'offre et de la demande**: ce sont ce qu'on appelle des accords qui contredisent les règles de concurrence commerciale incluse dans la loi 03-03 relative à la concurrence aux articles 6 et 7[10], L'alliance de coordination entre commerçants ou institutions économiques est autorisée pour développer la production ou la commercialisation, mais si l'intention est de nuire à la concurrence sur le marché, elle devient interdite.

e. **Utiliser des manœuvres visant à faire monter ou baisser la valeur des titres**: en recourant à des méthodes frauduleuses et malhonnêtes, et dans ce cas l'une des formes restreignant la concurrence légitime prévue à l'article 12 de la loi 03-03 relative au droit de la concurrence, s'applique lors de la présentation offres attractives visant à vendre une marchandise à un prix supérieur ou inférieur au coût de production au détriment des autres revendeurs, pour ensuite revenir à un prix supérieur au prix normal[11].

Il convient de noter que les formes réelles de spéculation illégale sont les formes de pratiques restreignant la concurrence, et les groupements économiques interdits prévus par la loi 03-03 portant loi sur la concurrence.

1.2. réprimer le délit de spéculation illégale

Le législateur algérien a prévu des sanctions dissuasives pour les actes de spéculation illégale, en raison des effets néfastes de cette dernière sur le pouvoir d'achat des citoyens ordinaires et sur leur sécurité alimentaire. Ces sanctions vont du délit à la qualification crime, selon les articles juridiques que nous détaillons dans.:

1.2.1. Délit de spéculation illégale

Il s'agit des sanctions prévues aux articles 12 à 13 de la loi 21-15, qui revêtent deux formes:

a. **Le délit de simple spéculation illégale**: Il est puni d'un emprisonnement de (3) ans à (10) ans et d'une amende de (1) million DZD à (3) millions DZD[12].
b. **Le délit aggravé de spéculation illégale**: La spéculation illégale est punie d'un emprisonnement de (10) à (20) ans et d'une amende de (2) millions de DZD à (10) millions de DZD, si l'objet de la spéculation est les céréales et leurs dérivés, légumineuses sèches ou lait ou légumes, fruits, huile, sucre, café, matières combustibles ou matières pharmaceutiques[13].

1.2.2. Le crime de spéculation illégale:

Croyant à la gravité du phénomène, le législateur algérien lui a consacré des sanctions pénales dans le cas où l'objet de la spéculation porte sur les céréales et leurs dérivés, les légumineuses sèches, le lait, les légumes, les fruits, l'huile, le sucre, le café, les matières combustibles, ou matériel pharmaceutique, et il est engagé si l'une des conditions suivantes est remplie:

a. **Dans des cas exceptionnels, survenance d'une crise sanitaire d'urgence, déclenchement d'une épidémie ou survenance d'une catastrophe**: La spéculation illégale sera punie d'un emprisonnement provisoire de (20) ans à (30) ans et d'une amende de (30) ans. 10) millions de DZD à (20) millions de DZD.
b. **Commettre les actes par un groupe criminel organisé**: La peine sera la réclusion à perpétuité.

1.2.3. Des peines complémentaires pour le délit/crime de spéculation illégale

Les articles 16 à 18 de la loi 21-15 relative à la lutte contre la spéculation illégale sont traités lorsque le prévenu est reconnu coupable d'un délit ou d'un crime, nous les détaillons dans les points suivants:

a. **Interdiction de séjour**: Selon l'article 16 de la loi 21-15, un accusé

reconnu coupable de l'un des crimes prévus par cette loi, peut se voir interdire le séjour pour une période de (6) à (5) ans.

b. **Interdiction d'exercer les droits civils, nationaux et familiaux**: Selon l'article 17 de la loi 21-15, le juge peut interdire à un accusé reconnu coupable de l'un des délits prévus par cette loi, d'exercer l'un des droits prévus à l'article 9 bis.1 du Code pénal (destitution ou exclusion de la fonction publique, qui est lié au crime: - privation d'élection, de candidature et du port de toute médaille - inéligibilité à être témoin sous serment, expert ou témoin dans tout contrat ou devant le judiciaire sauf à titre de preuve - inéligibilité à la qualité de tuteur ou tuteur - déchéance de tout ou partie des droits de tutelle) .

c. **Ordonner la publication du jugement**: Il est obligatoire que le juge, en cas de condamnation pour l'un des délits prévus par la présente loi, ordonne la publication du jugement conformément aux dispositions de l'article 18 du Code pénal[14].

d. **Radiation du registre du commerce et interdiction d'exercer l'activité**: Conformément à l'article 17 de la loi 21-15, lorsque l'accusé est reconnu coupable de l'un des crimes prévus par cette loi, le juge peut ordonner et prononcer la radiation du registre du commerce registre, et interdiction d'exercer une activité commerciale conformément aux dispositions du Code pénal[15], avec possibilité d'une mesure exécutoire accélérée, et possibilité d'une décision interdisant l'exploitation du magasin utilisé dans le délit et la fermeture pour une durée maximale de (1) an.

e. **Confiscation**: Conformément à l'article 18 de la loi 21-15, lorsque l'accusé est reconnu coupable de l'un des crimes prévus par cette loi, l'autorité judiciaire ordonne la confiscation des objets du délit, les moyens utilisés pour le commettre, et les fonds qui en ont été obtenus. Cependant, le législateur algérien, dans les termes de l'article, n'a pas précisé si la confiscation est obligatoire ou facultative.

2. L'impact du crime de spéculation illégale sur le délit de blanchiment d'argent

Afin de vérifier dans quelle mesure existe-t-il un lien entre les deux

phénomènes comportementaux criminels, et d'analyser l'impact de l'augmentation du taux de comportement financier sur le délit de blanchiment d'argent dans les sociétés où prévaut la spéculation illicite, il a fallu systématiquement mettre en évidence le structure juridique du délit de blanchiment d'argent (premier point), puis mettre en lumière l'interconnexion entre les deux phénomènes (deuxième point).

2.1. L'éléments constitutifs du délit de blanchiment d'argent

En nous référant à l'article 389 bis du Code pénal, nous examinons les schémas de comportement criminel, et le sujet du comportement criminel, pour le crime.

2.1.1. le comportement criminel

L'article 389 bis du Code pénal mentionné précédemment définie le comportement criminel à quatre formes fondamentales:

a. **Transfert ou transfert de propriété**: Le transfert signifie effectuer des opérations visant à convertir la monnaie nationale obtenue à partir d'un crime en bijoux, peintures à l'huile, biens immobiliers ou en devises fortes (ce qui s'exprime par la conversion de la monnaie nationale en devises étrangères fortes)[16], et le transfert peut s'effectuer par voie bancaire, l'accusé transfère l'argent résultant d'un délit vers un autre compte, local ou étranger, après avoir fabriqué de fausses transactions commerciales ou créé au préalable une société offshore (sociétés établies dans des pays considérés comme un paradis fiscal pour l'évasion fiscale).. Le transfert s'effectue souvent à l'aide de moyens électroniques et bancaires modernes[17], tels que SWIFT, qui se caractérisent par une rapidité et une confidentialité absolue, car la banque l'effectue sans connaître le but du transfert, il existe plutôt ce qu'on appelle le transfert électronique de fonds, où l'argent ou les biens utilisé, peuvent être transférés vers la monnaie virtuelle « Bitcoin », qui a une valeur imaginaire dans le monde virtuel d'Internet appeler Dark-web, et son utilisation a été récemment interdite par le législateur algérien[18].

Quant au transport, il s'agit du transfert de fonds et de produits d'un bien ou d'un lieu à un autre, qu'il soit physique ou par tout moyen,

comme la contrebande de devises sans les déclarer aux autorités douanières, ce qui est l'une des méthodes les plus courantes de transfert de fonds illicites.

b. **Dissimulation ou camouflage de la véritable nature du bien**: Il s'agit ici d'empêcher que la véritable nature du bien, sa source ou son mouvement, ne soit révélée. La dissimulation nécessite un comportement positif de la part de l'auteur sous forme de possession ou de réception du des fonds, et cela inclut le rôle que joue la banque dans la réception, le dépôt, le transfert ou l'investissement ou l'utilisation de fonds, ou de produits résultant d'activités criminelles liées à des délits de corruption. La dissimulation peut également inclure certains comportements intangibles tels que l'utilisation d'un faux nom dans une fausse entreprise[19], ou introduire des biens ou de l'argent dans le capital de ce que l'on appelle des sociétés écrans, qui sont définies comme des sociétés créées dans un but et une activité légale et légitime, tout en effectuant des tâches de blanchiment d'argent en raison de leur rôle d'intermédiaire dans la conversion d'activités criminelles en fonds légitimes, ils falsifiaient des documents pour prouver que l'argent était entré dans la légitimé grâce à un accord commercial[20].

   Quant au camouflage, il vise à changer la nature de ces fonds en créant une apparence de légitimité pour les propriétés illégales. Un exemple de camouflage est le « prêt contre compte », qui consiste à déposer des fonds impurs sur un compte d'une banque à l'extérieur du pays est bien sûr en devises fortes, le solde de ce compte étant utilisé comme garantie pour obtenir un prêt dans un autre pays[21].

c. **Acquérir, posséder ou utiliser des fonds provenant du crime**: Ce que l'on entend par acquérir une propriété, c'est obtenir le titre de propriété, quelle que soit la méthode. Quant à la possession, cela signifie monopoliser la chose par voie de propriété et apparaître comme la propriété, propriétaire ou contrôle effectif obtenu, en effectuant des actions qui sont habituellement effectuées par le propriétaire, L'utilisation est l'utilisation et la disposition d'un bien[22].

d. **Participation à l'un des délits établis conformément au présent**

article, ou collusion ou complot en vue de commettre ou de tenter de commettre, et aide, encouragement, facilitation et fourniture de conseils à cet égard: Ce délit de blanchiment d'argent s'étend à toute personne physique ou personne morale, qui a contribué à tout montage ou procédure et à toute étape du blanchiment d'argent[23], qui est l'image criminelle sur la base de laquelle les institutions financières et bancaires sont souvent poursuivies, si elles y sont impliquées[24].

2.1.2.: L'objet du comportement criminel

L'objet du comportement criminel dans le délit de blanchiment d'argent concerne tous les fonds résultant de la commission d'un délit, et cela comprend les fonds meubles et immobiliers, tels que les fonds physiques, tels que les transferts ou les transferts de produits du crime, tels que les bijoux[25], par exemple en tant que objet du délit de blanchiment d'argent, tout ce qui se produit est un crime ou un délit, quel qu'il soit[26].

2.1.3. L' élément moral

Il s'agit de l'aspect psychologique du crime, et le blanchiment d'argent est considéré comme un acte intentionnel qui nécessite la présence d'une intention criminelle, à la fois générale et spécifique:

a. **Intention générale**: La connaissance par l'auteur du crime que les biens faisant l'objet du délit sont le produit d'un délit résultant de la corruption, et sa volonté vise à légitimer le produit du crime.
b. **Intention spécifique**: intention intentionnelle d'un résultat déterminé, ce qu'on appelle le mobile du crime, c'est-à-dire le but du transfert et du transport du bien: soit dissimuler la source illicite, soit camouflé la source[27].

2.2. la politique pénale nationale pour réprimer le crime de blanchiment d'argent

Comme pour les autres délits de droit public et privé, et compte tenu de la gravité des faits commis envers la société, le législateur algérien a prévu pour le crime de blanchiment des peines dissuasives, allant de la réclusion criminelle et de fortes amendes, en plus de peines

complémentaires proportionnées à la nature des faits criminalité, que nous détaillerons dans la suite.

2.2.1. Peines principales

Le blanchiment d'argent est soumis aux peines prévues à l'article 389 bis 1 du Code pénal et ce qui suit, le législateur a distingué dans les sanctions entre celles prévues pour le blanchiment simple ou aggravé, et ainsi l'article 389 bis 1 punit l'auteur du blanchiment simple d'une peine d'emprisonnement de (5) à (10) ans et d'une amende d'un million à trois millions de dinars algériens, l'article 389 bis 2 prévoit que l'auteur du délit de blanchiment associé à une circonstance aggravante suivante sera puni (si le le contrevenant est habitué à commettre le délit de blanchiment d'argent - si le délit est commis en utilisant les facilités qui lui sont accordées par son activité professionnelle- ou si l'auteur commet le délit dans le cadre d'un groupe criminel, il sera puni d'un emprisonnement de dix à vingt ans et une amende de quatre millions de dinars algériens[28].

2.2.2. Peines supplémentaires

Le législateur algérien l'a stipulé aux articles 389 bis 4 et aux articles 5 et 6 du Code pénal également. On remarque en extrapolant ces textes que le législateur a rendu certaines peines complémentaires obligatoires, comme la confiscation[29], et d'autres les ont permises, le juge fait référence l'article 389 bis 5 du Code pénal en ce qui concerne l'assujettissement du condamné. Dans le délit de blanchiment d'argent, il existe des sanctions complémentaires à l'article 9 du Code pénal, c'est-à-dire les règles générales appliquées en la matière, en outre, l'article 55 de la loi sur la corruption prévoit une sanction complémentaire spéciale (annulation des contrats, transactions, brevets et concessions).

2.3. Dans quelle mesure la spéculation illégale est-il affecté par le blanchiment d'argent?

Les crimes de blanchiment d'argent et de spéculation illégale sont considérés comme un exemple complet de déviation comportementale de

l'individu, par rapport aux règles de comportement honnête pour le citoyen et d'écart par rapport au système de vie en groupes sociaux, qui consacre l'engagement de l'individu envers les règles du travail honnête pour obtenir l'argent légitime. Il ressort de l'analyse de la structure juridique des deux crimes dans lesquels ils se croisent, il y a plusieurs points qui les font s'influencer mutuellement de manière positive et négative, que nous détaillerons ci-dessous:

2.3.1. Les deux crimes dépendent des flux financiers

L'objectif du crime de blanchiment d'argent est que les criminels réinvestissent et introduisent le capital qu'ils ont acquis en commettant des crimes dans le mouvement économique, afin de lui donner une légitimité et de lui retirer son caractère criminel, afin d'échapper à la responsabilité judiciaire des organismes d'application de la loi et de surveillance, et confisquer l'argent qu'ils ont acquis.

Tandis que le délit de spéculation illégale se concentre sur le fait que l'opérateur économique, ou le commerçant commet des actes de concurrence déloyale afin d'augmenter son capital pour obtenir des flux financiers importants, plus précisément, l'argent du spéculateur peut avoir une origine criminelle et il vise à l'introduire dans le pays, et son le mouvement commercial pour le conquérir et le légitimer.

2.3.2. La contribution des deux crimes à la prolifération des sociétés écrans

Les deux délits contribuent à la création et la formation croissante de sociétés fictives, appelées sociétés écran[30], comme l'une des techniques traditionnelles utilisées dans le blanchiment d'argent, à travers la formation d'entités commerciales qui reçoivent et transfèrent des fonds illicites dans le but de donner une légitimité à ces fonds, qui étaient à l'origine des transactions économiques.

Aussi le crime de spéculation illégale nécessite également, pour créer des situations de domination établissant des monopoles illégaux, la création de sociétés écrans au nom de personnes qui n'en sont pas les véritables

bénéficiaires, afin d'imposer des prix élevés sur le marché afin de réaliser des bénéfices.

2.3.3. La spéculation fictive est l'une des formes et techniques de blanchiment d'argent.

La spéculation simulée, dont la spéculation illégale est l'une de ses formes, est considérée comme l'une des techniques en nature les plus importantes utilisées dans le blanchiment d'argent, dans laquelle les criminels achètent des biens immobiliers ou des biens meubles (biens et services) à un prix inférieur au prix réel déclaré de sa valeur, tandis que la différence est payée en dehors des études notariales, de sorte que ceux-ci sont revendus à un prix très élevé (constitue une forme de spéculation illégale), et que le blanchisseur d'argent bénéficie d'une base légale qui lui permet de justifier l'argent qu'il acquit d'une origine criminelle[31].

Un exemple de ce cas est la méthode dite fourmis japonaises, utilisée par la mafia japonaise pour blanchir de l'argent, en accordant des sommes importantes aux membres de plusieurs groupes de touristes qui se rendaient à Paris pour faire du tourisme, et des objets ou des bijoux étaient achetés qui ont ensuite été revendus au Japon de manière légitime justifiant l'origine légitime de l'argent. En revanche, cela en fait une sorte de spéculation illégale, que ce soit lors de l'achat d'objets d'art en France ou de leur vente au Japon[32].

Conclusion:

En conclusion de notre document de recherche, à travers lequel nous avons tenté de mettre en évidence l'imbrication juridique et technique entre le crime de spéculation illégale réglementé par la loi 21-15 relative à la lutte contre la spéculation illégale, et le crime de blanchiment d'argent réglementé par les articles 389 bis à 389 bis 7 du Code pénal et la loi 05-01 relative à la prévention du blanchiment d'argent et du financement du terrorisme et à leurs lutte, où avons-nous constaté que les deux phénomènes se combinent pour investir les flux financiers dans le mouvement économique afin d'acquérir une légitimité et d'obtenir plus de capital, et la spéculation illégale constituent l'une des techniques

traditionnelles les plus répandues en matière de blanchiment d'argent, et les deux phénomènes ont des implications sur le terrain.

Parmi les suggestions que nous avons tirées de ce document de recherche, il y a la nécessité d'élargir l'étude du phénomène de spéculation illicite en le considérant comme un crime ou un phénomène déguisé en crime de blanchiment d'argent, et d'inclure un article juridique dans la loi 21- 15 relatif à la lutte contre la spéculation illicite qui traite de la spécificité du blanchiment d'argent en termes de criminalisation et de procédures d'enquête, par ailleurs, nous suggérons aux autorités chargées de l'application des lois de former les officiers de police judiciaire, agents de la direction du Commerce, et les juges dans le domaine de la superposition entre le crime de blanchiment d'argent et la spéculation illégale, afin de traiter cette dernière dans le cadre social et juridique qui lui est nécessaire.

Notes:

[1] Loi n° 21-15 du 28 décembre 2021 relative à la lutte contre la spéculation illégale, publiée au Journal Officiel n°99.

[2] سورة المزمل الآية 20.

[3] المعلم بطرس بستاني، قطر المحيط، د ط، 1869، بيروت، لبنان، ج 2، ص1189.

[4] سلمى محمد، مقال منشور بعنوان " المضاربة "، على موقع: http://SUPERNOVA-DZ.NET ، زيارة الموقع في ماي 2022 على الساعة 15.00.

[5] Il ne s'agit pas ici de biens dont les prix sont subventionnés par l'État, comme l'huile et la farine, mais plutôt de tout produit ou marchandise qui est une nécessité ou un luxe qui se prête à être une forme de spéculation illégale.

[6] Considérant que la hausse et la baisse des prix sont soumises à la règle de l'offre et de la demande.

[7] شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق جامعة وهران، 2012-2013، ص122.

[8] Face à la terrible diffusion des médias et des technologies de la communication (TIC), les deals Facebook et Instagram sont souvent utilisés pour promouvoir ces rumeurs, avec le soutien de pages spécialisées dans la diffusion d'informations sans en vérifier l'authenticité.

[9] سلمى لوصفان وفيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري –زمن كورونا– مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم لسياسية لجامعة محمد خضير بسكرة، المجلد 13، العدد 28، 2021، ص 512. منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 59.

[10] Loi n° 03-03 du 19 juillet 2003 portant loi sur la concurrence, Journal officiel n°43, modifiée et complétée par, et la loi n° 08-12 du 25 juin 2008, Journal officiel n°36, et par la loi n° 10-05 du 15 août 2010, Journal officiel n° 46,

[11] كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010، ص 59.

[12] Consultez l'article 12 de la loi n° 21-15 du 28 décembre 2021 relative à la lutte contre la spéculation illégale, op.cit.

[13] Consultez l'article 13 de la loi n° 21-15 du 28 décembre 2021 relative à la lutte contre la spéculation illégale, op.cit.

[14] L'article 18 du Code pénal dispose que le juge, lorsqu'il statue sur une condamnation, a le droit d'ordonner que l'intégralité de la décision ou un extrait de celle-ci soit publié dans un journal spécifique et affiché aux endroits indiqués aux frais du condamné, et que les frais de publication ne dépassent pas le montant précisé dans l'arrêt et que le délai de présentation des commentaires ne peut excéder un mois.

[15] Il s'agit de l'article 16 bis du Code pénal relatif à l'interdiction d'exercer une activité et de l'article 16 bis 1 du Code pénal relatif à la fermeture de l'établissement pour une durée n'excédant pas 5 ans en cas de délit et une durée n'excédant pas 10 ans en cas de crime.

[16] عبد السلام حسان، جريمة تبيض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة نيل درجة دكتوراه جامعة لمين دباغين سطيف 2، السنة الجامعية 2015-2016، ص121

[17] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ج 1، المرجع السابق، ص402.

[18] Article 113 de la Loi de Finances 2018 parue le 30 décembre 2017, Journal Officiel n°77.

[19] سمر فايز إسماعيل، تبيض الأموال دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، القاهرة، 2011، ص96.

[20] ادريس باخويا، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مقال نشر بمجلة العدد 06 جوان 2016، ص 224.

[21] دلندة سامية، ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها، نشرة القضاة، الصادرة عن مديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل، العدد 60، ص217.

[22] سمر فايز إسماعيل، تبيض الأموال دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، طبعة 2، القاهرة، 2011، ص97.

[23] L'extrapolation du dernier alinéa de l'article 389 bis Q.A met en évidence une contradiction et une incohérence dans la terminologie et les concepts (أنظر د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي ج1، المرجع السابق، ص 404)

[24] نبيل صقر، جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهلال للخدمات الإعلامية، القاهرة، سنة 2011، ص59.

[25] سمر فايز إسماعيل، المرجع السابق، ص85.

[26] ناذر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال دراسة مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت2001، ص48.

[27] أحسين بوسقيعة، المرجع السابق، ص407.

[28] لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2، بن عكنون، 2009، ص 112.

[29] عبد السلام حسان، المرجع السابق، ص ص 212 213.

[30] Nicholas Shaxson, Haro sur les paradis fiscaux, revue finances & développement, FMI, Septembre 2019, page 7

[31] مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي-دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص44.

[32] Nouar Mohammed, la places des banques dans le développement des standards internationaux et la lutte contre le blanchiment d'argent en Algerie, Mémoire de magister, soutenue 5 juin 2014, faculté de droit université d'oran , page 40.

Liste Bibliographique

Le Coran

1– Législation:

a- Loi n° 21-15 du 28 décembre 2021 relative à la lutte contre la spéculation illégale, publiée au Journal Officiel n°99.

b- Loi n° 03-03 du 19 juillet 2003 portant loi sur la concurrence, Journal officiel n°, modifiée et complétée par la loi n° 10-05 du 15 août 2010, Journal officiel n° 46, et la loi n° 12-08 du 25 juin 2012, Journal officiel n°

c- Loi de Finances 2018 parue le 30 décembre 2017, Journal Officiel n°77.

2- Theses

a- Nouar Mohammed, la places des banques dans le développement des standards internationaux et la lutte contre le blanchiment d'argent en Algerie, Mémoire de magister, soutenue 5 juin 2014, faculté de droit université d'Oran.

3-articles

a- Nicholas Shaxson, Haro sur les paradis fiscaux, revue finances & développement, FMI, Septembre 2019, page 7.

المراجـــع باللغة العربية

اولا- الكتب

1- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي-دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

2- المعلم بطرس بستاني، قطر المحيط، د ط، 1869، بيروت، لبنان، جزء 2، ص1189.

3- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جزء ،1الطبعة العشرون، دار هومة، الجزائر، 2020.

5- سمر فايز إسماعيل، تبيض الأموال دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، طبعة 2، القاهرة، 2011.

6- نبيل صقر، جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهلال للخدمات الإعلامية، القاهرة، سنة 2011.

7- ناذر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال دراسة مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

8- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2، بن عكنون، الجزائر، 2009.

ثانيا- الأطروحات

1- عبد السلام حسان، جريمة تبيض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة نيل درجة دكتوراه جامعة لمين دباغين سطيف 2، السنة الجامعية 2015-2016 .

2- شفار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق جامعة وهران، 2012-2013.

ثالثا- المقالات

1 - ادريس باخوا ، أحكام مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، مقال نشر بمجلة العدد 06 جوان 2016.

2- دلندة سامية، ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها والوقاية منها، نشرة القضاة، الصادرة عن مديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية بوزارة العدل، العدد 60.

3- سلمى لوصفان وفيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري –زمن كورونا– مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم لسياسية لجامعة محمد خضير بسكرة، المجلد 13، العدد 28، 2021، ص 512. منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.

4- سلمى محمد، مقال منشور بعنوان " المضاربة "، على موقع http://SUPERNOVA-DZ.NET :، زيارة الموقع في ماي 2022 على الساعة 15.00.

www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/796 الصفحة الرئيسية للمجلة: PISSN : 2477-9970 - EISSN : 2822-1540

المرأة والتصويت: الطريق إلى التمكين والتغيير في البيئة الرقمية

Women and the vote: The path to empowerment and change

د. حاجي عبد الحليم *

جامعة محمد البشير الإبراهيمي

برج بوعريريج. الجزائر

abdelhalim.hadji@univ-bba.dz

ط د. عاشور ميلود

جامعة محمد البشير الإبراهيمي

برج بوعريريج. الجزائر

miloud.achour@univ-bba.dz

تاريخ الاستلام: 24/ 01/ 2024 **تاريخ القبول: 2024/01/26** **تاريخ النشر: 2023/06/15**

ملخـــص:

يعد حق التصويت للمرأة أحد أهم الإنجازات في تاريخ حقوق المرأة، فقد مكن هذا الحق النساء من المشاركة في صنع القرار السياسي، وساهم في تحقيق العديد من التغييرات الاجتماعية والاقتصادية في حياة النساء.، ويمثل حق التصويت للمرأة اعترافًا بحقوقها المدنية والسياسية، ويعكس المساواة بين الرجال والنساء أمام القانون، كما أنه يعزز المشاركة الديمقراطية للمرأة في المجتمع، ويساعد على تحقيق العدالة الاجتماعية. وقد ساهم حق التصويت للمرأة في تحقيق العديد من التغييرات الاجتماعية والاقتصادية في حياة النساء وعلى الرغم من أهمية حق التصويت للمرأة، إلا أنه لا يزال يواجه العديد من التحديات. بالإضافة إلى المساواة بين الجنسين، وزيادة تمثيل النساء في المجال السياسي، يسهم حق التصويت للمرأة أيضًا في تعزيز التنمية. فعندما تشارك النساء في صنع القرار السياسي، فإنهن يصبحن أكثر قدرة على الدفاع عن مصالحهن ومصالح أسرهن والمجتمع بأسره. كما أن تمثيل النساء في المجال السياسي يؤدي إلى زيادة الإنفاق على البرامج والمشاريع التي تدعم التنمية، مثل التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية.

* المؤلف المرسل: د. حاجي حليم

الكلمات المفتاحية: التصويت، التمكين، التغير، المشاركة السياسية.

***

Abstract:

Women's suffrage is one of the most important achievements in the history of women's rights. This right has enabled women to participate in political decision-making, and has contributed to many social and economic changes in the lives of women.

Women's suffrage represents recognition of their civil and political rights, and reflects the equality of men and women before the law. It also enhances women's democratic participation in society, and helps to achieve social justice. Women's suffrage has contributed to many social and economic changes in the lives of women.

Despite the importance of women's suffrage, it still faces many challenges. In addition to gender equality, and increasing women's representation in the political arena, women's suffrage also contributes to promoting development. When women participate in political decision-making, they become more able to defend their interests and the interests of their families and the community as a whole. Women's representation in the political arena also leads to increased spending on programs and projects that support development, such as education, health, and social care.

***Keywords**: voting, empowerment, change, political participatio*

مقدمة

تنطلق هذه الورقة من فرضيةْ أن حق التصويت للمرأة يُعد أحد أهم الإنجازات في تاريخ حقوق الإنسان وهي الحقوق الأساسية التي يتمتع بها جميع البشر بغض النظر عن عرقهم أو دينهم أو جنسهم أو جنسيتهم أو أي وضع آخر. وهي حقوق متأصلة في طبيعة الإنسان، ويمثل حق التصويت اعترافًا بحقوقها المدنية والسياسية مثل الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، والحق في المساواة أمام القانون، والحق في حرية التعبير والتجمع ويعكس المساواة بين الرجال والنساء أمام القانون. كما أنه يعزز المشاركة الديمقراطية للمرأة في المجتمع، ويساعد على تحقيق العدالة الاجتماعية.، تهدف هذه الورقة إلى فهم أهمية هذا الحق كأداة قانونية للتمكين والتغيير. يشمل التمكين في هذا السياق قدرة المرأة على المشاركة في الحياة السياسية والمجتمعية، واتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتها وحياة مجتمعها. ويشمل التغيير قدرة المرأة على إحداث تأثير إيجابي على المجتمع من خلال مشاركتها في عملية صنع القرار، تتمثل الأهمية القانونية لحق التصويت للمرأة في أنه يضمن لها المساواة في الحقوق المدنية والسياسية مع الرجل. كما أنه يؤكد على أهمية دور المرأة في المجتمع، ويعزز مشاركتها في الحياة السياسية والعامة، وتتمثل الأهمية الاجتماعية لحق التصويت للمرأة في أنه يساهم في تمكينها وتعزيز مكانتها في المجتمع. كما أنه يساهم في تحقيق المساواة بين الجنسين، وخلق مجتمع أكثر عدلاً وشمولاً، تتمثل الأهمية السياسية لحق التصويت للمرأة في أنه يساهم في تحسين جودة الحياة للمرأة والمجتمع. كما أنه يساهم في خلق مجتمع أكثر ديمقراطية وتمثيلاً للجميع. ومن خلال منهج تحليلي. وصفي تحاول تحليل العوامل المختلفة التي تؤثر على حق التصويت للمرأة: أداة قانونية للتمكين والتغيير مثل العوامل التاريخية والثقافية والقانونية والممارسات العملية والتأثيرات الاجتماعية والسياسية.. والتغيير، وتحاول الورقة التوصل إلى نتائج تتعلق بتقديم رؤى جديدة حول هذا الموضوع يمكن أن تساعد في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة وخلق مجتمع أكثر عدلاً وشمولاً.. ثم تقدم الورقة بعض التوصيات التي يمكن أن تعزيز حق التصويت للمرأة وضمان ممارستها لهذا الحق بشكل كامل وعادل، وتتمثل الاشكالية: كيف يسهم حق التصويت للمرأة في التمكين والتغيير؟

الأسئلة الفرعية:

- كيف يسهم حق التصويت للمرأة في التمكين؟
- كيف يسهم حق التصويت للمرأة في التغيير؟

ولتفكيك الإشكالية تم تقسيم هذه الورقة الى:

المحور الأول: حق التصويت للمرأة أداة قانونية للتمكين

المحور الثاني: حق التصويت للمرأة أداة قانونية للتغيير

المحور الأول: حق التصويت للمرأة أداة قانونية للتمكين

يعد حق التصويت للمرأة أحد أهم الحقوق السياسية التي تضمنها المواثيق الدولية، وأحد أهم الإنجازات في تاريخ حقوق المرأة. فقد مكن هذا الحق النساء من المشاركة في صنع القرار السياسي، وساهم في تحقيق العديد من التغييرات الاجتماعية والاقتصادية في حياة النساء. والتمكين عملية اكتساب المرأة للقدرة على التحكم في حياتها وتحقيق أهدافها. ويشمل التمكين القدرة على كسب العيش وتوفير الاحتياجات الأساسية للأسرة. والقدرة على المشاركة في صنع القرار السياسي، والتأثير على السياسات العامة. وكذا لقدرة على الوصول إلى الخدمات الصحية والتعليمية والرعاية الاجتماعية، وحق التصويت للمرأة أداة قانونية للتمكين يتضمن الاعتراف بحقوقها المدنية والسياسية، والمشاركة الديمقراطية للمرأة في المجتمع.

أولا: حق التصويت للمرأة اعترافًا بحقوقها المدنية والسياسية

يمثل حق التصويت للمرأة اعترافًا بحقوقها المدنية والسياسية، وهي حقوق أساسية من حقوق الإنسان، ولا يجوز التمييز بين الجنسين في التمتع بها. وقد نصت العديد من المواثيق الدولية على حق المرأة في التصويت، ومنها:

- **المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**" :لكل شخص الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلاده مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارهم بحرية.[1]"
- **المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**" :لكل مواطن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارهم بحرية في انتخابات دورية ونزيهة، تجري على أساس الاقتراع العام المتساوي السري[1]".

[1] المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصفحة 20.

ولذلك، فإن حق التصويت للمرأة هو حق أساسي من حقوقها المدنية والسياسية، ولا يجوز التمييز بين الجنسين في التمتع به.[2] وهناك العديد من الأهمية لحق التصويت للمرأة، منها:

- **تعزيز المساواة بين الجنسين**:يمثل حق التصويت للمرأة اعترافًا بحقها في المساواة مع الرجل في جميع المجالات، بما في ذلك المجال السياسي. كما أن حق التصويت للمرأة يعزز مشاركتها في الحياة العامة، ويساعدها على إحداث التغيير في المجتمع. وأكد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المساواة بين الجنسين وتمكين ان حق التصويت للمرأة هو حق أساسي من حقوق الإنسان، ويعكس المساواة بين الرجال والنساء أمام القانون[3]"

- **تعزيز المشاركة الديمقراطية للمرأة في المجتمع**":يعزز حق التصويت للمرأة مشاركتها الديمقراطية في المجتمع، ويساعدها على ممارسة دورها في صنع القرار السياسي. وقد أثبتت الدراسات أن وجود تمثيل نسائي أكبر في المجال السياسي يؤدي إلى تحسين السياسات التي تؤثر على حياة النساء.

- **تحسين السياسات التي تؤثر على حياة النساء**:يؤدي وجود تمثيل نسائي أكبر في المجال السياسي إلى تحسين السياسات التي تؤثر على حياة النساء، مثل سياسات الصحة والتعليم والعمالة.

- **تعزيز التنمية**:[4] يساهم حق التصويت للمرأة في تعزيز التنمية، حيث يساعد على ضمان أن تكون السياسات الحكومية عادلة ومفيدة لجميع المواطنين، بما في ذلك النساء.

ثانيا: حق التصويت للمرأة يعزز المشاركة الديمقراطية للمرأة في المجتمع

يعزز حق التصويت للمرأة مشاركتها الديمقراطية في المجتمع، ويساعدها على ممارسة دورها في صنع القرار السياسي. وقد أثبتت الدراسات أن وجود تمثيل نسائي أكبر في المجال السياسي يؤدي إلى تحسين السياسات التي تؤثر على حياة النساء.

ولذلك، فإن حق التصويت للمرأة هو أداة مهمة لتعزيز المشاركة الديمقراطية للمرأة في المجتمع، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وتبرز أهميته من خلال النقاط التالية:

• **أهمية المشاركة السياسية للمرأة:** [5] المشاركة السياسية للمرأة هي حق أساسي من حقوقها المدنية والسياسية، ويعكس المساواة بين الرجال والنساء أمام القانون. كما أنها تساهم في تعزيز الديمقراطية وبناء مجتمع عادل.

• **تأثير تمثيل النساء في المجال السياسي:** أثبتت الدراسات أن وجود تمثيل نسائي أكبر في المجال السياسي يؤدي إلى تحسين السياسات التي تؤثر على حياة النساء، مثل السياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، والصحة، والرعاية الاجتماعية. كما أن النساء الممثلات في المجال السياسي أكثر فاعلية في الدفاع عن حقوق النساء وتعزيز مصالحهن. تساهم المشاركة السياسية للمرأة في تعزيز الديمقراطية وبناء مجتمع عادل من خلال عدد من الطرق، منها:

• **تعزيز المساواة بين الجنسين** :تساهم المشاركة السياسية للمرأة في تعزيز المساواة بين الجنسين، حيث تساعد على ضمان أن يكون للمرأة صوت مسموع في صنع القرار السياسي. عندما تشارك المرأة في السياسة، فإنها تساعد على ضمان أن تكون السياسات الحكومية عادلة ومفيدة لجميع المواطنين، بما في ذلك النساء.

• **زيادة التمثيل الديمقراطي** :تساهم المشاركة السياسية للمرأة في زيادة التمثيل الديمقراطي، حيث تساعد على ضمان أن تكون الحكومة ممثلة لجميع فئات المجتمع. عندما تشارك المرأة في السياسة، فإنها تساعد على ضمان أن تكون الحكومة أكثر استجابة لاحتياجات واهتمامات جميع المواطنين.

• **تحسين السياسات العامة** :تساهم المشاركة السياسية للمرأة في تحسين السياسات العامة، حيث تساعد على ضمان أن تعكس السياسات الحكومية احتياجات واهتمامات جميع المواطنين، بما في ذلك النساء. عندما تشارك المرأة في السياسة، فإنها تساعد على ضمان أن تكون السياسات العامة أكثر شمولاً وعدلاً

• **تعزيز السلام والتفاهم** :تساهم المشاركة السياسية للمرأة في تعزيز السلام والتفاهم، حيث تساعد على ضمان أن تكون جميع فئات المجتمع ممثلة في صنع القرار السياسي.

عندما تشارك المرأة في السياسة، فإنها تساعد على ضمان أن تكون القرارات السياسية أكثر عدلاً وشمولاً، مما يقلل من التوترات ويساعد على تعزيز السلام.

وفيما يلي بعض الأمثلة على كيفية مساهمة المشاركة السياسية للمرأة في تعزيز الديمقراطية وبناء مجتمع عادل:

- **في الولايات المتحدة**، أدى ارتفاع عدد النساء في الكونجرس إلى زيادة الاهتمام بقضايا مثل الرعاية الصحية والرعاية النهارية والتعليم.
- **في الهند**، أدى انتخاب أكثر من 100 امرأة إلى البرلمان في عام 2014 إلى زيادة الاهتمام بقضايا مثل العنف ضد المرأة وعدم المساواة في الأجور.
- **في جنوب إفريقيا**، لعبت النساء دورًا رئيسيًا في الانتقال الديمقراطي في البلاد، وساهمن في وضع دستور جديد يضمن المساواة بين الجنسين.

حق التصويت للمرأة هو أداة مهمة لتعزيز المشاركة الديمقراطية للمرأة في المجتمع. ويجب العمل على دعم المشاركة السياسية للمرأة، وضمان تمثيلها العادل في المجال السياسي.

المحور الثاني: حق التصويت للمرأة أداة قانونية للتغيير

حق التصويت للمرأة هو حق أساسي من حقوق الإنسان، يضمن لها المساواة مع الرجل في المشاركة في الحياة السياسية والمجتمعية. يُعد هذا الحق أداة قانونية مهمة للتغيير، حيث يمكّن المرأة من المشاركة في صنع القرار السياسي، والتأثير على السياسات العامة التي تؤثر على حياتها وحياة مجتمعها، والتغير هو عملية تحول من حالة إلى أخرى، ويمكن أن يكون هذا التحول تدريجيًا أو سريعًا، ويمكن أن يكون مرغوبًا فيه أو غير مرغوب فيه. ويحدث في المجتمع، مثل تغير العادات والتقاليد، أو تغير النظام السياسي، أو تغير بنية المجتمع.

أولا: حق التصويت للمرأة يساهم في تحقيق العديد من التغييرات الاجتماعية والاقتصادية ساهم حق التصويت للمرأة في تحقيق العديد من التغييرات الاجتماعية والاقتصادية في حياة النساء، من بينها:

- **زيادة فرص حصول النساء على التعليم والتدريب**: أدى حق التصويت للمرأة إلى زيادة فرص حصولهن على التعليم والتدريب، مما مكنهن من الحصول على وظائف أفضل وتحسين وضعهن الاقتصادي.

وقد أثبتت الدراسات أن وجود تمثيل نسائي أكبر في المجال السياسي يؤدي إلى زيادة الإنفاق على التعليم والتدريب، مما يساهم في تحسين فرص حصول الفتيات على التعليم. كما أن النساء الممثلات في المجال السياسي أكثر اهتمامًا بقضايا التعليم والتدريب، مما يؤدي إلى تطوير السياسات التعليمية وزيادة فرص حصول الفتيات على التعليم النوعي.

- **زيادة تمثيل النساء في المجال السياسي**: أدى حق التصويت للمرأة إلى زيادة تمثيلهن في المجال السياسي، مما أدى إلى تمكينهن من المشاركة في صنع القرار وتعزيز مصالحهن.

وقد أثبتت الدراسات أن وجود تمثيل نسائي أكبر في المجال السياسي يؤدي إلى تحسين السياسات التي تؤثر على حياة النساء، مثل السياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، والصحة، والرعاية الاجتماعية. كما أن النساء الممثلات في المجال السياسي أكثر فاعلية في الدفاع عن حقوق النساء وتعزيز مصالحهن.

- **الارتقاء بوضع المرأة في المجتمع**: أدى حق التصويت للمرأة إلى الارتقاء بوضعها في المجتمع، وتعزيز المساواة بين الجنسين.

فقد أثبتت الدراسات أن وجود تمثيل نسائي أكبر في المجال السياسي يؤدي إلى زيادة الوعي بحقوق المرأة، وتحقيق التنمية السياسية[6]، وتعزيز المساواة بين الجنسين في جميع المجالات. كما أن النساء الممثلات في المجال السياسي أكثر قدرة على التأثير على المجتمع وتغيير المواقف السلبية تجاه المرأة.

وفيما يلي بعض الأمثلة على التغييرات الاجتماعية والاقتصادية التي ساهم فيها حق التصويت للمرأة:

- **في السويد**، أدى حق التصويت للمرأة إلى زيادة معدلات التحاق الفتيات بالتعليم العالي من 10% في عام 1921 إلى 50% في عام 1960.
- **في الولايات المتحدة**، أدى حق التصويت للمرأة إلى زيادة الإنفاق على برامج الرعاية الصحية للأمهات والأطفال من 1.2 مليار دولار في عام 1920 إلى 100 مليار دولار في عام 2020.
- **في الهند**، أدى حق التصويت للمرأة إلى زيادة عدد النساء المنتخبات في البرلمان من 21 في عام 1952 إلى 134 في عام 2024.

ثانيا: حق التصويت للمرأة يواجه العديد من التحديات

على الرغم من أهمية حق التصويت للمرأة، إلا أنه لا يزال يواجه العديد من التحديات، من بينها[7]:

- **التمييز ضد المرأة في بعض المجتمعات**: لا يزال هناك بعض المجتمعات التي تمارس التمييز ضد المرأة، وتحرمها من حق التصويت.

ففي بعض البلدان، لا تزال النساء ملزمات بموافقة أزواجهن أو آبائهن للتصويت. كما أن بعض البلدان تفرض قيودًا على حق التصويت للمرأة، مثل السن الأدنى للتصويت، أو الحد الأدنى من مستوى التعليم، أو شرط التقيد بمعايير دينية أو ثقافية معينة.

- **عدم وعي النساء بحقوقهن السياسية**: لا تزال بعض النساء غير واعيات بحقوقهن السياسية، ولا يعرفن كيفية ممارسة حقهن في التصويت.

ففي بعض المجتمعات، لا تحصل النساء على التعليم أو التدريب الكافيين حول حقوقهن السياسية. كما أن بعض النساء يتعرضن للضغوط الاجتماعية والثقافية التي تثنيهن عن المشاركة في الحياة السياسية.

- **الضغوط الاجتماعية والثقافية**[8]: تواجه النساء في بعض المجتمعات ضغوطًا اجتماعية وثقافية تثنيهن عن ممارسة حقهن في التصويت.

ففي بعض المجتمعات، يُنظر إلى التصويت على أنه عمل غير لائق للنساء. كما أن بعض النساء يتعرضن للتهديدات أو العنف إذا قمن بالتصويت.

- **الثقافات الذكورية** :لا تزال بعض الثقافات تنظر إلى المرأة على أنها ليست مؤهلة للتصويت أو المشاركة في الحياة العامة.

- **الافتقار إلى الفرص**: [9] لا تتاح للمرأة دائمًا الفرصة للمشاركة السياسية، مثل عدم وجود برامج تدريبية أو فرص للتطوع في المجال السياسي.

أ/ الحلول المقترحة لمعالجة هذه التحديات:

- **تعزيز التوعية بحقوق المرأة السياسية**: من المهم تعزيز التوعية بحقوق المرأة السياسية، وتعريف النساء بحقهن في التصويت. ويمكن القيام بذلك من خلال برامج التوعية المجتمعية، والتعليم المدرسي، والحملات الإعلامية.

- **دعم المشاركة السياسية للمرأة**: من المهم دعم المشاركة السياسية للمرأة، وتوفير الفرص لها للمشاركة في صنع القرار. ويمكن القيام بذلك من خلال قوانين وإجراءات تدعم تمثيل المرأة في المجال السياسي، وتوفير التدريب
- **تثقيف المجتمع حول أهمية حق التصويت للمرأة** :يمكن القيام بذلك من خلال برامج التعليم والحملات الإعلامية.
- **تمكين المرأة من خلال توفير الفرص التعليمية والتدريبية لها** :يمكن القيام بذلك من خلال توفير التعليم والتدريب للمرأة، مما يساعدها على اكتساب المهارات اللازمة للمشاركة السياسية.
- **سن القوانين التي تكافح التمييز ضد المرأة في المجال السياسي** :يمكن القيام بذلك من خلال سن قوانين تحمي حقوق المرأة في التصويت والمشاركة السياسية.

ب/ الخطوات التي يمكن اتخاذها لتعزيز حق التصويت للمرأة:

- دعم التشريعات التي تحمي حق المرأة في التصويت.
- مناصرة قضايا المرأة في مجال حقوق الإنسان.
- تثقيف المجتمع حول أهمية حق المرأة في التصويت.
- تمكين المرأة من خلال توفير الفرص التعليمية والتدريبية لها.

من المهم العمل على مواجهة هذه التحديات حتى تتمكن جميع النساء من ممارسة حقهن في التصويت بشكل كامل وفعال.

الخاتمة:

حق التصويت للمرأة هو أداة قانونية مهمة للتمكين والتغيير. فهو يسهم في تعزيز المساواة بين الجنسين، وزيادة تمثيل النساء في المجال السياسي، وتحقيق العديد من التغييرات الاجتماعية والاقتصادية في حياة النساء. وحق التصويت للمرأة هو أداة قانونية قوية يمكن أن تسهم في التمكين والتغيير. فهو يمنح المرأة الحق في المشاركة في الحياة

السياسية والمجتمعية، ويساعدها على الدفاع عن حقوقها ومصالحها، ويساهم في صنع القرار السياسي.

وعلى الرغم من أهمية هذا الحق، إلا أنه لا يزال يواجه العديد من التحديات، مثل التمييز ضد المرأة، وعدم وعي النساء بحقوقهن السياسية، والضغوط الاجتماعية والثقافية. ومن المهم العمل على معالجة هذه التحديات لضمان تمتع جميع النساء بحق التصويت، وتحقيق المساواة بين الجنسين في جميع المجالات.

النتائج:

- حق التصويت للمرأة هو أداة قانونية مهمة للتمكين والتغيير. فهو يسهم في تعزيز المساواة بين الجنسين، وزيادة تمثيل النساء في المجال السياسي، وتحقيق العديد من التغييرات الاجتماعية والاقتصادية في حياة النساء.
- على الرغم من أهميته، إلا أن حق التصويت للمرأة لا يزال يواجه العديد من التحديات، مثل التمييز ضد المرأة، وعدم وعي النساء بحقوقهن السياسية، والضغوط الاجتماعية والثقافية.

التوصيات:

- تعزيز التوعية بحقوق المرأة السياسية، وتعريف النساء بحقهن في التصويت.
- توفير فرص للنساء للمشاركة السياسية، مثل برامج التدريب والتطوع.
- اتخاذ تدابير لمعالجة التمييز ضد المرأة، وضمان تمتعها بحقوقها السياسية كاملة.

التوصيات المحددة: فيما يلي بعض التوصيات المحددة لمعالجة التحديات التي يوجهها حق التصويت للمرأة:

- فيما يتعلق بالتمييز ضد المرأة:
  - اعتماد القوانين والتشريعات التي تحمي حقوق المرأة السياسية، وتمنع التمييز ضدها.
  - تثقيف المجتمع حول أهمية المساواة بين الجنسين، وحق المرأة في التصويت.
- فيما يتعلق بعدم وعي النساء بحقوقهن السياسية:
  - تطوير برامج تعليمية وتدريبية حول حقوق المرأة السياسية، وكيفية ممارسة هذا الحق.
  - تشجيع النساء على المشاركة في الأنشطة السياسية، مثل الأحزاب السياسية والجمعيات الأهلية.

- فيما يتعلق بالضغوط الاجتماعية والثقافية:

◦تشجيع النساء على تحدي المعايير الاجتماعية والثقافية التي تثنيهن عن المشاركة السياسية.

◦ دعم النساء اللاتي يواجهن ضغوطًا أو تهديدات بسبب مشاركتهن السياسية.

من خلال اتخاذ هذه الخطوات، يمكننا تعزيز حق التصويت للمرأة، وضمان تمتعها بهذا الحق الكامل والعادل.

الهوامش:

[1] المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصفحة 24.

[2] محمد كمال الدين عبد الرازق وآخرون، حق المرأة في التصويت: دراسة في النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص30.

[3] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، الأمم المتحدة، 2023، ص 25.

[4] محمد عبد الحميد طه، المرأة والدولة في الوطن العربي، دار الشروق، مصر، 2022، ص 60.

[5] دراسة البنك الدولي حول تأثير تمثيل النساء في المجال السياسي، البنك الدولي، 2022، ص 12.

[6] هبة عبد الكريم، المرأة والتنمية السياسية، دار الشروق، القاهرة، 2021، ص 100.

[7] دراسة البنك الدولي حول تأثير تمثيل النساء في المجال السياسي، البنك الدولي، 2022، ص 13.

[8] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، الأمم المتحدة، 2023، ص 25.

[9] دراسة البنك الدولي حول تأثير تمثيل النساء في المجال السياسي، البنك الدولي، 2022، ص 13.

قائمة المراجع:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 10 ديسمبر 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمم المتحدة، 16 ديسمبر 1966.
- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، الأمم المتحدة، 2023.
- دراسة البنك الدولي حول تأثير تمثيل النساء في المجال السياسي، البنك الدولي، 2022.
- محمد كمال الدين عبد الرازق وآخرون، حق المرأة في التصويت: دراسة في النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015.
- هبة عبد الكريم، المرأة والتنمية السياسية، دار الشروق، القاهرة، 2021.

الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/796 PISSN : 2477-9970 - EISSN : 2822-1540

أحكام جريمة تعريض الطفل للخطر في قانون العقوبات العراقي والجزائري

The Provisions of the Crime of Endangering Child in the Iraqi and Algerian Penal Code

د. أكرم زاده الكوردي *

محكمة استئناف منطقة دهوك، العراق

(إقليم كوردستان)

ahdas2014@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2024/05/ 22 تاريخ القبول: 2024/05/30 تاريخ النشر: 2024/06/15

ملخص:

يتناول هذا البحث أحكام جريمة تعريض الطفل للخطر في قانون العقوبات العراقي والجزائري. الغرض منه هو بيان أحكام هذه الجريمة وأوجه التشابه والاختلاف بين كلا القانونين بهدف الاستفادة من نقاط القوة في كل قانون. وفي سبيل تحقيق ذلك، استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، المقارن، والنقدي، واختتم البحث بنتائج وهي: التشابه بين القانونين في بعض المسائل، مثل وقوع الجريمة بمجرد قيام الجاني بأي فعل من شأنه تعريض الطفل للخطر، والتشديد في العقوبة إذا وقع الخطر المتوقع حدوثه، أما بخصوص مسائل الخلاف: فإن كفة الرجحان كانت لصالح القانون العراقي في بعض المسائل، مثل تناول جميع أحكام الجريمة ضمن مادة واحدة مؤلفة من فقرتين فقط. وفي مسائل أخرى، كفة الرجحان كانت لصالح القانون الجزائري، مثل نطاق الحماية الجنائية للأطفال المعرضين للخطر أوسع من نظيره العراقي. وعليه، بإمكان المشرع الجزائري الاستفادة من المشرع العراقي، والعكس صحيح. كما اقترحنا مادة قانونية بديلة للمواد التي تتناول أحكام هذه الجريمة في كلا القانونين.

الكلمات المفتاحية: أحكام؛ تعريض الطفل للخطر؛ ترك الطفل؛ العراق؛

* - المؤلف المرسل: د. أكرم زاده الكوردي

والجزائر.

***

Abstract:

This research deals with the provisions of the crime of endangering child in the Iraqi and Algerian Penal Code. Its purpose is to clarify the provisions of this crime and the similarities and differences between both in order to take advantage of the strengths of each law. To achieve this, the researcher used the analytical, comparative, and analytical inductive method. The study concluded with results: the similarity between the two laws on certain issues, such as the crime occurs as soon as the perpetrator commits any act that could expose the child to danger, and increasing the penalty if the expected danger occurs. As for the issues of disagreement, the case for argument was in favor of Iraqi law on certain issues, such as all provisions of the crime are dealt with within one article consisting of only two paragraphs. On other issues, the balance was in favor of Algerian law, such as the scope of criminal protection for children at risk is wider than its Iraqi counterpart. Thus, the Algerian legislator can benefit from the Iraqi legislator, and vice versa. We also suggested an alternative legal article to the articles dealing with the provisions of this crime in both laws.

Keywords: *Provisions; Endangering a Child; Abandoning a Child; Iraq and Algeria.*

مقدمة:

الأطفال من أكثر فئات المجتمع عرضة للإعتداء والعنف وهضم الحقوق والتعرّض للمخاطر مقارنة بفئة البالغين، وذلك لعدم إمكانهم الدفاع عن أنفسهم بسبب عدم اكتمال بنيانهم الجسمي ونضجهم العقلي، ففي مسح قامت به وزارة الثقافة العراقية شمل (50) طفلاً توصلت إلى أن (40.8%) منهم تعرضوا للعقاب الجسدي من قبل أسرهم، كما توصلت أيضاً إلى أن (24%) من المعلمين يستخدمون العقاب الجماعي بحق الطلبة الأطفال، بينما (15%) منهم يستخدمون العقاب الجسدي القاسي الذي يترك كدمات على أجسادهم[1]، فجميع هذه السلوكيات التي تمارس ضدهم سواء كان من قبل الوالدين أو المعلمين تشكّل خطورة عليهم من الناحية البدنية والنفسية وغيرها من النواحي.

وقد أكّدت لنا إحصائية أخرى نشرت في عام 2018 خاصة بأطفال العراق من قبل منظمة اليونسيف الدولية الخاصة بالأطفال والتابعة للأمم المتحدة أنه يتعرض (4) من كل (5) أطفال في العراق للعنف في البيت أو المدرسة، ولهذا دعت المجتمع الدولي إلى حمايتهم من مثل هذه السلوكيات، كما أشارت عضوة سابقة في مفوضية حقوق الإنسان (بشرى العبيدي) إن تعرّض الأولاد للخطر من قبل الوالدين غالباً ما يحدث بدافع الانتقام بسبب الانفصال بينهما[2].

فنظراً للوضع السيء للأطفال وما يتعرضون له من مخاطر تطال أجسادهم وأرواحهم وأخلاقهم وصحتهم النفسية وغيرها اتجهت التشريعات الحديثة الخاصة بالأطفال نحو تبنّي سياسة جديدة بحيث تجرّم السلوكيات الخطرة وتقرّر العقوبة لها وإن لم ينجم عنها ضرر فعلي بهدف ردع مسبق لضمان تحقيق الحماية الجنائية الفعّالة لحقوقهم، وبالتالي إرساء وترسيخ سياسة جنائية وقائية رادعة لضعيفي النفوس الذين يعرّضون الأطفال للخطر وذلك من خلال تجريم السلوكيات التي قد تتسبب في ذلك[3].

فالمشرع الجنائي العراقي وفي المادة (383) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، ونظيره الجزائري في المواد (314، 315، 316، 317) من قانون العقوبات رقم (66-156) لسنة 1966، وغيرهما من القوانين المقارنة أضفن حماية جنائية للطفل لكي لا يتعرّض للخطر من قبل الأطراف المتنازعة من الوالدين ولا غيرهم من الجناة.

إشكالية البحث: رغم كثرة البحوث والدراسات التي كتبت حول الحماية الجنائية للأطفال ومن زوايا متعدّدة إلى أن جريمة تعريض الطفل للخطر لم تتلقَ نفس الاهتمام من قبل الكتّاب والباحثين في القانونين العراقي والجزائري، ولهذا نجد بأن المكتبة القانونية العراقية فقيرة جداً

بالمراجع التي كتبت عنها إن لم نقل شبه معدومة، أما نظيرتها الجزائرية فإن وضعها أفضل لكن ليست بالمستوى المطلوب فحتى أغلبية الرسائل الأكاديمية التي كتبت حول الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري تناولت هذه الجريمة ضمن حيثياتها بشكل موجز جداً تكاد تكون سرداً للنصوص فقط. ولهذا بقيت أحكام هذه الجريمة تشوبها الغموض وعدم الوضوح، كما لم نجد أيّة دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والجزائري بخصوص الجريمة موضوع هذه الدراسة. وبذلك تتمخّض عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية:

أسئلة البحث:

1. ما هي أحكام جريمة تعريض الطفل للخطر في القانونين العراقي والجزائري؟.
2. ما هي أوجه التشابه والاختلاف، وأماكن الضعف والقوة في القانونين العراقي والجزائري؟

أهميّة البحث: تتبدى أهمية البحث في أنه يكمل سلسلة الجهود العلمية التي انصبّت على الحماية الجنائية للطفل من التعرّض للخطر، والتطلّع على مكامن القوة فيهما بغية الاستفادة منها، وكذلك الكشف عن مكامن الخلل فيهما بغية إصلاحها وتحسينها.

منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج الوصفي، الاستقرائي، التحليلي والنقدي لنص المادة (383) ونظيراتها في القانون الجزائري وما كتبه المتخصصون في هذا الصدد، ومقارنة بعضها بالبعض لغرض الإجابة على تساؤلات البحث.

خطة البحث: سيتم عرض ومناقشة موضوع البحث من خلال مبحثين. في المبحث الأول، سنتناول جريمة تعريض الطفل للخطر وأركانها من خلال ثلاثة مطالب. وفي الثاني، سنتطرق إلى الظروف المشدّدة للجريمة وعقوبتها من خلال مطلبين، وسنختم بخاتمة ندوّن فيها النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال الدراسة.

المبحث الأول: جريمة تعريض الطفل للخطر.

عنوان هذه الدراسة يقتضي تناول جريمة تعريض الطفل للخطر بأركانها الثلاثة لكن وقبل أن نبدأ بتناول تلك الأركان نرى أنه من الضروري تعريف مصطلحي (التعريض)، و(الترك) للخطر، وكذلك الخطر الجنائي نفسه لعلاقتهم الوثيقة بالدراسة، لكي يمكّن القارئ من فهمها بسهولة وسلاسة.

عّرف الفقه التعريض للخطر بأنه "السلوك الإنساني المنشئ لحالة الخطر الذي يعني احتمال حدوث ضرر بالمصلحة التي يحميها القانون"، كما عرّف أيضاً بأنه "السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يحمل في طياته احتمال حدوث نتيجة ضارة بالحق أو المصلحة التي يحميها القانون بنص التجريم، وهو بهذا المعنى الخطوة السابقة مباشرة على الضرر أو هو مقدمة لتحقيق الضرر، وبمعنى آخر هو السلوك الذي لم يصل بعد إلى حد الإضرار الفعلي بالمصلحة محل الحماية الجنائية"[4].

ولهذا ذهب البعض إلى القول بأن تعريض الطفل للخطر يقصد به "وضع الطفل في مكان آخر غير الذي يتواجد فيه الأشخاص المفروض عليهم واجب العناية به"، كما عرّفوا الترك بأنه "التخلي عن الطفل وحده دون التحقق في إن أحداً التقطه أو سوف يلتقطه في الحال"[5].

لكن القضاء الفرنسي لم يأخذ كثيراً التفرقة بين التعريض والترك، فمجرد وقع التعريض للخطر يكون كافياً لوجود الترك أي هناك شبه تلازم بينهما، ولهذا قضت محكمة النقض بأن مجرد ترك الطفل في يد الغير ولو للحظة معيّنة بنية عدم الرجوع يعتبر كافياً لتحقيق الجريمة[6].

أما القصد بالخطر الجنائي الذي قد يتعرض له الطفل المجنى عليه فيقصد به الإشراف على الهلاك أو الانهيار، وهناك معيارين لدى الفقه الجنائي لمفهوم الخطر: معيار الإمكان، ويقصد به بأن يكون تولّد أو حدوث الضرر ممكناً، بمعنى يمكن القول بأن الخطر سيكون موجوداً كلما كان إلحاق الضرر بالحق الذي يحمه القانون ممكناً. وهناك فقهاء آخرون يرون بأنه لا يمكن الاعتماد على معيار الإمكان في جميع الحالات ولهذا يلجأون إلى معيار الاحتمال، ويقصد به أن يتوافر من العوامل المسيّرة لوقوع الضرر بقدر يتساوى به مع العوامل التي تحول دون وقوعه، فالضرر المحتمل هو الضرر من غير المؤكد وقوعه، لكن وفي الوقت نفسه ليس هناك ما يؤكد وقوعه أيضاً[7].

بعد بيان مفهوم المصطلحات التي لها علاقة بهذه الدراسة، سننتقل إلى أركان جريمة تعريض الطفل للخطر التي تتمثّل في ثلاثة عناصر وهي: الركن المفترض، الركن المادي، والركن المعنوي، وأدناه شيئاً من التفصيل بخصوص كل عنصر.

المطلب الأول: الركن المفترض، الطفل المجنى عليه.

لكي تتحقّق الجريمة موضوع هذه الدراسة لا بدّ أن يكون المجنى عليه طفلاً، لكن هل ورد مصطلح الطفل في نص المادة (383) من قانون العقوبات مجرداً أم حدّد له المشرع سنّاً معيّنة.

يلاحظ بأن بعض الباحثين عند تناولهم لتعريف الطفل المجنى عليه في جريمة تعريض الطفل للخطر رجوعوا إلى قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980، وقانون العمل رقم (37) لسنة 2015 إضافة إلى قانوني العقوبات والأحداث[8]، وهذا منهج غير سليم كما نراه لأن مصطلح القاصر الذي ورد في قانون رعاية القاصرين ليس له علاقة بالطفل المجنى عليه موضوع هذه الدراسة حيث أن القانون المذكور خاص بالجانب المالي للقاصر حصراً بينما نحن بصدد دراسة مسألة جنائية تتعلق بالقانون الجنائي، وكذلك الحال بالنسبة للطفل الذي ذكر في قانون العمل الذي سمح له المشرع بالعمل إن أتم (15) من العمر حيث هو الآخر متعلّق بعمالة الأطفال وليس له علاقة بالجريمة، وإذا كان جائزاً الرجوع إلى ما ورد في قانون العقوبات من مواد بخصوص الحدث فإن تلك المواد قد تم وقف العمل بها وإلغائها بعد صدور قانون رعاية الأحداث، وكان من الضروري الإشارة إلى ذلك.

والنهج السليم كما نراه هو الرجوع إلى قانون العقوبات وقانون رعاية الأحدث باعتبارهما من القوانين الجزائية والإشارة إلى ما جرى عليهما من تعديلات بصدد موضوع الدراسة لتتّضح الصورة للقارئ، كما يمكن الرجوع أيضاً إلى القانون المدني الذي يعتبر القانون الأم لكل القوانين، ومن المقبول إلى حدٍّ ما الرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية لكونه متعلق بأحوال الشخص.

على أيّة حال، جميع القوانين المذكورة آنفاً قد خلت من أيّ تعريف صريح للطفل وإنما تناولت مصطلحات قريبة منه كالحدث والصغير والقاصر، أما مشروع قانون حماية الطفل العراقي فقد عرّفته في المادة (5) منه إذ جاءت فيها: " كل شخص ولد حيّاً ولم يتم ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره"[9].

ولو رجعنا إلى المادة (383) من قانون العقوبات العراقي التي هي موضوع دراستنا سنجد بأنه قد وردت فيها ثلاث مصطلحات للتعبير عن الطفل المجنى عليه، ففي الفقرة الأولى منها جاءت: "1. يعاقب...من عرض للخطر...شخصاً لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره"، أما في الفقرة الثانية منها فجاءت: "2....إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل... إذا كان التعريض للخطر يحرمان الصغير".

عند الوهلة الأولى لقراءة النص قد يتصور القارئ بأن المشرع قد وقع في تخبّط وتعثّر لكونه أراد إضفاء الحماية للطفل الذي لم يبلغ (15) سنة من عمره، لكنه وقع في خطأٍ حينما استعمل مصطلحي (الطفل، والصغير) في الفقرة الثانية من المادة نفسها، لأن كل مصطلح من هذين المصطلحين يعبّر عن معنى خاص به. والحقيقة ليست كذلك فالمشرع لم يقع في خطأ أو سهو فمصطلح الطفل الذي ورد في الفقرة الثانية هو نفس الشخص القاصر الذي لم يبلغ سنّه (15) سنة المذكور في الفقرة الأولى ولكونه شخص قاصر فقد رأى المشرع التعبير عنه بالطفل وهذا ما يقتضيه صياغة النص، ورغم ذلك قد يسبّب ذلك خلافاً في الآراء إذ قد يرى البعض بأن الفقرة الثانية مستقلة عن الأولى وأن الطفل المقصود به هو الذي لم يكمل سن الرشد، وبدورنا نقول وإن كان لهذا الرأي جزءاً من الصواب، لكننا نستبعد ذلك ونرى عدم صحّة هذا التوجه ورغم ذلك نرى أنه من الأفضل أن يحسم المشرع الجدل في هذا الصدد وينص على: "إذا وقعت الجريمة بطريق ترك المجنى عليه المذكور في الفقرة الأولى" أو "إذا وقعت الجريمة بطريق ترك المجنى عليه المذكور أعلاه".

أما المقصود بالصغير المذكور في الفقرة الثانية نفسها فهو ليس الطفل الذي لم يبلغ (15) سنة من عمره والذي ذهب إليه أغلبية الفقهاء والباحثين في القانون العراقي إن لم نقل جميعهم، والسبب الذي دفعنا إلى مخالفتهم هو:

أولاً، إن الصغير في القانوني الجنائي العراقي معروف بأنه الشخص غير المسؤول جزائياً وهو الذي لم يكمل التاسعة من عمره بموجب المادة (3) من قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983.

ثانياً: صياغة النص تقتضي ذلك فالمشرع أراد إضفاء حماية مشدّدة للطفل حينما يكون في بداية مرحلته العمرية لكونه في أشدّ الحاجة إلى التغذية والعناية من قبل الوالدين أو المسؤولين عنه، وإن كان الطفل الذي يتجاوز تلك المرحلة العمرية يحتاج إلى الطعام والعناية أيضاً لكن بمقدوره إعداد الطعام لنفسه والعناية بجسمه وملبسه إلى حدٍّ ما. وبذلك فإن الصغير هو الذي لم يكمل (9) سنة من عمره وليس من لم يبلغ (15) سنة من عمره.

نلخّص مما تقدّم بأن الطفل المجنى عليه المشمول بالحماية الجنائية بموجب المادة (383) في الأصل هو من لم يبلغ (15) سنة من عمره، أما حينما تكون الجريمة متعلقة بالظرف المشدّد الخاص بحرمان الطفل من التغذية والعناية فالمقصود به هو الطفل الصغير الذي لم يكمل (9) سنة من عمره.

أما لو انتقلنا إلى قانون عقوبات الجزائري، فسنجد بأنه يشترط مثل نظيره العراقي أن يكون المجنى عليه طفلاً لكنه لم يحدّد سنّه[10]، بعكس نظيره العراقي الذي حدّده كما تبيّن لنا آنفاً، إذ جاء في المادة (314) منه: "كل من ترك طفلاً...أو عرضه للخطر"، وهذا ما عليه المواد التالية (315، 316، 317) التي تتناول الجريمة موضوع هذه الدراسة أيضاً حيث لم يحدد المشرع سنّاً معينة للطفل في تلك المواد. وعليه، فمن هو الطفل المشمول بحماية المواد المذكورة أعلاه.

قبل صدور قانون حماية الطفل الجزائري رقم (15-12) لسنة 2015، كان من الصعب تحديد تعريف للطفل في التشريع الجزائري ومن ضمنه قانون العقوبات، لكونه لم يتضمن نص يبيّن فيه صراحة تعريف دقيق للطفل، وإنما جاءت فيه تسميات مختلفة للتعبير عن الطفل، كالقاصر والحدث وقد اكتفى بالتعرض للطفل من خلال بعض النصوص التي اختلفت في تحديد الحدين الأدنى والأقصى لسنّه[11]، وهذا ما عليه القانون العراقي لحد كتابة هذه السطور لكن المشرع الجزائري تدارك ذلك في قانون حماية الطفل إذ عرّفه في المادة (2) منه على أنه "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة"[12]، وبذلك تم حسم الجدل الفقهي في هذا الصدد، وهنا ندعو المشرع العراقي بإصدار قانون حماية الطفل في أقرب وقت لسد الفراغ التشريعي لدينا في هذا الخصوص أيضاً.

فإذا كان القانون العراقي تناول حالة حرمان الطفل من التغذية أو العناية في المادة (383) نفسها باعتبارها صورة من صور تعريض الطفل للخطر واشترط أن يكون صغير السن، فإن نظيره الجزائري تناولها في المادة (269) واعتبرتها صورة من صور الإيذاء العمد لكن هو الآخر يشترط سنّاً أقل للطفل لكي يشمل بهذه الحماية إذ جاءت فيها: "كل من جرح أو ضرب عمداً قاصراً لا تتجاوز سنّه السادسة عشرة أو منع عنه عمداً الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر".

وقد تعرّض موقف المشرع الجزائري للنقد من قبل البعض حيث يرون بأن سن الطفل محل نظر، إذ رغم إجراء التعديلات على قانون العقوبات وإصدار قانون حماية الطفل رقم (15-12) واعتماد عمر (18) سنة للطفل إلا أن سن القاصر في هذا النص بقي على حاله[13]، إذ أن بلوغ الطفل لهذا السن لن يكون قادراً على مواجهة كل الإيذاءات التي ربما تلحق به وإنما بصورة نسبيةً، وإذا بلغ (16) سنة فأكثر عندها لا يتمتع بالحماية الجنائية المنصوص عليها في هذه المادة وإنما يخضع لقواعد الحماية الجنائية العامة وبذلك تكون عقوبة الجاني فيها خفيفة[14]. وعليه

يرون ضرورة تعديل النص لكي يشمل النص كل من لم يكمل (18) سنة من عمره وليس (16) سنة.

ومنتقد آخر يتساءل: لماذا اعتمد المشرع هذا السن في الوقت الذي صادق الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 عام 1992 وبموجبه الطفل يعتبر كل من لم يكمل (18) سنة[15]، فإذا كان هذا التساؤل في محلّه، فمن حقنا أن نتساءل أيضاً: لماذا لم يعدّل المشرع سن الطفل في القانون العراقي رغم أن العراق قد صادق رسمياً على اتفاقية حقوق الطفل عام 1994.

وفي الختام نرجّح موقف القانون الجزائري لأن نطاق الحماية الجنائية للأطفال المعرضين للخطر أوسع من نظيره العراقي، لكون سن الطفل المشمول بالحماية فيه هو لغاية إكماله (18) سنة من عمره، بينما في القانون العراقي هو لغاية بلوغه سن (15) سنة، وفي الوقت الذي يكون الطفل مشمولاً بالحماية في حالة تعرضه لخطر الحرمان من الطعام والعناية إن لم يتجاوز سنّه (16) سنة، فإن نظيره العراقي يشترط أن يكون صغيراً وهو عدم إكماله (9) سنوات من عمره. ورغم ترجيحنا لموقف القانون الجزائري ندعو كلا المشرعين العراقي والجزائري بتوحيد السن في جميع الحالات المذكورة وجعله لغاية إكمال الطفل سن (18) من العمر، لكي يستفيد من هذه الحماية أكبر عدد ممكن من الأطفال.

المطلب الثاني: الركن المادي.

في مستهل هذا المطلب من المفيد أن نشير بأن الركن المادي للجريمة يتكون عادة من ثلاثة عناصر وهي (سلوك الجاني، النتيجة، والعلاقة السببية بينهما)، هذا فيما يخص الجرائم المادية، لكن هذا الركن لا يتوافر على هذه العناصر دائماً وفي جميع الجرائم، إذ قد يكتفي القانون بالسلوك وحده للقول بقيام هذا الركن دون اشتراط تحقّق النتيجة، وهذا ما يسمى بالجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المحض، مثل الجريمة موضوع هذه الدراسة[16].

فلو رجعنا إلى الفقرة الأولى من المادة (383) قانون العقوبات العراقي تنص على: "يعاقب...من عرض للخطر سواءً بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره"، أما المادة (314) من قانون العقوبات الجزائري فتنص على: " كل من ترك طفلاً...أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل"، وجاءت

المادة (316) من القانون نفسه بنفس الصياغة سوى أنها خاصة بترك الطفل في مكان غير خالٍ من الناس.

يفهم من النصين أعلاه بأن الركن المادي للجريمة يتحقّق بأي نشاط يعرّض الطفل للخطر بغض النظر عن الطريقة أو الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها، لكن ما يفترق القانون العراقي عن نظيره الجزائري هو أن الأول اكتفى بعنصر (التعريض) للخطر، أما الثاني فلم يكتفِ به وإنما أضاف إليه عنصر آخر ألا وهو الـ(ترك) للخطر، وبدورنا نرجّح موقف المشرع العراقي لأن الترك ليس إلاّ صورة من صور التعريض للخطر وبذلك ليس هناك داعٍ لذكره إلاّ إذا كان هناك حاجة تقتضيها كما فعله المشرع العراقي حينما ذكره في الفقرة الثانية من المادة (383) عندما جعل ترك الطفل في مكان خالٍ من الناس ظرفاً مشدّداً.

كما يلاحظ من النصين أيضاً إن المشرع الجزائري مثل نظيره العراقي لا يعطي أهمية للمكان الذي يترك فيه الطفل، إذ تتحققّ الجريمة سواء كان خالياً من الناس أم مأهولاً لكن له أهمية عند فرض العقوبة[17]، ولهذا فإن الجريمة تتحقّق دون أن يكون للمكان أثراً لتحقيقها، فهو مجرد ظرف مكاني تؤثر العقوبة بالتشديد والتخفيف[18].

على أيّة حال، يتحقّق الركن المادي بمجرد قيام الجاني بنقل الطفل من بيئته الطبيعية إلى مكان آخر خالٍ من الناس أو غير خالٍ ومن ثم تركه هناك عرضة للخطر، وإذا كان يقصد بالمكان الأول المكان الذي لا يتواجد فيه الناس ولا يتوقع وجودهم فيه إلاّ نارداً، فإن الثاني على العكس إذ يتواجد فيه الناس أو يتوقع وجودهم فيه كترك الطفل أمام المساجد ودور العبادة أو الملاجئ والجمعيات الخيرية[19]، ولو كان كان على مرأى من الناس[20].

وإذا كان الغرض من ترك الطفل في مكان خالٍ من الناس عادة هو إلحاق الضرر به، فإنه وعلى العكس عادة يكون السبب وراء ترك الطفل في مكان غير خالٍ من الناس هو الإهمال أو التخلص منه دون قصد إلحاق الضرر به[21]، وإذا كانت الجريمة تتحقّق بنشاط إيجابي كما ذكرنا فإنها تتحقّق بالنشاط السلبي أيضاً، فلو وجد أحد المارة طفلاً في مكان خالٍ من الناس لكنه لم يقم بأي عمل لتجنب تعرّضه للخطر وتركه هناك دون مساعدته، عندها يكون مسؤول جنائياً[22].

وهناك من يرى بأن هذه الجريمة لا تتحقّق بمجرد نقل الطفل وتركه إلى مكان آخر وإنما يجب أن يكون غير قادر على حماية نفسه بنفسه لصغر سنّه[23]، يفهم من هذا الرأي بأن الطفل إن كان قادراً على حماية نفسه من الخطر أو الضرر الذي قد يلحق به عندها لن يكون مشمولاً بالحماية الجنائية وبدورنا لا نتفق مع هذا الرأي ونرى أنه تفسير خاطئ للنص القانوني حيث أن

الأخير يوفّر الحماية له بمجرد أن يكون ضمن السن المشمول بالحماية دون اشتراط عدم قدرته على حماية نفسه من الخطر.

ونظراً لعدم نص القانون العراقي في الفقرة الأولى من المادة (383) على حالة ترك الطفل في مكانٍ غير خالٍ من الناس بصورة صريحة هناك من دعا المشرع إلى النص على تجريمه بغية تحقيق الحماية الشاملة للطفل ولأمنه النفسي في الشعور بحنان ورعاية الأبوين[24]، وبدورنا نقول إن هذا الفهم لنص المادة فهم قاصر وليس هناك فراغ تشريعي في هذا الصدد لأن الفقرة المذكورة أعلاه تشمل هذه الحالة أيضاً حيث تم صياغتها على نحوٍ بحيث تشمل جميع الحالات التي تتعرض فيها الطفل للضرر دون تحديد حالة بعينها، وبذلك فحالة ترك الطفل في مكان مأهول بالناس مشمول بالمادة لأنها حالة من حالات تعريض الطفل للخطر، وما يؤكد ذلك هو أن المشرع جاء ونصّ على ترك الطفل في مكان خالٍ من الناس ظرفاً مشدّداً لكون المخاطر المحتملة في الحالة الأخيرة تكون أكثر جديّة.

وتجدر الإشارة بأن المشرع العراقي لم يبيّن نوعية الخطر التي يمكن اعتبارها والاعتداد بها عند وقوعها على الطفل، هل هي التي تهدّد حياته أو تمس سلامته البدنية فقط أم تشمل غيرها أيضاً، أما نظيره الجزائري فهو الآخر سار على نفس المسلك في قانون العقوبات لكن تدارك ذلك عند إصداره لقانون حماية الطفل رقم (15-12) حيث عرّفت المادة (2) منه الطفل في خطر بأنه: "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر". وبذلك يمكن القول بأن الطفل المعرض للخطر هو كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره وضع أو وجد في ظروف تهدّد حياته أو سلامته البدنية أو الأخلاقية أو التربوية للخطر.

وهنا قد يتساءل البعض: هل يشترط وقوع الخطر المهدّد أي الضرر حتى تتحقّق الجريمة؟ كلا القانونين العراقي والجزائري لم يشترطا وجود ضرر فعلي للقيمة المحمية وذلك من أجل إبداء اهتمام أكبر للخطر، وتحولهما نحو تطوير تقنيات لتجريم السلوك المخاطر، بغض النظر عن النتيجة بحيث تتحقّق هذه الجريمة وإن لم يلحق ضرر بحياة الطفل أو سلامته الجسدية[25].

وعليه نقول لا يشترط أن يلحق الأذى بالطفل عند تركه أو ارتكاب جريمة بحقه من قبل جانٍ آخر، إذ تتّحقق الجريمة حتى لو حضر صدفة أحد والديّ الطفل أو أحد أقاربه أو شخص غريب المكان الذي وقعت فيه الجريمة وقام بالتقاط الطفل بعد تركه بوقت قصير ولم يصبه

بأي أذى، لأن هذه الجريمة هي من جرائم الخطر التي يعاقب عليها القانون وإن لم تتحقّق نتيجة إجرامية أو لم يلحق الضرر بالطفل، وهذا يعني إن العلّة من تجريم ترك الطفل مبنيّة على النتائج المحتملة التي قد تترتب على الترك لا الترك نفسه[26]، وقد أكّد القانون الجزائري على ذلك بصراحة في المادتين (314، 316) إذ وردت فيهما: "يعاقب لمجرد هذا الفعل"، بمعنى بمجرد وقوع السلوك الإجرامي (ترك الطفل أو تعريضه للخطر) تتحقّق الجريمة وإن لم تترتب عليه الخطر المتوقع حدوثه.

لكن في الفقه القانوني هناك خلاف بين الفقهاء فيما إذا كانت جريمة تعريض الطفل للخطر تعتبر من قبيل الجرائم المادية أم الشكلية، الجرائم الوقتية أم المستمرة، فالذين اعتبروها جريمة شكلية يرون بأنها تعتبر جريمة تامة بمجرد وقوع السلوك الإجرامي الذي قد يترتب عليه وقوع اعتداء على حق يحميه القانون[27]، بمعنى آخر أنها تتحقّق وإن لم تتحقّق النتيجة لكون الأخيرة لا تعتبر شرطاً لقيامها[28]. كما إن هناك اتفاق بين الفقهاء بصدد عدم إثارة مسألة العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة بخصوص جرائم الخطر المجرد لكون هذه الجرائم لا تتطلب تحقّق نتيجة من السلوك الإجرامي، وذلك بعكس جرائم التعريض لخطر واقعي أو ملموس ففي هذه الجرائم يجب تحقيق العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة[29].

وبخصوص موقف التشريعات الحديثة من تعريض الطفل للخطر هناك من قسّمه إلى ثلاث اتجاهات:

أولاً: حصر حالات تعريض الطفل للخطر،كقانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996 في المادة (96) منه، ونضيف إليه قانون حماية الطفل الجزائري رقم (12-15) لسنة 2015. وبدورنا نقول لا يمكن اعتبار موقفهما من ضمن القوانين التي حصرت حالات تعريض الطفل للخطر، لأن ما ورد في قانوني عقوبات الجزائري والمصري من مواد بخصوص الجريمة موضوع هذه الدراسة لا تزال نافذة السريان ولم تحدّد هذه الحالات.

ثانياً: وضع معيار لتحديد حالات تعريض الطفل للخطر، كقانون الطفل السوداني لسنة 2010 في المادة (4) منه.

ثالثاً: عدم تحديد حالات تعريض الطفل للخطر. كالقانون العراقي، فهو لم يحدّد هذه الحالات لا على سبيل التعداد ولا الحصر، كما لم يضع أي معيار لتحديدها، وإنما نصّ على تجريم الفعل أو السلوك الذي يعرّضه للخطر في الفقرة الأولى من المادة (383)، وفي الفقرة الثانية منها نصّ على ظروف معيّنة شدّد فيها العقوبة على الجاني[30].

وهناك من انتقد موقف المشرع العراقي في مشروع قانون الطفل العراقي على اعتبار أنه لم يحصل أي تغير في موقفه بخصوص تعريض الطفل للخطر حيث بقي على ما ورد في المادة (383) من قانون العقوبات رغم مضي ما يزيد عن أربعة عقود على صدور القانون الأخير بينما موقف التشريعات الجنائية الحديثة قد تغيّر في هذا الصدد[31]. وفي المقابل هناك من حسّن موقف المشرع لكون النص يشمل جميع الأفعال التي تعرّض الطفل للخطر ويرى بأن ما يعتبر مباحاً اليوم من أفعال قد تكون جريمةً في المستقبل[32].

وبدورنا نقول إن لكل اتجاه من الاتجاهات المذكورة أعلاه مزايا وعيوب، فتحديد الحالات وحصرها موافق لمبدأ الشرعية الجنائية حيث يكون الجاني على علم بأن سلوك معيّن معاقب عليه قانوناً بالتالي سيحاول تجنب ارتكابه، لكن في الوقت نفسه قد يفرز حالات تعرض فيها الطفل للخطر ورغم ذلك لا يستوعبها النص، أما الاتجاه الذي وضع معياراً لتحديد تلك الحالات وكذلك الذي لم يحددها يناقض المبدأ الشرعية الجنائية لكون القاضي سيكون لديه السلطة التقديرية الواسعة في تحديد تلك الحالات وبالتالي سيعتمد على تصوره التي تتكون لديه من وقائع القضائية وهذا الاتجاه محفوف بالمخاطر إذ قد يتعسف بعض القضاة في هذا الصدد وقد يؤدي إلى تضارب الأحكام.

رغم صعوبة ترجيح اتجاه معيّن إلا أننا نرى بأن موقف المشرع العراقي موقف حسن لكونه يكنّ الثقة والتقدير للقاضي العراقي لكي يقوم بالبتّ في القضية حسب ما يراه على ضوء وقائع القضية كما أنه في الوقت نفسه نصّ على ظروف أو حالات تشدّد فيها العقوبة لجسامة النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي، لكننا نرى بأنه من الضروري أن يبيّن المشرع بأن الضرر المشمول بالحماية هو الضرر الذي يمسّ حياة الطفل وجسده وأخلاقه ونفسيته وتربيته لكي لا يقع القاضي في شكّ فيما إذا كان الضرر يشمل الجانب الجسدي فقط أم يشمل بقية الجوانب. وإذا كنّا قد حسنّا موقف المشرع العراقي، فإن موقف المشرع الجزائري ليس بأقل منه إن لم يكن أفضل منه، لأنه وكما قلنا رغم صدور قانون حماية الطفل وتعداد حالات الخطر التي تتعرض لها الأطفال إلى أن قانون العقوبات الجزائري وبالتحديد المواد (413 لغاية 417) لا تزال نافذة السريان وبذلك يمكن شمول أيّة حالة تتعرض لها الطفل للخطر بالحماية التي توفرها هذه المواد وبذلك يكون الطفل في مأمن من المخاطر.

وفيما يخص صفة الجاني فرغم إن هذه الجريمة ذات طابع أسري لكن كلا المشرعين القانون العراقي والجزائري وخلال صياغتهما للمادتين (383) و(314) على التوالي أخرجتها من هذا الطابع ليشمل الجناة خارج دائرة الأسرة لضمان حماية جزائية أكثر للأطفال، ولهذا نصّت الأولى على (من عرض للخطر سواء بنفسه أو بواسطة غيره) والثانية على (كل من ترك طفلاً... أو حمل الغير على ذلك)، وبذلك فإن الجاني قد يكون من غير الاصول وغير الأقارب أيضاً، إضافة إلى ذلك وبموجب النصّين يشمل المسؤولية الجاني الذي يرتكب بهذه الجريمة بناء على طلب الجاني الأصلي فحتى المحرّض يعاقب بنفس عقوبة الجاني الأصلي[33].

وعليه فإنه لا يشترط أن يقوم الجاني بنفسه بارتكاب الجريمة فلو ترك الطفل بنفسه أو حمل شخص آخر على القيام بذلك فالأمر سيّان أمام القانون[34]، والجاني قد يكون من اصول الطفل كالوالدين والأجداد أو المكفل بحفظه ورعايته كالوصي أو الحاضن، وقد يكون شخص آخر كالمشرفين على الأطفال في دور الحضانة أو الرحلات الترفيهية أو المستشفيات كالممرضات أو المدارس كالمعلمات أو دور[35].

خلاصة القول، الجريمة موضوع هذه الدراسة تعتبر من جرائم الخطر وقد جرّمها كلا القانونين العراقي والجزائري بمجرد قيام الجاني بأي نشاط أو سلوك من الممكن أن يتسبب في تعريض الطفل للخطر، ويشدّدان العقاب على الجاني إذا ألحق الضرر فعلياً أي وقع الخطر المتوقع حدوثه[36].

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

عرّف هذا الركن بأنه الإرادة الآثمة التي انبعث عنها الفعل، وهذه الإرادة تتخذ إحدى صورتين: القصد الجنائي وتصبح معه الجريمة عمدية، وإما الخطأ غير العمدي وبه تكون الجريمة غير عمدية[37].

على أيّة حال، هناك خلاف في الفقه فيما إذا كانت جريمة التعريض للخطر من الجرائم العمدية أو غير العمدية، فالاتجاه الذي يرى بأنها من الجرائم العمدية فإنه يجب أن يتوفر لدى الجاني العلم بكافة عناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي هي إلحاق الضرر أي الخطر المتوقع بالطفل المجنى عليه، وإن عدم اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق الضرر لا يعني أنها جريمة غير عمدية، وإنما لكون هذه الجريمة تتحقّق بمجرد وقوع السلوك الإجرامي المجرد[38].

أما الاتجاه المخالف فيرى بأنها جريمة غير عمدية لأن القصد الجنائي تتحقّق بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي قاصداً انتهاك التزام معيّن خاص بالرعاية والعناية وإن لم تتجه إرادته إلى إلحاق الضرر أو تحقّق الخطر المتوقع حدوثه، لكون القانون يجرّم التعريض للخطر وليست الإرادة، بمعنى إن السلوك الخطر لا يمكن اعتباره والاعتداد به إن كان ناجماً عن عدم الانتباه أو الإهمال، وإنما لا بدّ أن تتجه إرادة الجاني إلى الانتهاك بالالتزام، ودون الحاجة إلى علم أو إدراك الجاني لوجود الخطر من عدمه، وسواء لم تتصور وقوع النتيجة أو توقع حدوثها لكنه لم يقم بأخذ الاحتياطات اللازمة لتفاديها[39].

فمثلاً لو ترك الجاني الطفل المجنى عليه في مكانٍ بعيداً عن الأشخاص الملزمين بالعناية به تتحقّق الجريمة وإن لم يلحق به الضرر، كما لو أودعت الأم طفلها لدى شخص أو جهة وادعت بأنها ستعود لأخذها لاحقاً لكنها لم تعد ليس لأسباب خارجة عن إرادتها وإنما قصدها كانت تركه هناك وعدم أخذه أصلاً، عندها تتحقّق الجريمة[40]، لكونها أرادت انتهاك الالتزام بعناية ورعاية طفلها باعتبارها أمّه. كما تتحقّق الجريمة ولو تركه في منزلها إن كان الترك نتيجة إهمال عمدي أي عدم القيام بواجب الأمومة[41].

وباحث آخر ذكر أن هناك ثلاث اتجاهات بخصوص القصد الجنائي في جريمة تعريض الطفل للخطر، فالأول يرى بأنها من الجرائم العمدية، وبذلك لا بدّ وأن تتجه إرادة وعلم الجاني بماهية سلوكه، وبالمكان الذي يترك فيه الطفل، وبسنه أيضاً، ويضيف إلى ذلك اتجاه إرادته إلى هجر الطفل نهائياً وإلحاق الضرر به وبذلك فإن مجرد الإهمال وعدم الاحتياط لا تتحقّق الجريمة، كالأم التي تركت طفلها في محل تجاري خالٍ من الناس وقت الفعل. أما الاتجاه الثاني فيرى بأن القصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة قصد خاص وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الإخلال بواجب العناية بالطفل، وفيما يخص الاتجاه الأخير فإنه يتطلب اتجاه إرادة المتهم إلى النشاط الإجرامي مع علمه بالخطر الذي قد يتعرض له الطفل[42].

وبدورنا نرجّح الاتجاه الأخير لكونه يحقّق حماية مشدّدة للطفل حيث أنه وبمجرد وقوع النشاط الإجرامي واجتماع عناصره تتحقّق الجريمة، ويمكن مساءلة الجاني دون البحث عن نيّته وقصده لأن القانون لم يعتبر النية أو القصد الإجرامي ركناً خاصاً إلى جانب بقية الأركان، ما لم ينتج عن النشاط الإجرامي أية مضاعفات خطيرة[43]، وهذا ما نستنتجه من الفقرة الثانية من المادة (383) حيث عاقبت الجاني بعقوبة الضرب المفضي إلى الموت إذا ترتّب على فعلته موت الطفل ولم يكن قاصداً ذلك وإنما كان على علم بخطورة فعلته فقط، أما إذا كان نية الجاني هو

قتل الطفل من خلال تعريضه للخطر عندها سنكون أمام جريمة قتل العمد أو الشروع في القتل إن لم يمت الطفل حسب الأحوال[44].

لكن فيما يخص صورة تعريض الطفل للخطر من خلال حرمانه عن التغذية أو العناية فإن الفقرة الثانية من المادة (383) من القانون العراقي تنصّ صراحة على وجوب توفر القصد الجنائي لدى الجاني حيث اشترطت أن تكون الجريمة عمدية إذ جاءت فيها: "ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التعريض للخطر يحرمان الصغير...عمداً عن التغذية أو العناية". وهذا ما عليه القانون الجزائري أيضاً إذ وردت في المادة (269) منه: "كل من...منع عنه عمداً الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر".

وفيما يتعلق باشتراط البعض اتجاه نية الجاني إلى التخلص من مسؤولية الطفل والعنابة به أو رعايته نهائياً[45]، فنرى أن هذا يعتبر قصداً خاصاً ويتطلب توافره في حالات الظروف المشدّدة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (383) وما يقابلها من مواد في قانون العقوبات الجزائري حينما يكون الجاني أحد اصول الطفل أو المكلف بحفظه ورعايته، وعندها يتم تشديد العقوبة بحقه.

أما لو انتقلنا إلى قانون العقوبات الجزائري فسنجد بأن كلتا المادتين (314، 316) منه تنصّان على: " كل من ترك طفلاً...أو عرضه للخطر...يعاقب لمجرد هذا الفعل"، فالنص لم يشترط صراحة أن يرتكب الجاني جريمته عمداً وعاقب بمجرد اتيانه لسلوكه الإجرامي إلا أن أغلبية الفقه الجزائري يرون بأنها جريمة عمدية حيث ذكر أحد الباحثين إن المشرع الجزائري جعل من هذه الجريمة جريمة عمدية أي يجب أن يتوفر القصد الجنائي لدى الجاني إلا أنه جعل من توفر هذا القصد غير مؤثر في تحديد العقوبة التي ربطها بظرف المكان، وصفة الجاني، والنتيجة أي الضرر المترتب على الترك أو التعريض للخطر[46].

المبحث الثاني: الظروف المشدّدة للجريمة وعقوبتها.

الظروف المشدّدة هي الأسباب التي ينص عليها القانون والتي من شأنها أنها تجعل مسؤولية الجاني عنها جسيمة وبالتالي أنها تؤدي إلى تغليظ العقوبة بحقه. وهي تنقسم إلى ظروف مشدّدة خاصة وأخرى عامة. والأولى بدورها تنقسم إلى مجموعتين، المجموعة الأولى لها علاقة بالجريمة وبكيانها الموضوعي أي تتحقق في العالم الخارجي، بالوجود الواقعي، كترك الطفل في مكانٍ خالٍ من الناس، أما المجموعة الثانية فهي ظروف شخصية تتعلق بشخص الجاني ولا شأن لها

بالوضع المادي للجريمة، مثل تعريض الطفل للخطر من قبل اصوله. أما الظروف المشدّدة العامة فهي التي يتسع نطاقها لكافة الجرائم أو لمعظمها، مثل ارتكاب الجريمة من قبل عائد أو بباعث دنيء[47].

وعليه، فالجريمة إما أن تكون مجرّدة من كل ظرف وإما أن تكون مقترنة بظروف تؤدي حتماً أو جوازاً إلى تخفيف العقاب أو تشديده، والظروف التي تقترن بها الجريمة ليست ركناً من أركانها. والظروف قد تكون مخفّفة أو مشدّدة، والأخيرة التي هي موضوع دراستنا تنقسم بدورها إلى ظروف قضائية مشددة تدفع القاضي إلى الحكم بأكثر من الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونياً، وأعذار قانونية مشددة، وهي التي نصّت عليها المشرع بحيث إذا توافرت في الجريمة يجب على القاضي أن يحكم بالعقوبة التي نصّ عليها المشرع[48].

لغرض معرفة تفاصيل الظروف المشدّدة التي من الممكن أن تقترن بجريمة تعريض الطفل للخطر والتي نصّت عليها كلا القانونين العراقي والجزائري، وكذلك معرفة العقوبات التي قد تفرض على الجاني في حالة ارتكابه الجريمة سنخصّص لكل واحد منهما مطلباً مستقلاً وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: الظروف المشدّدة للجريمة.

تتحقّق الجريمة بمجرد الاتيان بفعل الترك و/أو التعريض للخطر وإن لم تترتب عليه الضرر، أما إذا ألحق الضرر بالطفل فإن ذلك يعتبر ظرفاً مشدداً بموجب كلا القانونين الجزائري والعراقي[49]، وذلك لجسامة النتيجة التي ترتّبت على الترك أو التعريض[50]، كما أن لصفة الجاني دور في مدى توفر الظرف المشدّد في الجريمة من عدمه.

فالمشرع العراقي وفي الفقرة الثانية من المادة (383) نصّ على الظروف المشدّدة: "تكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل...في مكان خالٍ من الناس أو وقعت من قبل أحد من اصول المجنى عليه أو ممن هو مكلّف بحفظه أو رعايته. فإذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجنى عليه أو موته دون أن يكون الجاني قاصداً ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى العاهة أو إلى الموت بحسب الأحوال. ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التعريض للخطر يحرمان الصغير...عمداً عن التغذية أو العناية التي تقتضي حالته مع التزام الجاني قانوناً أو اتفاقاً أو عرفاً بتقديمها".

يلاحظ بأن المشرع نصّ على أكثر من ظرف مشدّد فيما يخص جريمة تعريض الطفل للخطر، وهي كما يلي:

أولاً: ترك الطفل في مكان خالٍ من الناس

نظراً لكون ترك الطفل في مكان خالٍ من الناس يشّكل خطراً كبيراً عليه بحيث من المحتمل هلاكه بسبب عدم العثور عليه وعدم إنقاذه من الخطر أو الضرر الذي قد يداهمه في أيّة لحظة[51]، بل ربما يكون احتمال هلاكه وارد جداً[52]، فقد اعتبر المشرع هذه الحالة ظرفاً مشدداً.

وهناك من ذكر بأن الفقرة (2) من المادة (383) تنصّ على "تجريم ترك الطفل دون التفريق بين ما إذا كان المكان مأهول بالحركة والناس أم غير مأهول"[53]، وبدورنا نقول إن هذا الاستنتاج بعيد عن الصواب وفهم قاصر لنص الفقرة المذكورة حيث سبق وأن قلنا بأنه إذا كان المكان غير خالٍ من الناس أي كان مأهولاً فتطبق الفقرة الأولى من المادة (383)[54]، لكونها تشمل جيع حالات تعريض الطفل للخطر، لكن لخطورة ترك الطفل في مكان خالٍ من الناس اعتبره المشرع ظرفاً مشدداً ونص على هذه الحالة صراحة في الفقرة الثانية من المادة نفسها.

وعليه، فإذا كان بعض الباحثين في القانون العراقي قد ألتبس عليه مسألة التفرقة بين حالة ترك الطفل في مكان مأهول أو غير ماهول بالناس بسبب صياغة نص المادة (383) فإن المشرع الجزائري قد تجنّب ذلك حينما نصّ صراحة على كل حالة في مادة مستقلة، ففي الوقت الذي نصّ على حالة ترك الطفل في مكان غير خالٍ من الناس في المادة (316) جاء ونص على حالة تركه في مكان خالٍ من الناس في المادة (314) وشدّد فيها العقوبة على الجاني. وعليه، فإذا كنا نرجّح موقف المشرع الجزائري لموقفه الصريح والواضح من الحالتين إلا أننا نرى بأن كثرة النصوص هي الأخرى تعتبر عيباً للمتون القانونية إذ يجب أن يكون موجزاً وليس مفصلاً وهذا ما عليه القانون العراقي.

والمقصود بالمكان الخالي هو المكان الذي لا يتواجد فيه الناس ولا يأتونه عادة، ولا يتوقع أن يؤمه الأفراد إلاّ نادراً، وهي الحالة التي يحتمل معها دون أن يعثر على الطفل من يسعفه أو ينجيه أو يقدّم له المساعدة من الخطر الذي من الممكن أن يلحق به أو الضرر الذي قد يتعرض له[55].

ومن أمثلة الأماكن الخالية من الناس كالمنزل المهجور الخالي من ساكنيه وكذلك المناطق الزراعية البعيدة عن العمران، ويعتبر المكان خالياً من الناس أيضاً متى كان كذلك وقت ترك الطفل فيه وإن كان بطبيعته آهلاً بالناس في غير هذا الوقت، فالطريق العام قد يكون خالياً من

المارة في الساعات المتأخرة من الليل وإن كان السير لا ينقطع منه طوال النهار وفي الجزء الأول من الليل[56]، وعليه فإن المقصود بالمكان الخالي من الناس هو أن يكون خالياً عند ترك الطفل فيه[57].

ونختم كلامنا عن هذا الظرف بالقول وإن كان المكان خالياً من الناس لكن هناك عدةّ عوامل تجعل من المحكمة تفرض عقوبة شديدة على الجاني من عدمها:

1. العامل الجغرافي، فترك الطفل في غابة معزولة وموحشة ليس كتركه أمام باب مسجد أو مدينة عامرة.
2. وقت الحادث، فترك الطفل والتخلي عنه ليلاً ليس كتركه نهاراً.
3. أمن المكان، فترك الطفل في مكان آمن ولو كان معزولاً أو خالياً من الناس ليس كوضعه في مكان مأهول لكن شديد الخطورة كوضعه أمام الطريق السريع أو السكك الحديدية. وعليه، فكلما كانت فرصة إنقاذ الطفل ضئيلة كلما دلّت ذلك على النية العمدية للجاني في التخلص من الطفل وتعريضه للخطر وتشدّد عليه العقوبة[58].

ثانياً: صفة الجاني.

إذا كان قانون العقوبات لا يأبه بصفة الشخص الذي ارتكب الجريمة، بحيث إن كل شخص تتوافر فيه الأهلية الجزائية يصلح لأن يكون فاعلاً لأيّة جريمة من الجرائم، لكن القانون نفسه يخرج في بعض الجرائم عن هذه القاعدة[59]، والجريمة التي نحن بصدد دراستها منهن بحيث اعتبر توفر صفة معيّنة في الجاني ظرفاً مشدّداً.

نصّت الفقرة الثانية من المادة (383): "إذا وقعت الجريمة من قبل أحد اصول الطفل المجنى عليه أو ممن هو مكلّف بحفظه أو رعايته". يلاحظ بأن العلّة من وراء جعل هذه الحالة ظرفاً مشدّداً هي إن اصول الطفل أو المكلف بحفظه ورعايته بدلاً من أن يكونو محل ثقة واطمئنان للطفل يقومون بدور معاكس، كما إن صفتهم هذه تسهّل عليهم ارتكاب الجريمة ولهذا جعل المشرع من توّفر هذه الصفة في الجاني ظرفاً مشدداً وهو موقف حسن من المشرعين العراقي والجزائري لأن تخلي الوالدين عن أولادهما تتناقض مع روح الأبوة والأمومة ومع الواجبات واللالتزامات التي ألقتها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على عاتقهما[60].

وهناك من صنّف المشمولون بالنص إلى ثلاثة أصناف وهي كالآتي:

1. اصول الطفل: وهم كل من الأب والأم والجد والجدة وإن علوا.

2. من له سلطة على الطفل: كالكافل والمعلم، والسلطة الفعلية تكفي لتطبيق النص بمعنى الملزم قانوناً أو اتفاقاً مشمولون بالنص من باب أولى.
3. من له رعاية الطفل: كالمرضعة وممثلوا المؤسسات التربوية والمهنية والعلاجية الذين يوكل لهم الطفل[61].

وبخصوص الفقرة الثانية من المادة (383) من القانون العراقي هناك من ذهب إلى القول إنه كان من المفروض أن تشمل هذه الحالة كل من كان ملزم قانوناً أو اتفاقاً أو عرفاً مسؤولية حفظ الطفل أو العناية به وعدم الاقتصار على الوالدين، ولهذا اقترح تعديل النص على النحو الآتي: "أو أوقعها أحد اصول المجنى عليه أو المتولين رعايته وحفظه أو المسؤولين عنه"[62]، وبدورنا نقول إن عبارة " أو وقعت من قبل أحد من اصول المجنى عليه أو ممن هو مكلّف بحفظه أو رعايته" الواردة في النص تشملهم أيضاً وليس هناك داعٍ للتعديل في هذا الخصوص لكون العبارة المذكورة مرنة وقابلة للتأويل بحيث تشمل الجميع بل وهي أفضل صياغة من النص المقترح.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد قررت محكمة جنح مدينة صدام تحت العدد (35/ع ح /86) في 1987/2/11 بالحكم على والدة الطفل البالغة من العمر (13) يوماً بالحبس لمدة (4) أشهر بموجب المادة (2/383) من قانون العقوبات وذلك لتركها طفلتها الرضيعة لدى إمرأة لا تعرفها جالسة في الطريق على أن تعود لأخذها منها لكنها تركتها عند المرأة المذكورة ولم ترجع[63]. كان من المفروض تشديد العقوبة على الجانية في هذه القضية لكونها والدة الطفلة المجنى عليها، لكن يبدو أن القاضي راعت وقائع وجدت في القضية ولهذا لم تشدّد عليها، ومنها كما نعتقد سن الطفلة التي هي بحاجة ملحّة إلى والدتها وحاجتها إلى عناية خاصة.

ولو انتقلنا إلى القانون الجزائري سنجد بأن موقف المشرع الجزائري فيه بعض الاختلاف عند مقارنته معه نظيره العراقي، ففي الوقت اعتبر الأخير ارتكاب الجريمة من قبل اصول الطفل أو المكلف بحفظه رعايته ظرفاً مشدّداً سواء ارتكبت الجريمة من قبلهم في مكان خالٍ أو غير خالٍ، وعدم ربطها بالنتيجة المترتبة على الجريمة إلاّ أن المشرع الجزائري على خلاف ذلك خصّص لهذا الظرف المشدّد مادتين وهما المادة (315) وذلك حينما يرتكب الجريمة من قبل الهؤلاء في مكانٍ خالٍ من الناس، والمادة (317) حينما يرتكب الجريمة في مكان غير خالٍ من الناس، وجعل من كل مادة تتألف من أربعة فقرات تبدأ بعقوبة أخف نحو الأشد حسب ما إن كان المكان خالٍ من الناس من عدمه، وكذلك النتيجة المترتبة على الجريمة، إذ وردت في المادتين (315) و(317): "إذا كان مرتكب الحادث من اصول الطفل...أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته

فتكون العقوبة كما يلي:...-أربع فقرات-". علماً، إن العقوبات التي وردت في الفقرات الأربعة للمادة (315) أشد من نظيراتها في المادة (317) لكون الجريمة ترتكب في مكان خالٍ من الناس.

وبدورنا نرجّح موقف مشرعنا العراقي، لأن الاكتفاء بجعل ارتكاب الجريمة من قبل اصول الطفل أو المكلف بحفظه ورعايته سواء كان المكان خالٍ من الناس أو مأهول وعدم ربطها بالنتيجة يعتبر كافياً بحقه، لأنه بإمكان القاضي عند اجتماع أكثر من ظرف مشدّد في الجريمة فرض عقوبة شديدة مناسبة بحق الجاني، ونضيف إلى ذلك يعتبر حشو المتن القانوني بالنصوص فيما يخص موضوع معيّن يعتبر عيباً للتشريع وهذا ما لمسناه أيضاً من أحد الباحثين في القانون الجزائري حينما انتقد موقف الأخير بالقول: إنه قد وسّع من الظروف المشّددة، سواء المرتبطة بسلامة وصحة الطفل أو بالعلاقة التي تربط الجاني بالطفل المعّرض للخطر، ويرى بأن كثرة النصوص المتعلقة بهذه الجرائم وظروف ارتكابها، سيشكّل عبئاً على عاتق النيابة العامة والقضاة عند البحث عن الصورة المطابقة للجريمة المرتكبة وظروفها، ولهذا يرى بأنه من الضروري تبسيط هذه النصوص اقتداء بالتشريعات المقارنة[64].

ثالثاً: موت الطفل أو إصابته بعاهة.

وردت في الفقرة الثانية من المادة (383): "إذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجنى عليه أو موته دون أن يكون الجاني قاصداً ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى العاهة أو إلى الموت بحسب الأحوال". يلاحظ بأن المشرع جعل من جسامة النتيجة المترتبة على الجريمة ظرفاً مشدداً بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، وقد اقتصر على حالة إصابة الطفل بالعاهة أو الموت، وبذلك فإن أصابه أذى أو ألم أو جرح أو حتى مرضٍ لم يؤدِ به إلى العاهة فلا يعتبر ظرفاً مشدّداً، لكن وفي المقابل لم يشترط أن تكون العاهة مستديمة وبذلك فسواء كانت مستديمة أو غير مستديمة فهي مشمولة بالنص.

وقد عرّف قانون العقوبات العراقي وبموجب المادة (412) العاهة المستديمة إذ جاءت فيها: "وتتوفر العاهة المستديمة إذا نشأ عن الفعل قطع أو انفصال عضو من أعضاء الجسم أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها أو جنون أو عاهة في العقل أو تعطيل إحدى الحواس تعطيلاً كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو تشويه جسيم لا يرجى زواله أو خطر حال على الحياة". كم عرّف الفقه بأنها: "فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد الحواس أو أحد أجزائه أو فقد منفعته، أو تقليلها أو تقليل مقاومته بصفة نهائية أو تشويهها تشويها جسيماً"[65].

أما الفرق بين العاهة المستديمة وغير المستديمة فهو إن الأخيرة قابلة للشفاء ويمكن علاجها حيث في كثير من المرات حينما يتم عرض المجنى عليه المصاب بالعاهة على اللجنة الطبية المختصة لغرض تحديد درجة عجزه نتيجة للاعتداء الذي وقع عليه، فإن القاضي عادة يصدر قراره بإعادة المجنى عليه عليها مرة أخرى لتحديد الدرجة التي تعتبر عاهة مستديمة والتي لا يمكن علاجها بتاتاً، ففي إحدى القضايا لدى محكمة تحقيق دهوك قدّرت اللجنة الطبية درجة العجز لعين المصاب بـ (35%) درجة، عندها قررت المحكمة إعادة عرض المصاب عليها لتحديد فيما إذا كانت هذه الدرجة كلها تعتبر عاهة مستديمة من عدمها، وعند إعادة عرض المصاب عليها قدرّت اللجنة العاهة المستديمة بـ (15%) درجة حيث قالت بأن (20%) يمكن علاجها[66].

بعد تعريف العاهة نرجع إلى النص مرة أخرى ونقول بأنه يشترط أن لا يكون الجاني قاصداً إصابة الطفل المجنى عليه بالعاهة أو إنهاء حياته جراء فعلته، وإلاّ سيكون مسؤولاً عن جريمة العاهة المنصوص عليها في المادة (412) أو جريمة قتل العمد بموجب المادة (405) حسب الأحوال، وبدورنا نقول إن عبارة "دون أن يكون الجاني قاصداً ذلك"، هي عبارة زائدة ولم يكن هناك داعٍ لذكرها في النص، لأن الأصل في جريمة تعريض الطفل للخطر هو أن الجاني لا يقصد من فعلته إلحاق خطر أو ضرر معيّن بالطفل بمعنى لا يقصد به إصابته بالعاهة أو قتله، فإذا توفر لديه هذه النيّة فإن القاضي سيطبّق عليه النصوص الخاصة بالعاهة أو القتل العمد لكون الجريمة عندها ستخرج من نطاق المادة (383) التي نحن بصددها، وإن العلّة وراء ذكر هذه العبارة في النص كما نرى ليس إلاّ تأكيد من المشرع لرفع الاتباس أو الخلاف الذي من الممكن حدوثه في هذا الصدد بين الفقهاء والباحثين والسادة القضاة.

وقد ذهب أحد الباحثين في القانون العراقي إن المشرع وفي الفقرة الثانية من المادة (383) قد اعتدّ بالطريقة التي تعرّض فيها الطفل للخطر "وهي ارتكابها بطريق ترك الطفل في مكان خالٍ من الناس، شريطة أن ينشأ عن هذا الترك عاهة بالمجني عليه أو موته من دون أن يكون الجاني قاصداً ذلك"، كما وأشار أيضاً بأن المشرع لم يتناول حالة ترك الطفل في مكان خال من الناس وأدى ذلك إلى موته وبالتالي لم يحدد لهذه الحالة عقوبة معيّنة، لذا يقترح تعديل المادة لتكون شاملة[67].

وبدورنا لا نتفق مع هذا الرأي ونرى بأنه قد جانب الصواب، والصحيح هو إن ارتكاب الجريمة في مكانٍ خالٍ من الناس ظرف مستقل عن ظرف إصابة الطفل بالعاهة أو موته ولم يشترط المشرع أيّ ترابط بينهما مطلقاً أي لم يشترط أن يكون الطفل قد أصاب بالعاهة أو مات

جراء تركه في مكانٍ خالٍ من الناس حتى يطبّق هذا الظرف المشدّد حيث أن صياغة النص جاءت على نحو واضح بحيث لا تحتمل مثل هذا التفسير، لكن ليس هناك مانع من اجتماع الظرفين في جريمة واحدة. ونضيف إلى ذلك إن الباحث الموقر قد وقع في تناقض حينما ذكر بأن المشرع لم يتناول حالة ترك الطفل في مكان خال من الناس وأدى ذلك إلى موته واقترح تعديل النص بينما هو نفسه ذكر قبل ذلك بأن المشرع اشترط أن تترتّب على جريمة ترك الطفل في مكان خالٍ من الناس موت الطفل أو إصابته بالعاهة والذي ذكرناه آنفاً.

وقد دعا البعض المشرع بعدم حصر صور تعرض الطفل للخطر بالعاهة المستديمة والموت دون شمول الضرر النفسي الذي يسبب للطفل ضعف الشخصية أو الشعور بالنبذ وعدم محبة وعطف الوالدين أو الشعور بالذنب، وغير ذلك من الآثار السلبية الخطيرة التي قد يخلفه على الطفل[68].

ولو انتقلنا إلى القانون الجزائري سنجد بأنه ومثل نظيره العراقي يعتبر إصابة الطفل المجنى عليه بالعاهة أو وفاته نتيجة لتعرضه للخطر ظرفاً مشدّداً لكونه عاقب الجاني بعقوبة شديدة إن ترتّب إحدى هذه النتائج على فعلته، لكنه ومثل الظروف التي سبق وأن تناولناها خصّص لهذا الظرف ثلاث فقرات لكل مادة من المواد الآتية (314، 315، 316، 317)[69]، إضافة إلى ذلك لو ترتّب على فعلته إحدى هذه النتائج في مكانٍ خالٍ من الناس عاقبه بعقوبة أشد لو وقعت الجريمة في مكان غير خالٍ من الناس، وكذلك الحال عاقب الجاني إن كان أصل الطفل أو المكلّف بحفظه ورعايته بعقوبة أشد إن ترتّب إحدى هذه النتائج على فعلته في مكانٍ خال من الناس مقارنة لو ارتكب فعلته في مكان غير خالٍ من الناس.

ومن أوجه الاختلاف بين القانونين العراقي والجزائري فيما يخص هذا الظرف فهي ما يلي:

1. وجود حشو زائد للنصوص في القانون الجزائري التي تعالج هذا الظرف حيث تناوله في (12) فقرة ضمن المواد الأربعة المذكورة أعلاه، بعكس نظيره العراقي الذي تناوله في فقرة واحدة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وصفة الجاني. وقد رجّحنا موقف القانون العراقي لأسباب ذكرناه سابقاً ولتجنب التكرار نحيل القارئ إلى ما ذكرناه عند تناولنا للظرف الثاني من الظروف المشدّدة.

2. بموجب القانون الجزائري العاهة المشمولة بالظرف المشدّد المذكورة في الفقرة الثالثة من المواد الأربعة (314، 315، 316، 317) هي العاهة المستديمة إذ جاءت فيها :"وإذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة"، بينما تبيّن لنا بأن الفقرة الثانية من

المادة (383) العراقي لم تقتصر الحماية المشدّدة على العاهة المستديمة فقط وإنما شملت العاهة بشكل عام، وبذلك فإننا نرجّح القانون العراقي لاتساع نطاق الحماية الجنائية للطفل، لكن في الوقت نفسه نشعر بوجود ثغرة تشريعة في القانون العراقي لأنه حينما أحالت المادة (2/383) عقوبة الجاني إلى عقوبة الضرب المفضي إلى العاهة، فإن المادة (2/412) فقط هي التي تتناول حالة إفضاء الضرب إلى العاهة في قانون العقوبات وهي خاصة بالعاهة المستديمة، عليه نرى ضرورة تدخّل المشرع لبيان موقفه بصورة صريحة وواضحة.

3. نصّ القانون الجزائري في الفقرة الثانية من المواد الأربعة (314، 315، 316، 317) على اعتبار إصابة الطفل بمرض أو عجز كلي لفترة معيّنة ظرفاً مشدّداً إذ جاءت فيها: "فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوماً"، ما يفهم من النص بأن الظرف خاص بإصابة الطفل بمرض دون تحديد نوعه وبذلك فهو يشمل كل الأمراض وهذا موقف حسن، كما يشمل إصابة الطفل بالعجز أيضاً لكن يشترط أن يكون كلياً أما الجزئي فغير مشمول، ويضيف إلى ما سبق بأن النص اشترط أن تكون فترة مرض أو عجز الطفل المجنى عليه تتجاوز عشرون يوماً، وبذلك فلو طالت هذه الفترة لغاية (20) يوم فقط فغير مشمول بالنص. أما القانون العراقي فلم ينص على هذا الظرف بشكل صريح لكن قد يرى البعض بأن القانون العراقي لم يقتصر الحماية المشدّدة على العاهة المستديمة فقط وإنما جاءت عامة وبذلك يمكن اعتبار هذه الحالة ضمن العاهة غير المستديمة لكونها قابلة للشفاء وكهذا يمكن شمول هذه الحالة بالفقرة الثانية من المادة (383) أيضاً باعتبارها عاهة. بدورنا نقول إن لم يكن ممكناً تطبيق المادة (2/383) في هذه الحالة باعتبارها عاهة، فيمكن تطبيق الفقرة الأولى من المادة نفسها كأي خطر أو ضرر يلحق بالطفل نتيجة للجريمة، كما إنه بإمكان القاضي فرض الحد الأقصى للعقوبة على الجاني حسب سلطته التقديرية حسب جسامة الجريمة. مهما يكن نرجّح موقف القانون الجزائري لكونه واضح وصريح في هذا الصدد.

رابعاً: حرمان الصغير عن التغذية أو العناية.

نصّت الفقرة الثانية من المادة (383) على: "يعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التعريض للخطر يحرمان الصغير...عمداً عن التغذية أو العناية التي تقتضي حالته مع التزام الجاني قانوناً أو اتفاقاً أو عرفاً بتقديمها". أما نظيره الجزائري فلم يتناول هذا الظرف ضمن المواد الخاصة بجريمة ترك أو تعريض الطفل للخطر وإنما تناوله كصورة من صور الإيذاء العمد بحق القاصر

في المادة (269) إذ جاءت فيها: "كل من جرح أو ضرب عمداً قاصراً لا تتجاوز سنّه السادسة عشرة أو منع عنه عمداً الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر...يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من (500) إلى (5.000) دج". فلتحقّق هذا الظرف في الجريمة لا بدّ من توفر جملة شروط حسب هذين النصّين وهي كما يلي:

1. جميع المراجع القانونية العراقية التي اطلع عليها الباحث ترى بأن الطفل المشمول بهذا الظرف هو الطفل الذي لم يبلغ (15) سنة الوارد ذكره في الفقرة الأولى من المادة (383)، لكننا لا نتفق مع هذا الرأي ونرى بأن الطفل المقصود به هو الصغير الذي لا يزال في المرحلة البدائية للطفولة وليست عداها من المراحل العمرية وقد نصّت المادة (2/383) وبكل صراحة على مصطلح (الصغير) وليس الطفل وبذلك فهذه المسألة غير قابلة للنقاش والخلاف كما نرى، والصغير بموجب المادة (3) من قانون رعاية الأحداث هو الذي لم يتم (9) من العمر، والعلّة من اقتصار الظرف المشدّد على هذه المرحلة العمرية هي إن الصغير فيها تكون في أشدّ الحاجة إلى التغذية والعناية مقارنة بنظرائه من الأطفال في المراحل العمرية التالية كالصبي والفتى.

وللعلّة ذاتها هناك من دعا المشرع إلى شمول الطفل الذي لم يتم التاسعة من عمره بحالات الظروف المشدّدة لكونه في أضعف مراحل العمر، وإن حاجته إلى العناية والعناية في هذه المرحلة العمره تكون أكثر من غيرها، وهذا ما نويده.

ولو انتقلنا إلى القانون الجزائري سنجد بأن المشمول بهذه الحماية المشدّدة هو القاصر الذي لم يتجاوز سنّه (16) سنة، وبذلك فإن المشرع لم يترك مجالاً للشكّ بخصوص سن الطفل المجنى عليه المشمول بالنص وهذا موقف حسن، ومن المحاسن الأخرى لهذا القانون هو إن نطاق دائرة الأطفال المشمولين بهذا الظرف أوسع من نظريه العراقي لكون الحد الأقصى لسن الطفل المشمول به أعلى عند مقارنته بالقانون العراقي، ففي الجزائر سنّه لا يتجاوز (16) سنة أما في العراق فتسع سنوات، وحتى لو سلّمنا جدلاً بأن السن المقصود به هو السن المذكور في الفقرة الأولى من المادة (383) أي من لم يبلغ (15) سنة، فإنه وفي كلتا الحالتين موقف القانون الجزائري أفضل من نظيره العراقي.

2. تعريض الصغير للخطر عمداً، بمعنى يجب أن تتجه إرادة الجاني وعلمه إلى الفعل الإجرامي الذي هو الامتناع عن تغذية الطفل ورعايته مع قدرته على ذلك، كما اشترط البعض أن يكون على علم بأن من شأن فعله إلحاق الضرر بالطفل ورغم ذلك يقدم عليه[70].

ويرى البعض في الفقه الجزائري بأن هذه الجريمة من الجرائم العمدية وقد نصّ المشرع على ذلك صراحة في المادة (269) إذ وردت فيها: "منع عنه عمداً الطعام أو العناية"، وبذلك فإن الإهمال لا يعرض الجاني للمسؤولية، وعليه فإذا توفر لدى الجاني العلم بكافة عناصر وماديات الجريمة واتجه إرادته نحو تحقيق الجريمة، ووجدت العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة عندها يكون الجاني مسؤولاً عن جريمة مكتملة الأركان[71].

وآخرون يرون بأنه رغم أن المشرع يتطلب توفر القصد الجنائي لكن تتحقّق الجريمة بالقصد الاحتمالي أيضاً بمعنى أن الجاني يعلم بأنه قد يترتب الضرر أو الخطر على فعلته ورغم ذلك يقبل بتلك المخاطرة ويقدم على الفعل ولهذا فإن القصد الجنائي يكون متوفراً وإن كان لم يقصد النتيجة[72]، وهذا ما نؤيده.

3. حرمان الصغير عن التغذية أو العناية التي تقتضي حالته. هنا حدّد المشرع نوعية الخطر المشمول بهذا الظرف المشدّد ألا وهو الحرمان عن التغذية أو العناية وبذلك فإن تخلّف هذا الخطر المحدد عندها لن يحقّق هذا الظرف وربما نكون أمام جريمة تعريض الطفل للخطر العادية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (383) وربما توفرّ فيها ظروف مشدّدة أخرى التي سبق وأن تناولناها.

كما نود الإشارة بأن النص ارتبط نوعية التغذية والعناية التي يجب تقديمها للصغير أن تكون بقدر مقتضيات حالته، فمثلاً الصغير المريض يحتاج إلى عناية أكثر مقارنة مع السليم، والرضيع يحتاج عناية وحذر أكثر من الذي تجاوز مرحلة الرضاعة وبذلك فإن لم يقدّم له التغذية والعناية المطلوبة بقدر حالة وحاجة الصغير عندها يكون الجاني مسؤولاً. وهذا ما عليه المادة (269) من القانون الجزائري أيضاً التي نصّت على "إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر"، وبذلك يمكننا القول بأنه لا يوجد اختلاف بين القانونين في هذا الصدد سوى أنه مجرد اختلاف في صياغة العبارة لا أكثر.

على أيّة حال، يحقّق الظرف في حالة عدم تقديم الطعام للطفل على نحو يعرضه للخطر وإن كان الطفل في كنف الجاني ويقيم معه، وربما يقوم بإخفائه في مكان قريب أو بعيد عن أعين الناس ويتركه دون طعام وشراب. إضافة إلى ذلك تتحقّق الجريمة أيضاً بعدم العناية بالطفل وهنا المشرع قد وسّع من مجال حماية الطفل ليشمل واجب الرعاية والعنابة بشكل عام، وبذلك فكل فعل يعرّض صحته للخطر يكون مشمولاً بالمسؤولية، مثل عدم تقديم الدواء أو العلاج عند الاقتضاء، ارتداءه ملابس غير مناسبة لحالة الطقس كارتداءه ملابس غير غليظة تشعره بالدفء

في فصل الشتاء القارص، وذلك لأجل تعرّض صحته للخطر، أما إن كان ذلك بسبب سوء الحالة المعاشية للجاني فعندها لن يكون مسؤلاً جزائياً[73]، كما أن العناية التي تطرّقت إليها النص لا تشمل العناية المادية فقط وإنما تشمل العناية المعنوية أيضاً جنباً إلى جنبها، لأن حدوث أي خلل في هذين العنصرين سيعرض شخصية الطفل للخطر[74].

4. أن يكون الجاني ملزم قانوناً أو اتفاقاً أو عرفاً بتقديم التغذية أو العناية للصغير. يلاحظ من صياغة النص بأن الجاني المشمول بهذا الظرف أو الحالة هو الوالدين وكذلك المربون إذا تقاعسو عن أداء واجبهم تجاه الصغير[75]، لكننا نرى أنه ليس بالإمكان الاقتصار عليهم فقط حيث وضع النص معياراً بهذا الصدد ألا وهو أن يكون الجاني ملزم قانوناً أو اتفاقاً أو عرفاً بتقديم التغذية أو العناية للصغير فمجرد توفر هذا المعيار في الجريمة يكون الظرف المشدّد موجوداً وبذلك فالنص يشمل الهؤلاء وغيرهم.

وعليه، فالنص تطبّق على الأم التي تمتنع عن إرضاع طفلها دون عذر مشروع، وكذلك على الأب الذي يمتنع عن توفير المأكل والملبس للصغير رغم قدرته على ذلك، وكذلك الحاضنة إن تقاعست عن تقديم الطعام والعنابة للصغير المحضون، ويمكن ملاحظة تقاعسهم وتقصيرهم من خلال ضعف البنية الجسدية للصغير، وعدم نظافته، ووجوده خارج الدار بصورة شبه دائمة وغير ذلك من العلامات التي يمكن حتى للإنسان العادي اكتشاف ذلك، لكن ما يجب الانتباه هنا هو يجب أن يكون الجاني قادراً على تقديم الواجب الملزم بتقديمه أي ممكناً القيام به فإن كانت الأم عاجزة عن إرضاع طفلها الرضيع بسبب مرضها عندها لن تكون مسؤولةً تطبيقاً للقاعدة "لا التزام إلاّ بقدر المستطاع"[76].علماً، إن هذا الظرف يتحقّق بمجرد الامتناع عن تقديم التغذية والعناية للصغير وإن لم تترتب عليه أيّة نتيجة تذكر.

ولو انتقلنا إلى القانون الجزائري سنجد بأن نص المادة (269) لا يشترط صراحة بأن يكون الجاني ملزماً قانوناً أو اتفاقاً أو عرفاً بتقديم التغذية أو العناية للطفل وبذلك ذهب أحد الباحثين إلى القول بأن هذه الجريمة تفترض أنها خاصة بالوالدين لكونها تقتضي تواجد الطفل معهما، وفي جميع الأحوال من غير الممكن أن يكون الجاني غريباً عنه حيث أن النص يشير ضمنياً بأن الجاني هو الشخص الملزم قانوناً بأداء واجب العناية والرعاية للطفل وإطعامه[77].

مهما يكن، يشمل النص كل شخص يقوم بهذه الجريمة، لكن المادة (272) من قانون العقوبات الجزائري جعلت من صفة الجاني ظرفاً مشدّداً إن كان من اصول الطفل أو له سلطة عليه أو مكفل برعايته إذ جاءت فيها: "إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول

الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي: 1. بالعقوبات الواردة في المادة (270) وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 269". والعقوبة في المادة (270) هي: "الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من 500 إلى 6.000دج. ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة (14) من هذا القانون وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر"[78].

وبذلك فإن موقف القانون الجزائري أصبح مشابهاً أو قريباً من موقف القانون العراقي، حيث أن القانون الجزائري يشدّد العقوبة على الجاني إن كان من اصول الطفل أو من له سلطة عليه أو مكفّل برعايته وهذا ما عليه نظيره العراقي أيضاً سوى أن نطاقه في القانون العراقي أوسع حيث يشمل الجاني وإن كان ملزماً بذلك من الناحية العرفية، يضيف إلى ذلك يطبّق القانون الجزائري المادة (269) على الجاني في حالة عدم توفر هذه الصفة في الجاني باعتبارها جريمة عادية، وهذا ما عليه القانون العراقي حيث يطبّق عليه الفقرة الأولى من المادة (383) باعتبارها جريمة عادية لكونها لتخلف شرط من شروط تطبيق الظرف الذي نحن بصدده.

وبناء على ما تقدّم نرجّح موقف مشرعنا، لكونه تناول هذا الظرف في محلّه المناسب ضمن المادة (383) من قانون العقوبات الخاصة بجريمة تعريض الطفل للخطر، بينما تناوله نظيره الجزائري ضمن المادة (269) الخاصة بإيذاء القاصر، كما أن نطاق الجناة المشمولين بالظرف في القانون العراقي أوسع عند مقارنته بالقانون الجزائري فهو يشمل حتى الجاني الذي يكون ملزم عرفاً بالاعتناء أو تغذية الطفل وبذلك فهو يحقّق مصلحة أفضل للأطفال.

وفي ختام كلامنا حول الظروف المشدّدة نود الإشارة بأن هناك من دعا المشرع العراقي بشمول الحماية الخاصة الأطفال المصابين بالأمراض العقلية وأطفال الشوارع لكون مصلحتهم أولى بالحماية[79]، وبدورنا نقول إن المادة (383) توفر الحماية الجنائية لهذين الصنفين من الأطفال لكون نص المادة تم صياغته على نحوٍ يشملهما، أما دعوة المشرع بشمولهما الحماية المشدّدة وإدراجهما في الفقرة الثانية من المادة المذكورة فهذا ممكن.

وآخر يقترح تناول مسألة العود بالنسبة لصور جريمة تعريض الأطفال للخطر حتى تتوفر لهم الحماية الكافية من الجرائم المتكّررة[80]، وبدورنا نؤيد هذا الاقتراح ونرى ضرورة اعتبار العود من ضمن الظروف المشدّدة للجريمة.

المطلب الثاني: العقوبة

تبيّن لنا بأن كلا القانونين العراقي والجزائري يعاقبان الجاني ولو لم ينتج ضرر فعلي على سلوكه أو نشاطه الإجرامي بحق الطفل، وهذه ليست إلاّ محاولة منهما لتحقيق الردع المسبق لضمان الحماية الجنائية للطفل، وترسيخ سياسة جنائية وقائية رادعة لضعيفي النفوس الذين لديهم رغبة في تعريض حياة الأطفال أو سلامتهم البدنية أو الأخلاقية أو التربوية للخطر[81].

أولاً: عقوبة تعريض الطفل للخطر.

الفقرة الأولى من المادة (383) من قانون العقوبات العراقي تنص على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار من عرض للخطر سواءً بنفسه أو بواسطة غيره شخصاً لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره"، يفهم من النص بأن كل شخص يقوم بتعريض الطفل للخطر أو حمل الغير على ذلك يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة، وبذلك اعتبر المشرع هذه الجريمة الخالية من الظروف المشدّدة جريمة جنحية، وأعطى القاضي السلطة التقديرية في فرض العقوبة المناسبة بحق الجاني لكونه خيّره بين الحبس والغرامة كما أعطاه فسحة من المجال حينما حدّد الحد الأقصى للحبس إذ قد يفرض عليه أقل من الحد الأقصى حسب وقائع القضية.

العقوبة المذكورة أعلاه تفرض على الجاني في جميع جرائم ترك وتعريض الطفل للخطر سوى الحالات المقترنة بالظروف المشدّدة التي تناولها المشرع في الفقرة الثانية من المادة نفسها، وبذلك فإن الجاني الذي يقوم بترك أو تعريض الطفل للخطر في مكان غير خالٍ من الناس هو الآخر يعاقب بنفس العقوبة.

أما القانون الجزائري وفي الفقرة الأولى من المادة (316) فنصّ على: "كل من ترك طفلاً...أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة"، وبذلك فإن القانون الجزائري يعاقب الجاني بعقوبة أشد من نظيره العراقي من جهة الاقتصار على الحبس وعدم النص على جواز الحكم عليه بالغرامة، أما من حيث الحد الأقصى للحبس فإن القانون العراقي جاء موقفه أكثر قسوة من نظيره الجزائري لكونه حدّده بثلاث سنوات بينما الأخير حدّده بسنة. وبدورنا نرجّح موقف مشرعنا العراقي لأن إعطاء السلطة التقديرية للقاضي في مثل هذه الجريمة التي لها علاقة بالأسرة له ما يبرّره، إذ قد يرى القاضي ومن خلال وقائع وحيثيات الجريمة إن الغرامة أفضل من فرض الحبس مراعاة للمشاكل والظروف التي تمرّ بها الأسرة وخاصة إذا كان الجاني يستغل أولاده للتسول وجلب المال له، فسيكون العقوبة من جنس العمل وبذلك قد يدفعه ذلك إلى الكف عن تعريض أولاده

للخطر، وإذا تطلّب الأمر يفرض عليه عقوبة شديدة نتيجة للنتائج المترتبة على الجريمة إذ أجاز له المشرع بفرض الحبس عليه لغاية ثلاث سنوات.

ثانياً: عقوبة ترك الطفل في مكانٍ خالٍ من الناس.

لو رجعنا إلى الفقرة الثانية من المادة (383) الخاصة بالظروف المشدّدة سنجد بأنها تعاقب الجاني بالحبس إذا ترك أو عرض الطفل للخطر في مكانٍ خالٍ من الناس إذ جاءت فيها: "تكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل...في مكان خالٍ من الناس"، فنظراً لكون فرصة إنقاذ وتجنب إلحاق الضرر أو دفع الخطر عن الطفل في مثل هذه الأماكن ضئيلة لهذا شدّد المشرع العقوبة على الجاني وذلك من خلال الاكتفاء بعقوبة الحبس فقط من جهة، ومن جهة أخرى رفع سقف الحد الأقصى للحبس الذي هو خمس سنوات.

أما لو انتقلنا إلى القانون الجزائري فسنجد بأن المشرع قد عاقب الجاني في هذه الحالة التي نحن بصددها بموجب المادة (314) إذ وردت فيها: " كل من ترك طفلاً...أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات"، يلاحظ بأنه رغم توفر الظرف المشدّد في هذه الحالة إلا أن المشرع عاقبه بعقوبة الحبس تتراوح بين (1-3) سنوات، بينما تتطلب هذه الحالة الصرامة بحق الجاني لأن إلحاق الضرر بالطفل شبه مؤكد إلى حد كبير، لكن تحديد الحد الأدنى بسنة واحدة هي نقطة إيجابية للمشرع وندعوه لرفع السقف الأعلى.

يلاحظ بأن العقوبات التي نصّت عليها كلا القانونين العراقي والجزائري في حالة ترك الطفل في مكانٍ خالٍ من الناس أشد قسوة من العقوبات في حالة تركه في مكان غير خالٍ، وفي هذا الصدد ذهب أحد الباحثين إلى القول: إذا كان هناك ما يبرّر ذلك من ناحية فلسفة القانون لكن الواقع يقتضي تشديد العقوبات في كلتا الحالتين وذلك لسد الباب أمام كل من تسوّل له نفسه المساس باستقرار الطفل سواء كان الأخير تحت وصايته أو ولايته أو غيره[82].

ثالثاً: عقوبة الجاني إن كان من اصول الطفل أو من المكلفين بحفظه أو رعايته.

نصّت الفقرة الثانية من المادة (383) نفسها على عقوبة الجاني إن كان من اصول الطفل المجنى عليه أو كان من المكلفين بحفظه أو رعايته إذ جاءت فيها: "تكون العقوبة الحبس إذا

وقعت الجريمة...أو وقعت من قبل أحد من اصول المجنى عليه أو ممن هو مكلّف بحفظه أو رعايته"، وهنا لم يحدّد المشرع أصلاً بعينه وبذلك فهو يشمل الأبوين والأجداد والجدّات، والسبب وراء تشديد العقوبة على الجاني هو أن أصل الطفل أو المكفّل بحفظه أو رعايته هو في الأصل مصدر الثقة والاطمئنان على الطفل، فحينما يخل بهذه الثقة والأمانة بل يستغلها لكونها تسهّل عليه ارتكاب الجريمة استحق فرض عقوبة قاسية بحقه.

علماً، هذه العقوبة تفرض على الجاني سواء ترك وعرض الطفل للخطر في مكانٍ خالٍ من الناس أو مأهول بهم، حيث لا يفرّق القانون العراقي بين الحالتين في العقوبة، أما نظيره الجزائري فيفرّق بين الحالتين بحيث عاقبه حينما يرتكب جريمته في مكان خالٍ من الناس بعقوبة أشد مقارنة لو ارتكبها في مكان مأهول، إذ جاءت في الفقرة الأولى من المادة (315) الخاصة بارتكاب الجريمة في مكان خال من الناس من قبل اصول الطفل أو المكلفين بحفظه ورعايته: "إذا كان مرتكب الحادث من اصول الطفل...أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يلي: الحبس من سنتين إلى خمس سنوات"، أما إذا ارتكب الجريمة من قبلهم في مكان غير خال من الناس فعاقبه المشرع بموجب الفقرة الأولى من المادة (317) إذ ودرت فيها: "الحبس من ستة أشهر إلى سنتين".

يلاحظ بأن عقوبة الجاني في حالة ارتكاب الجريمة في مكان خال من الناس التي هي الحبس من (2-5) سنوات جاءت متناسبة لجسامة الجريمة لكونها ارتكبت من قبل أشخاص لا يتصور قيامهم بهذه الجريمة بحق طفل يعتبر فلذّة كبدهم، وهذه العقوبة جاءت مساوية للعقوبة التي فرضها القانون العراقي على الجاني سوى أن القانون الجزائري قد عيّن لها الحد الأدنى وحدّدها بسنتين، أما العقوبة التي تفرض في الحالة الثانية فنرى بأنها غير متناسبة لأن العبرة هنا بصفة الجاني وليس بمكان ارتكاب الجريمة، حيث بإمكان القاضي فرض عقوبة شديدة على الجاني فيما لو توفر في الجاني أكثر من ظرف مشدّد كما لو كان الجاني من اصول الطفل المجنى عليه وتركه أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس في الوقت نفسه، وهذا ما فعله مشرعنا العراقي.

رابعاً: عقوبة الجاني في حالة موت الطفل المجنى عليه أو إصابته بعاهة

الفقرة الثانية من المادة (383) من القانون العراقي تناولت عقوبة الجاني إذا ترتّب على فعلته إصابة الطفل بعاهة أو الموت دون أن يفرّق بين فيما إذا كان الجاني من اصول الطفل أو من المكلفين بحفظه ورعايته من عدمه، أو ارتكب الجريمة بحقه في مكان خالٍ من الناس أو غير

خالٍ، إذ وردت فيها: "فإذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجنى عليه أو موته دون أن يكون الجاني قاصداً ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى العاهة أو إلى الموت بحسب الأحوال"، هنا عاقب المشرع الجاني بعقوبة مشدّدة حيث عاقبه بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى العاهة أو إلى الموت بحسب الأحوال ولم يعاقبه بالحبس مثل الظروف السابقة وذلك لجسامة النتيجة الجرمية بشرط أن لا يكون الجاني قاصداً إصابة الطفل بالعاهة أو الموت وإلاّ سيسال الجاني بموجب المادة (1/412) فيما يخص العاهة، والمادة (405) بخصوص الوفاة، وفيما يتعلق بعقوبة الضرب المفضي إلى العاهة فقد نصّت عليها المادة (2/412) وهي: "تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس إذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني أحداثها"، أما فيما يتعلق بعقوبة الضرب المفضي الى القتل فقد نصّت عليها المادة (410): "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة إذا ارتكبت الجريمة مع سبق الإصرار أو كان المجنى عليه من اصول الجاني".

أما لو انتقلنا إلى القانون الجزائري سنجد بأن المشرع الجزائري وبخلاف نظيريه العراقي يفرّق بين فيما إذا كان الجاني من اصول الطفل أو من المكلفين بحفظه ورعايته من عدمه، وكذلك فيما إذا ارتكب الجريمة بحق الطفل في مكان خالٍ من أو غير خالٍ الناس حيث نصّ المشرع على عقوبة معيّنة لكل حالة من الحالات المذكورة وذلك من أجل التفريد في العقوبة، فحينما تترتّب على الجريمة عاهة مستديمة أو الموت في مكان غير خال من الناس عاقب المشرع الجاني بعقوبة أخف من الجاني الذي يرتكب جريمته في مكان خالٍ من الناس، إذ نصّت المادة (316): "إذا حدث للطفل ...بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات. وإذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات"، هذه هي عقوبة الجريمة في مكان مأهول بالناس، أما العقوبة في المكان الخالي من الناس فقد نصّت المادة (314) على: "إذا حدث للطفل...بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات. وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

أما عقوبة الجاني إن كان من اصول الطفل أو من المكلفين بحفظه وارتكب جريمته في مكان خالٍ من الناس فقد عاقبه بعقوبة أشد فيما إذا ارتكب جريمته في مكان مأهول، فبخصوص عقوبة الحالة الأولى نصّت المادة (315) على: "السجن من عشر سنوات إلى عشرين

سنة"، هذه هي عقوبة العاهة المستديمة، أما عقوبة الموت فهي :"السجن المؤبد". أما عقوبة الجريمة في المكان المأهول فقد نصّت عليها المادة (317) إذ وردت فيها: "السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات"، هذه هي عقوبة العاهة المستديمة، أما عقوبة الموت: "السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

لو قارنا العقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائري مع القانون العراقي يلاحظ بأنه وبشكل عام فإن العقوبات التي وردت في القانون الجزائري أشد قسوة من العقوبات التي وردت في القانون العراقي، فمثلاً في الوقت الذي نصّ القانون الجزائري على أربعة عقوبات بخصوص الجريمة التي تترتّب عليها العاهة المستديمة حسب كل حالة فإن أقرب العقوبات إلى العقوبة الواردة في القانون العراقي هي التي ترتكب في مكان مأهول ودون أن يكون الجاني أصلاً للطفل، أما بقية العقوبات فهي أشدّ قسوة من العقوبة التي وردت في القانون العراقي.

أما فيما يخص عقوبة الجريمة التي تترتّب عليها موت الطفل، فإن العقوبة المنصوص عليها في القانون العراقي جاءت وسطاً بين العقوبات المنصوص عليها في القانون الجزائري حينما ترتكب الجريمة في مكان خال أو غير خال من الناس ودون أن يكون الجاني من اصول الطفل أو المكلفين بحفظه، أما إذا كان الجاني من اصوله فإن العقوبة التي وردت في القانون العراقي جاءت قريبة جداً من عقوبة الجاني الذي يرتكب الجريمة في مكان غير خالٍ من الناس في القانون الجزائري ورغم ذلك فإن العقوبة المنصوص عليها في الأخير أشدّ من نظيرتها في القانون العراقي لأنه وضعت لها حدّاً أدنى وهو أن لا تقل عن (10) سنوات، بينما خلا القانون العراقي من هذا الحد لكن بما أن العقوبة هي السجن لا تزيد على (20) سنة فإن الحد الأدنى للسجن حسب الأحكام العامة هو أن لا يقل عن (5) سنوات.

بعد المقارنة بين القانونين العراقي والجزائري قد يطرح تساؤل: ما السبب وراء الفرق شاسع بين العقوبات التي في القانونين؟ نجاوب على التساؤل بالقول: إن المشرع العراقي اشترط صراحة أن لا يكون الجاني قد قصد من جريمته إصابة الطفل العاهة أو الموت عند قيامه بتعرضه للخطر، ورغم أن الجاني لم يقصد هذه النتيجة في القانون الجزائري أيضاً لكن المشرع أخذ بنظرية القصد الاحتمالي على اعتبار أنه متحقّق لديه العلم بطبيعة نشاطه الجرمي، وأنه قد توقع أو كان بإمكانه أن يتوقع حدوث ما يمس بحياة الطفل، وعليه فإن قيامه بترك الطفل المجنى عليه أو تعريضه للخطر فإن ذلك يعني أنه قد قبل النتائج الاحتمالية لنشاطه ابتداءً، وهذ يتطلب مسؤوليته الجنائية عن تلك النتائج المترتبة[83]. ولهذا فإن المهم لدى المشرع أن تكون

العاهة المستديمة أو الوفاة هي نتيجة للخطر الذي تعرض له الطفل، أما مدى توفر نية الجاني في تحقيقها من عدمه فليس له قيمة لكونه يعتبر مسؤولاً عن نتائج سلوكياته[84]، وبكلمات أخرى إن النتيجة الجرمية هي التي تتحكم في تحديد درجة عقوبة الجاني وليس القصد الجنائي[85]. وعليه نرجّح موقف المشرع الجزائري لكن العقوبات المفروضة جاءت قاسية جداً.

خامساً: عقوبة إصابة الطفل بمرض أو عجز كلي

ما انفرد به القانون الجزائري هو تخصيصه فقرة مستقلة في كل مادة من المواد المخصّصة لجريمة تعريض الطفل للخطر لحالة إصابة الطفل بمرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوماً، بينما المادة (383) من القانون العراقي جاءت خاليةً من أيّة إشارة إلى ذلك، ورغم ذلك نقول يمكن فرض العقوبة الواردة في الفقرة الأولى من المادة المذكورة في هذه الحالة، كما يمكن فرض عقوبة الضرب المفضي إلى العاهة بحق الجاني أيضاً إن اعتبر المرض أو العجز عاهة، وبذلك يمكن القول بأنه ليس هناك ثغرة تشريعة في القانون العراقي، لكون صياغة المادة جاءت على نحو بحيث تشمل جميع الحالات بعكس نظيره الجزائري الذي فيه حشو زائد عن اللزوم، ورغم ذلك نرى أن هناك حاجة لتدخل المشرع لإزالة الغموض في هذا الصدد.

ولو رجعنا إلى القانون الجزائري فإن أشد عقوبة نصّت عليها بخصوص هذه الحالة هي التي ترتكب من قبل اصول الطفل أو المكلفين بحفظه ورعايته في مكانٍ خالٍ من الناس المنصوص عليها في المادة (315): "السجن من خمس إلى عشر سنوات"، أما أخف عقوبة فهي المنصوص عليها في المادة (316) حينما ترتكب الجريمة بحق الطفل في مكان غير خالٍ من الناس ودون أن يكون الجاني من اصوله أو المكلفين برعايته وحفظه حيث أن عقوبتها هي: "الحبس من ستة أشهر إلى سنتين".

سادساً: عقوبة حرمان الصغير عن التغذية أو العناية به

فيما يتعلق بالعقوبة المقررة بخصوص جريمة حرمان الطفل عن التغذية أو العناية، فقد تبيّن لنا بأن عقوبتها هي الحبس بموجب الفقرة الثانية من المادة (383) من القانون العراقي، أما عقوبتها في القانون الجزائري فقد جاءت على نحوٍ أشد من نظيرتها في القانون العراقي من جهتين: الأولى، عيّن المشرع الحد الأدنى للعقوبة وهو أن لا تقل عن سنة، أما الثانية: فقد أضاف إلى الحبس الغرامة أيضاً، بينما في القانون العراقي اقتصر المشرع على الحبس فقط، وحدّه الأقصى

هو خمس سنوات ولم ينص على حدٍّ أدنى، إذ تنص المادة (269) من القانون الجزائري على: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من (500) إلى (5.000) دج".

تبيّن لنا مما تقدّم بأنه وعند ملاحظة نصوص كلا القانونين العراقي والجزائري يتّضح بأن عقوبة الجاني[86] تختلف حسب مكان وقوع الجريمة، والنتائج الجرمية التي ترتّبت عليها، وكذلك مدى صلة الجاني بالطفل المجنى عليه[87]، لكن القانون الجزائري بعكس نظيره العراقي جاء على نحوٍ مفصّل لجميع صور جريمة ترك وتعريض الطفل للخطر وبذلك فقد نصّ على عقوبة معيّنة لكل صورة لوحدها.

ونختم كلامنا بما ذهب إليه أحد الباحثين في القانون العراقي بالقول: إن التشديد في العقوبة قد لا تفيد في الحدّ من حالات التخلي عن أطفال حديثي الولادة وعرضهم للخطر التي أصبحت ظاهرة في المجتمع العراقي ما لم يتم معالجة الأسباب التي تدفع الوالدين إلى ذلك وخاصة إن كانت الأسباب اقتصادية إذ قد تفاقم ذلك من سوء الأوضاع المعيشية للأسرة بشكل عام مما يهدّد باقي الأبناء بالضياع بحبس الأم أو الأب أو تكبيلهم بغرامة مالية قد يستحيل تحصيلها من مثل هؤلاء، ويرى بأنه لا بدّ من إحالة هذه الحالات إلى الشبكة الاجتماعية للحصول على المعونات المالية، وضرورة فتح معامل حكومية وغير حكومية توفر فرص العمل للهؤلاء تكفل لهم مورداً مالياً كافياً ودائماً[88]. وبدورنا نؤيد هذا الرأي والمقترح وندعو الجهات المعنية لتلبيتها.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج والتوصيات أدناه:

النتائج:

1. اعتبر كلا القانونين العراقي والجزائري جريمة تعرّض الطفل للخطر من جرائم الخطر وأنها تتحقّق بمجرد قيام الجاني بأي نشاط أو سلوك من الممكن أن يتسبب في تعرض الطفل للخطر، ويشدّدان العقاب على الجاني إذا ألحق الضرر فعلياً أي وقع الخطر المتوقع حدوثه.
2. نطاق الحماية الجنائية للأطفال المعرضين للخطر في القانون الجزائري أوسع من نظيره العراقي، لكون سن الطفل المشمول بالحماية فيه هو لغاية إكماله (18) سنة، بينما في القانون العراقي هو لغاية بلوغه سن (15) سنة، وفي الوقت الذي يكون الطفل مشمولاً بالحماية في حالة تعرضه

لخطر الحرمان من الطعام والعناية إن لم يتجاوز عمره (16) سنة، فإن نظيره العراقي يشترط أن يكون صغيراً وهو عدم إكماله (9) سنوات من عمره. وقد رجّحنا القانون الجزائري.

3. الركن المادي للجريمة يتحقّق بأي نشاط يعرّض الطفل للخطر بغض النظر عن الطريقة أو الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها، لكن ما يفترق القانون العراقي عن نظيره الجزائري هو أن الأول اكتفى بعنصر (التعريض) للخطر، أما الثاني فلم يكتفِ به وإنما أضاف إليه عنصر آخر ألا وهو (الترك) للخطر، وقد رجّحنا موقف المشرع العراقي لأن الترك ليس إلاّ صورة من صور التعريض للخطر.
4. المشرع العراقي لم يبيّن نوعية الخطر التي يمكن اعتبارها والاعتداد بها عند وقوعه على الطفل، أما نظيره الجزائري فقد تدارك ذلك عند إصداره لقانون حماية الطفل رقم (15-12) حيث اعتبر الطفل في خطر عندما تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر.
5. لم يحدّد القانون العراقي حالات الخطر، كما لم يضع معياراً لتحديده. أما نظيره الجزائري فإنه عدّد الحالات المهمة في قانون حماية الطفل، وفي الوقت نفسه لم ينص على معيارٍ محدّد له في قانون العقوبات وبذلك فإن موقفه جاء على نحو أفضل من نظيره العراقي.
6. بموجب القانون العراقي العاهة بشكل عام مشمولة بالظرف المشدّد لكونه لم يحصرها بالمستديمة، أما في القانون الجزائري فمحصورة بالمستديمة فقط، وبذلك فإن نطاق الحماية المشدّدة في القانون العراقي أوسع من نظيره الجزائري.
7. اعتبر القانون الجزائري إصابة الطفل بمرض أو عجز كلي لفترة معيّنة ظرفاً مشدّداً، أما القانون العراقي فلم ينص على هذا الظرف بشكل صريح، ورغم إمكان الفقرة الأولى من المادة (383) في هذه الحالة باعتبارها صورة من صور تعريض الطفل للخطر، أو تطبيق الفقرة الثانية من المادة نفسها باعتيارها عاهة وإن كانت غير مستديمة، لكن من الأفضل سدّ الفراغ التشريعي في هذا الصدد.
8. تناول المشرع العراقي الظرف المشدّد الخاص بحرمان الصغير عن التغذية أو العناية في المادة (383) الخاصة بجريمة تعريض الطفل للخطر، بينما تناوله نظيره الجزائري ضمن المادة (269) الخاصة بإيذاء القاصر، كما أن نطاق الجناة المشمولين بالظرف في القانون العراقي أوسع عند

مقارنته بالقانون الجزائري فهو يشمل حتى الجاني الذي يكون ملزم عرفاً بتغذية الطفل أو الاعتناء به وبذلك فهو يحقّق مصلحة أفضل للأطفال ورجّحنا موقفه.

9. تناول المشرع العراقي جميع الأحكام المتعلقة بجريمة تعريض الطفل للخطر ضمن مادة واحدة وهي المادة (383) المؤلفة من فقرتين، وإنها لا تعاني سوى لثغرات بسيطة، بينما نظيره الجزائري تناولها ضمن خمسة مواد وهي (314، 315، 316، 317، 269) وكل مادة منهن سوى الأخيرة تتألف من أربعة فقرات، فتسبّب ذلك في حشو المتن القانوني بنصوص زائدة عن اللزوم.
10. بشكل عام العقوبات التي وردت في قانون الجزائري أشد قسوة من نظيريه العراقي، لكونه أراد تشديد العقوبة عند اجتماع ظرف المكان الخالي من الناس أو حينما يكون الجاني أصل الطفل أو المكلفين بحفظه ورعايته بالظروف الأخرى، في حين لم يفعل ذلك القانون العراقي وإنما نصّ على كل ظرف بشكل مستقل. وقد رجّحنا القانون العراقي لأن موقف نظيره الجزائري تسبّب في حشو المتن بالنصوص الزائدة عن اللزوم، وكان بإمكانه علاج ذلك بسهولة وذلك بالنص على عقوبة مشدّدة في حالة اجتماع أكثر من ظرف مشدّد في الجريمة.

التوصيات:

أولاً: كلا المشرعين العراقي والجزائري

1. توحيد سن الطفل المجنى عليه في جميع صور الجريمة موضوع هذه الدراسة وجعله لغاية إكمال الطفل سن (18) من العمر، لكي يستفيد من هذه الحماية أكبر عدد ممكن من الأطفال، وإذا بقي النص على حاله ندعو المشرع العراقي لبيان سن الصغير المذكور في الفقرة الثانية من المادة (383) لحسم الجدل في هذا الصدد.
2. اعتبار الطفل المجنى عليه إن لم يكن قد أتم التاسعة من عمره من ضمن حالات الظروف المشدّدة لكونه في أضعف مراحل العمر، وإن حاجته إلى العناية والعناية في هذه المرحلة العمره تكون أكثر من غيرها.
3. اعتبار العود بالنسبة لجريمة تعريض الأطفال للخطر ظرفاً مشدّداً لغرض توفير الحماية الكافية لهم من الجرائم المتكّررة.

ثانياً: للمشرع العراقي.

4. تحديد الحالات المهمة لتعريض الطفل للخطر، إضافة إلى ترك السلطة التقديرية للقاضي لتحديد السلوكيات أو الأفعال التي تشكّل خطراً على الطفل، كما ندعوه لبيان نوعية الخطر

المشمولة بالحماية اقتداءً بنظيره الجزائري.

5. حذف عبارة "دون أن يكون الجاني قاصداً ذلك" في الفقرة الثانية من المادة (383)، وبيان المقصود بالعاهة، هل هي العاهة المستديمة أم تشمل غير المستديمة أيضاً، وإذا كانت الأخيرة مشمولة فيجب بيان عقوبتها في قانون العقوبات.

ثالثاً: للمشرع الجزائري.

6. جعل المواد الأربعة (314، 315، 316، 317) مادة واحدة والتخلص من الحشو الزائد في المتن القانوني.
7. نقل الظرف المشدّد الخاص بحرمان الطفل عن التغذية أو العناية من المادة (269) وتناوله ضمن المواد الخاصة بتعريض الطفل للخطر.

النص البديل المقترح للمشرعين العراقي والجزائري:

أولاً: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على مليون دينار من عرض للخطر سواء بنفسه أو بواسطة غيره طفلاً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو شخصاً عاجزاً عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو النفسية أو العقلية.

ثانياً: يعاقب بالحبس في الحالات أدناه:

1. إذا وقعت الجريمة بطريق ترك الطفل أو العاجز في مكان خالٍ من الناس.
2. إذا وقعت الجريمة من قبل أحد من اصول الطفل أو العاجز، أو ممن هو مكلّف بحفظه أو رعايته.
3. إذا كان التعريض للخطر يحرمان الطفل أو العاجز عمداً عن التغذية أو العناية التي تقتضي حالته مع التزام الجاني قانوناً أو اتفاقاً أو عرفاً بتقديمها.
4. إذا وقعت الجريمة على طفل لم يكمل التاسعة من عمره.
5. إذا نشأ عن الجريمة مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوماً.

ثالثاً: إذا نشأ عن الجريمة عاهة مستديمة أو غير مستديمة بالمجنى عليه أو موته عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي إلى العاهة المستديمة أو إلى الموت بحسب الأحوال.

رابعاً: عند اجتماع حالتين أو أكثر من الحالات المذكورة في الفقرة الثانية فيعاقب الجاني بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات، أما إذا اجتمع الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة مع حالة أو أكثر من حالات الفقرة الثانية فيعاقب الجاني بالحد الأقصى لعقوبة العاهة المستديمة، وبعشرون سنة إن ترتّب عليها موت الطفل.

خامساً: يعتبر العود ظرفاً مشدّداً.

الهوامش:

1 سكرتارية رسم سياسة حماية الطفل في العراق، تقرير عن "واقع حماية الطفل في العراق"، بغداد، 2011، ص28.

2 مؤيد الطرفي، أطفال العراق في مرمى العنف الأسري والقوانين غائبة، موقع INDEPENDENTARABIA، تاريخ النشر: 2021/9/29، تاريخ الزيارة: 2023/11/20.

HTTPS://2U.PW/FS11BQL

3 سعدود زكية، جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري، رسالة ماستر مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة العربي التبسي بالجزائر، 2022، ص 37.

4 أسامة أحمد النعيمي، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر: دراسة مقارنة في ضوء مشروع حماية الطفل العراقي، مجلة الرافدين، مجلد 16، عدد 58، 2013، ص229-230.

5 أنسام قاسم حاجم، وأحمد كاظم محيبس الساعدي، العدالة الجنائية في ضوء تعريض الأطفال للخطر: دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد 28، عدد 9، 2020، ص72. وسعدود زكية، مرجع سابق، ص 40.

6 حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة محمد خيضر بسكرة الجزائري، 2015، ص105-106.

7 سعدود زكية، مرجع سابق، ص 8-9.

8 أنسام قاسم حاجم، وآخر، مرجع سابق، ص66.

9 أسامة أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص227.

10 حمّاس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة أبو بكر بلقائد -تلسمان، الجزائر، 2015، ص43.

11 أمينة حليلالي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الدولي والوطني، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 7، عدد 2، 2021، ص380.

12 قزولي عبدالرحيم، الحماية الجزائية للأطفال في حالة تركهم أو تعريضهم للخطر، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، مجلد 2، عدد 1، 2017، ص259.

13 حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص91.

14 حمّاس هديات، مرجع سابق، ص92.

15 بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق ولعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011، ص69. وبن ساسي خالد،

وبغداد سفيان، الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماستر مقدمة للملحقة الجامعية السوقر شعبة الحقوق بجامعة ابن خلدون، الجزائر، 2022، ص59.

16 عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 1995، ص144-145.

17 قزولي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص261.

18 حسين محمد أمين، جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر الاجتماعي في ضوء قانون حقوق الإنسان، مجلة رؤى في الآداب والعلوم الإنسانية، مجلد 2، 2021، ص173.

19 أسامة أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص252-253.

20 حسين محمد أمين، مرجع سابق، ص172.

21 بن ساسي خالد، مرجع سابق، ص66.

22 حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص105. وأسامة أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص254.

23 بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص74.

24 وسام كاظم زغير، حماية أمن الطفل النفسي في ظل التشريع الجنائي: دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الخاص بالمؤتمر العلميّ السابع لسنة 2019م، ص295.

25 بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص77. وسعدود زكية، مرجع سابق، 24.

26 أنسام قاسم حاجم، وآخر، مرجع سابق، ص71.

27 عبدالله سليمان، مرجع سابق، ص144.

28 حمّاس هديات، مرجع سابق، ص44.

29 سعدود زكية، مرجع سابق، ص 25.

30 أسامة أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص241-245.

31 المرجع نفسه، ص245.

32 مازن خلف الشمري، الجرائم الماسة بحقوق الطفل في العراق، مجلة الحقوق، تصدرها كلية القانون بجامعة المستنصرية، مجلد 2، عدد 5، 2009، ص161.

33 حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص104.

34 أنسام قاسم حاجم، وآخر، مرجع سابق، ص71.

35 مازن خلف الشمري، مرجع سابق، ص161.

36 حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص107.

37 فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص24.

38 سعدود زكية، مرجع سابق، ص 27.

39 المرجع نفسه، ص 21-22، 27-29.

40 أسامة أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص253.

41 قزولي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص260.

42 أنسام قاسم حاجم، وآخر، مرجع سابق، ص72.

43 قزولي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص261..

44 حسين محمد أمين، مرجع سابق، ص174.

45 أسامة أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص254.

46 سعدود زكية، مرجع سابق، ص 47.

47حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، 1970، ص369-371.

48مصطفى كامل، شرح قانون عقوبات العراقي: القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، ط1، 1949، ص285-287.

49 سعدود زكية، مرجع سابق، ص 40.

50 حمّاس هديات، مرجع سابق، ص44.

51 المرجع نفسه، ص44.

52 قلواز علي، طاهر عويدات محمد، الحماية الجنائية للطفل في التشريع، رسالة ماستر مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2019، ص28. وبن ساسي خالد، وآخر، مرجع سابق، ص65.

53 وسام كاظم زغير، مرجع سابق، ص294.

54 أسامة أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص251.

55 حسين محمد أمين، مرجع سابق، ص173.

56 قزولي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص259. وأنسام قاسم حاجم، وآخر، مرجع سابق، ص71. ووسام كاظم زغير، مرجع سابق، ص295.

57 حمّاس هديات، مرجع سابق، ص43.

58 حسين محمد أمين، مرجع سابق، ص176. وسعدود زكية، مرجع سابق، ص48.

59 محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ط 2، 1962، ص 35.

60 حمّاس هديات، مرجع سابق، ص45، 47.

61 سعدود زكية، مرجع سابق، ص 51.

62 أسامة أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص251، 262.

63 القاضية رجاء عبد الزهرة الجبوري، الحماية القانونية للطفل، بغداد، 1991، موقع محاماة نت، نشر بتاريخ: 24 مايو 2023، تاريخ الزيارة: 2023/7/25

https://2u.pw/iwJPmFO

64 قزولي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص266.

65 سعدود زكية، مرجع سابق، ص 49.

66 ملاحظة: بحكم عمل الباحث في مجال المحاكم الجنائية وبالتحديد في محكمة التحقيق، ذكر لكم هذا المثال الحيّ العملي بخصوص الفرق بين العاهة المستديمة وغير المستديمة، لكني لا أتذكر رقم الإضبارة لكونها كانت قيد التحقيق قبل سنة تقريباً وتم إرسالها إلى المحكمة المختصة ولم تعد بين أروقتنا.

67 أنسام قاسم حاجم، وآخر، مرجع سابق، ص70-71، 73.

68 مازن خلف الشمري، مرجع سابق، ص162.

69 المادة: 314 تنص على:

كل من ترك طفلاً...أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا حدث للطفل...بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

70 أسامة أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص259.

71 حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص121.

72 حمّاس هديات، مرجع سابق، ص104-105.

73 المرجع نفسه، ص104.

74 حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص119-120.

75 أسامة أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص256-257.

76 المرجع نفسه.

77 حمّاس هديات، مرجع سابق، ص103.

78 حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص120.

79 وسام كاظم زغير، مرجع سابق، ص295.

80 قزولي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص266.

81 أسامة أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص241.

82 حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص110.

83 حمّاس هديات، مرجع سابق، ص44. وحمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص110.

84 سعدود زكية، مرجع سابق، ص 50.

85 بن ساسي خالد، وآخر، مرجع سابق، ص64. وقلواز علي، وآخر، مرجع سابق، ص28.

86 لمعرفة المزيد حول عقوبات جريمة ترك وتعريض الطفل للخطر في القانون الجزائري راجع: زهور دقايشية، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 6، 2016، ص262-263.

87 ندير هواري، الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة أبي بكر بلقائد بتلسمان الجزائر، 2022، ص 245.

88 صفاء حسن نصيف، المواجهة القانونية لظاهرة التخلي عن الأطفال حديثي الولادة، موقع كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، نشر بتاريخ: 2023/4/4، تاريخ الزيارة: 2023/11/18:
https://2u.pw/y4hf8wm

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القوانين

1. القانون الجنائي السوداني لسنة 1991.
2. قانون العقوبات الجزائري رقم (66-156) لسنة 1966.
3. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.
4. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937.
5. قانون حماية الطفل الجزائري رقم (15-12) لسنة 2015.
6. قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (76) لسنة 1983.

ثانيا: الكتب

7. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج1، مطبعة المعارف، بغداد، دون طبعة، 1970.
8. عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 1995.
9. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 1987.
10. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، ط 2، 1962.
11. مصطفى كامل، شرح قانون عقوبات العراقي: القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، ط1، 1949.

ثالثا: الرسائل الأكاديمية

12. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق ولعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2011.

13. بن ساسي خالد، وبغداد سفيان، الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماستر مقدمة للملحقة الجامعية السوقر شعبة الحقوق بجامعة ابن خلدون، الجزائر، 2022.
14. حمّاس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة أبو بكر بلقائد -تلسمان، الجزائر، 2015.
15. حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة محمد خيضر بسكرة الجزائري، 2015.
16. سعدود زكية، جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري، رسالة ماستر مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة العربي التبسي بالجزائر، 2022.
17. قلواز علي، طاهر عويدات محمد، الحماية الجنائية للطفل في التشريع، رسالة ماستر مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2019.
18. ندير هواري، الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق بجامعة أبي بكر بلقائد بتلسمان الجزائر، 2022.

رابعا: الدوريات

19. أسامة أحمد النعيمي، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر: دراسة مقارنة في ضوء مشروع حماية الطفل العراقي، مجلة الرافدين، مجلد 16، عدد 58، 2013.
20. أمينة حليلالي، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الدولي والوطني، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 7، عدد 2، 2021.
21. أنسام قاسم حاجم، وأحمد كاظم محيبس الساعدي، العدالة الجنائية في ضوء تعريض الأطفال للخطر: دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد 28، عدد 9، 2020.
22. حسين محمد أمين، جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر الاجتماعي في ضوء قانون حقوق الإنسان، مجلة رؤى في الآداب والعلوم الإنسانية، مجلد 2، 2021.
23. زهور دقايشية، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 6، 2016.

24. قزولي عبدالرحيم، الحماية الجزائية للأطفال في حالة تركهم أو تعريضهم للخطر، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، مجلد 2، عدد 1، 2017.
25. مازن خلف الشمري، الجرائم الماسة بحقوق الطفل في العراق، مجلة الحقوق، تصدرها كلية القانون بجامعة المستنصرية، مجلد 2، عدد 5، 2009.
26. وسام كاظم زغير، حماية أمن الطفل النفسي في ظل التشريع الجنائي: دراسة مقارنة، مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الخاص بالمؤتمر العلميّ السابع لسنة 2019م.

خامسا: التقارير

27. سكرتارية رسم سياسة حماية الطفل في العراق، تقرير عن "واقع حماية الطفل في العراق"، بغداد، 2011.

سادسا: المواقع الألكترونية

28. صفاء حسن نصيف، المواجهة القانونية لظاهرة التخلي عن الأطفال حديثي الولادة، موقع كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، نشر بتاريخ: 2023/4/4، تاريخ الزيارة: 2023/11/18:
https://2u.pw/y4hf8wm
29. القاضية رجاء عبد الزهرة الجبوري، الحماية القانونية للطفل، بغداد، 1991، موقع محاماة نت، نشر بتاريخ: 24 مايو 2023، تاريخ الزيارة: 2023/7/25
https://2u.pw/iwjpmfo
30. مؤيد الطرفي، أطفال العراق في مرمى العنف الأسري والقوانين غائبة، موقع independentarabia، تاريخ النشر: 2021/9/29، تاريخ الزيارة: 2023/11/20.
https://2u.pw/fs11bql

الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/796 PISSN : 2477-9970 - EISSN : 2822-1540

الإعلام الديني وصناعة الطائفية في المنطقة العربية

Religious media and the sectarian industry in the Arab region

د. عنترة بن مرزوق*

جامعة المسيلة. الجزائر

مخبر العلوم السياسية الجديدة

antara.benmerzoug@univ-msila.dz

د. زروقة اسماعيل

جامعة المسيلة. الجزائر

مخبر العلوم السياسية الجديدة

ismail.zerrouga@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 04/ 01/ 2024 **تاريخ القبول: 2024/01/21** **تاريخ النشر: 2024/06/15**

ملخص:

تعتبر مسألة الطائفية من المسائل المعقدة و المتشابكة في الدراسات السياسية لارتباطها بخارطة ادراكية للتهديدات المجتمعية من جهة، و تعدد المسببات و المتغيرات المؤثرة فيها من جهة أخرى، فعدم التجانس المجتمعي تبقى الصفة البارزة في الوحدات السياسية المشكلة للمجتمع الدولي، ولا مناص في التعامل مع هذه الظاهرة بحذر شديد لما تشكله من انعكاسات مباشرة في حالة الرضا للمحكومين عن رشادة الحاكم، و لهذا تعتبر الطائفية الدينية من ابرز اشكال التنوع والتعدد التي تتميز بها المنطقة العربية، وقد ادرك الاعلام ذلك باللعب على هذا الوتر الحساس عبر ابراز هذه الظاهرة للرأي العام المحلي و العربي، مستغلا المسألة في تدعيم التراص و التلاحم المجتمعي تارة، و في نشر التفرقة التميز و التباين تارة أخرى، وهو ما تحاول هذه الورقة البحثية معالجته.

الكلمات المفتاحية: الطائفية؛ الاعلام؛ المنطقة العربية؛ التماسك المجتمعي؛ الاثنية؛ الدولة

***

Abstract:

The issue of sectarianism is considered one of the complex and intertwined issues in political studies because it is linked to a cognitive map of societal threats on the one hand, and the multiplicity of causes and variables affecting it on the other hand. Societal heterogeneity remains the prominent characteristic of the political units forming the international community, and there is no escape in dealing with this phenomenon. With extreme caution because of its direct repercussions on the satisfaction of the governed with the ruler's guidance ,For this reason, religious sectarianism is considered one of the most prominent forms of diversity and pluralism that characterize the Arab region, and the media has realized this by playing on this sensitive chord by highlighting this phenomenon to local and Arab public opinion, exploiting the issue to strengthen community cohesion and cohesion at times, and to spread division. Discrimination and disparity at other times, which is what this research paper attempts to address.

***Keywords**: Sectarianism, media, Arab region, societal cohesion, ethnicity, state*

المؤلف المرسل: د. عنترة بن مرزوق

مقدمة:

يمثل الدين أحد مقومات الوجود بالنسبة للإنسان العربي، ذلك أن البيئة العربية بيئة تهيمن عليها الثقافة الدينية بشكل كبير سواء كان تدينا جوهريا حقيقيا أو شكليا مزيفا، أو كان تدينا رسميا أو شعبيا، وعلى الرغم من الاختلاف والخلاف الحاصل بين الأديان المتعددة أو حتى بين الطوائف المتعددة لدين واحد إلا أن ذلك لم يمنع كل دين أو فرقة أو طائفة من الترويج لأفكارها ولو على حساب الأديان والفرق والطوائف الأخرى، وذلك باستخدام العديد من الآليات والأدوات التي تمكنها من تحقيق ذلك الهدف.

وتعتبر وسائل الإعلام من أهم الأدوات المستخدمة في التسويق والترويج للفكر الديني على اختلاف مصادره وتنوع إيديولوجياته، ونتيجة لأهمية هذه الوسيلة في تشكيل الرأي العام وصناعة الأفكار سواء محليا أو دوليا فقد صارت القنوات الفضائية أحد أدوات إدارة الصراعات في السياسة الخارجية للدول خاصة تلك الدول التي لها نظرة توسعية. وهنا برزت أهمية الإعلام الديني لما له من دور كبير في التأثير على أفكار واعتقادات الأفراد والمجتمعات.

المشكلة ليست في بروز قنوات في المجال العربي تهتم بالشأن الديني للأفراد والمجتمعات وإنما في تحول تلك القنوات من قنوات للبناء والتنشئة إلى قنوات تسعى للترويج لخطاب الكراهية وصناعة الطائفية.

هذه المقالة ستحاول تناول دور الإعلام الديني في صناعة الطائفية في المجتمعات العربية، وذلك يتطلب منا الإجابة عن الإشكالية التالية:

كيف ساهمت قنوات الإعلام الديني في صناعة الطائفية وتكريس الانقسام المجتمعي في البيئة العربية؟

سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال التطرق بالدراسة والتحليل لتناول العناصر التالية:

-الإعلام الديني والطائفية: قراءة مفاهيمية.

-مؤشرات صناعة الطائفية في وسائل الإعلام الديني العربي.

-انعكاسات تأثير الإعلام الديني على صناعة الطائفية في المجتمعات العربية.

-آليات عقلنة دور الإعلام الديني في تجاوز الخطاب الطائفي وبناء المواطنة في المجتمعات العربية.

1- الإعلام الديني والطائفية: قراءة مفاهيمية.

رغم الاختلافات الكبيرة بين الباحثين في التوصل إلى تعريف دقيق جامع لمصطلحي الاعلام الديني والطائفية الا أننا سنحاول من خلال هذا العنصر التركيز على أهم تلك التعريفات مع محاولة إعطاء تعريف إجرائي لكل مصطلح.

أ- تعريف الإعلام الديني:

يعتقد الكثيرون أن الإعلام الديني هو القنوات المتخصصة الدينية الإسلامية التي تبث عبر الفضائيات والمواقع الإلكترونية فقط، لكن يجب التأكيد على أنه أوسع من ذلك بكثير، لأنه يشمل أيضا البرامج الدينية التي تبثها القنوات العامة، كما لا يقتصر فقط على

القنوات الدينية الإسلامية التي تعبر عن تيارات الإسلام السياسي أو السلفية بمختلف اتجاهاتها، أو القنوات الشيعية، وإنما يمتد أيضًا إلى القنوات المسيحية، ويشمل ما يبث عبر القناة على الهواء والمواقع الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، فهو منظومة متكاملة[i]

كما يمكن تعريف الاعلام الديني في نظرنا بأنه تلك القنوات التي تهتم بتناول القضايا والمسائل المتعلقة بالدين، سواء كان إسلاميا أو مسيحيا أو غيرها من الديانات، لذلك هناك قنوات إسلامية وقنوات مسيحية... وقد تكون قنوات لدين واحد ولكن لفرق وطوائف متعددة كالقنوات السنية والقنوات الشيعية، وكل قناة تسعى لتقديم البرامج التي تتوافق مع عقيدة وأفكار التيار الذي تنتمي إليه وتدافع عنه.

ب- تعريف الطائفية:

ورد تعريف الطائفية في الموسوعة السياسية بأنها: «نظام سياسي اجتماعي متخلف يرتكز على معاملة الفرد كجزء من فئة دينية تنوب عنه في مواقفه السياسية، وتشكل مع غيرها من الطوائف الجسم السياسي للدولة أو الكيان السياسي، وهو لا شك كيان ضعيف لأنه مكون من مجتمع تحكمه الانقسامات العمودية التي تشق وحدته وتماسكه، ويتبع ذلك أن تتحكم الطائفية بحياة الفرد الشخصية، وتحكمه وفق قوانينها وشرائعها الدينية، والتي يقوم فيها رجال الدين بوظيفة الوسيط والحكم في آن واحد.[2]

وهناك من يميز بين الطائفة كمفهوم يطابق كينونة اجتماعية تتميز بحضورها الاجتماعي وتؤدي وظائف وأدوار اجتماعية سابقة لتكوينات الدولة الحديثة، وبين الطائفية

التي تعرف بأنها نزعة تعصبية تجعل الفرد يقدم ولاءه الكلي أو الجزئي للقيم أو التصورات الطائفية.[3]

وعلى ذلك فإن الطائفية في تصورنا هي عبارة عن نوع من الولاء المطلق والتعصب الشديد لجماعة معينة تتشارك في أفكار ومعتقدات معينة، وفي عصرنا هذا تمثل الطائفية مفهوم سلبيا له تأثير كبير على أمن ووحدة الدول واستقرار وتماسك المجتمعات.

2- مؤشرات صناعة الطائفية في وسائل الإعلام الديني العربي:

تساهم في وسائل الإعلام الديني في المجتمعات العربية في صناعة الطائفية من خلال مساهمتها في نشر خطاب الكراهية بين مختلف الفرق والتيارات في الدين الواحد، كما يحدث بين القنوات السنية والقنوات الشيعية، وحتى بين قنوات التيار الواحد كما تبرزه البرامج التي تبثها القنوات التابعة للتيار السلفي وقنوات تيار الإخوان المسلمين، إضافة إلى تشويه رموز وشخصيات المذهب المعادي، كما يفعل الإعلام الشيعي بتشويه وسب الصحابة وأمهات المؤمنين، وهذا استفزاز صريح لأتباع المذهب السني في العالم ككل.

ومن مظاهر صناعة الطائفية في وسائل الإعلام الدينية العربية مهاجمة سياسات الدول التي تمثل كل مذهب، كمهاجمة الإعلام الديني السني للسياسات الإيرانية في التبشير بالمذهب الشيعي ومحاربة السنة، وكذا مهاجمة الإعلام الشيعي للسياسات السعودية في المنطقة العربية ومحاربة التيار الشيعي. وهكذا أخذ الصراع السياسي والإقليمي بين الدولتين في المنطقة صبغة دينية من خلال توظيف وسائل الإعلام الديني من قبل مختلف

الدول في إدارة صراعاتها السياسية والإقليمية، وتركيز هذه الأخيرة على واقع حياة الطائفة التي تنتمي إليها في الدولة الأخرى ووصفها كأقلية مظلومة يجب مناصرتها.

كما أن كثير من القنوات الدينية تركز في برامجها على مواضيع الاختلاف والخلاف الديني العقدي بين مختلف المدارس والمذاهب وتقديمها لعامة الناس بعدما كانت قديما تتم على مستوى النخب والفقهاء والمتخصصين، فانتشرت بذلك فتاوى التكفير والتكفير المضاد في قنوات الإعلام الديني الطائفي، وهي الفتاوي التي تمثل مقدمة للحروب والعداوات وسفك الدماء بين مختلف الطوائف تحت مسمى الجهاد المقدس، ولا شك أن ما يحصل في سوريا أو اليمن بعد اندلاع ما عُرف بثورات الربيع العربي يندرج في هذا الإطار.

كل ذلك ساهم في نشر مظاهر التطرف والمغالاة من خلال الدعوة في كثير من الأحيان إلى تصوير التيار الآخر كعدو حقيقي وجب التحضير لمحاربته، وهذا ما يمكن أن يؤدي إلى نشر الفوضى وعدم التعايش والتوجه نحو الإحتراب الطائفي.

ومن مظاهر صناعة الطائفية تركيز العديد من وسائل الإعلام على وصف الإسلام بالإرهاب وتشويه رموزه والإساءة إليهم والتحريض على أتباعه والدعوة إلى محاربته، وهذا ما أدى إلى التضييق على المسلمين في العديد من الدول الغربية.

3- انعكاسات تأثير الإعلام الديني على صناعة الطائفية في المجتمعات العربية.

انطلاقا مما أشرنا إليه سابقا حول مؤشرات صناعة الطائفية في وسائل الإعلام الديني، فإنه يمكننا تحديد أهم الانعكاسات التي قد تنجر عن ذلك، تأتي في مقدمتها نشر

الفوضى والعنف والتطرف الديني وتهديد الوحدة الوطنية والانقسام المجتمعي خاصة في الدول ذات الطوائف المتعددة، وقد تصل في بعض الأحيان إلى حد قيام احتراب طائفي أو حرب أهلية باسم الدفاع المقدس عن الطائفة، كما قد يحدث تغير في قيم الولاء والانتماء داخل المجتمعات العربية، فقد ساهمت وسائل الإعلام الديني في تحولها من الولاء والانتماء للدين ثم الوطن إلى الانتماء والولاء للطائفة، ولا شك أن بروز ظاهرة الولاء للطائفة خارج حدود الدولة يمثل خطرا وتهديدا للدولة التي ينتمي إليها، كولاء شيعة العراق أو لبنان أو اليمن أو السعودية لشيعة إيران، أو ولاء سنّة إيران والبحرين للسعودية، أو ولاء الأقليات المسيحية للدول الغربية ...كل ذلك يمثل تهديدا لاستقرار الدول ووحدتها.

كما ساهم الإعلام الديني الطائفي من خلال ما يروج له من أفكار في بروز تيارات سياسية ذات انتماءات طائفية، وهذا ما أدى إلى تهييج الحياة السياسية وتحولها لحلبة صراع من أجل إدارة الخلافات الدينية بين مختلف الطوائف المنتشرة داخل المجتمع الواحد، وفي ظل هذا الواقع المعقد خاصة مع ما تمارسه بعض قنوات الإعلام الديني الطائفي من تضليل إعلامي وتضارب في المعلومات التي تقدمها يشعر الفرد العربي بالتيهان خاصة وان كل قناة تدعي امتلاك واحتكار الحقيقة المطلقة.

كل ذلك ساهم في تغييب بناء المجتمع الواحد المتماسك وأدى إلى فشل بناء دولة المواطنة، وانتشار سياسات الكراهية واللاأمن في ظل اللاعدالة والتهميش والإقصاء والتمييز داخل المجتمعات العربية ولا شك أن الفشل في بناء دولة المواطنة تم استبدالها بتشكيل الطائفية السياسية وبناء الدولة الطائفية وهي الدولة التي تتبنى صياغة وإعداد سياسات

طائفية وهذا أمر خطير، غير أن الأخطر من ذلك يتمثل في تشكيل وبناء تحالفات دولية وإقليمية على أسس ومبادئ طائفية.

4- آليات عقلنة دور الإعلام الديني في تجاوز الخطاب الطائفي وبناء المواطنة في المجتمعات العربية.

لمواجهة تأثيرات الإعلام الديني في صناعة الطائفية في المجتمعات العربية والحد من أخطاره وجب العمل على اتخاذ العديد من الإجراءات والآليات التي يمكنها تحقيق ذلك، لعل من أهمها ما يلي: [4]

- التعامل مع المواطنين على قاعدة المواطنة، وليس على أساس المذهب أو الطائفة أو القبيلة أو المنطقة.
- تعزيز قيمة الحوار ومبادئه وأخلاقياته لحل المشكلات القائمة، بدلا من اللجوء إلى الوسائل العنفية، والعمل على نشر ثقافة التعايش والاحترام المتبادل.
- إرساء مبدأ العدالة الاجتماعية، وإلغاء التمييز بمختلف أشكاله وأنواعه.
- سن قوانين صارمة تجرم خطابات الكراهية والتحريض الطائفي.
- تعزيز مبادئ حقوق الإنسان، ووضع قوانين لحمايتها.
- إيقاف القنوات الطائفية التي تبث الكراهية.
- إيقاف مسلسل فتاوى التكفير والتكفير المضاد.

ولا شك ان نجاح هذه الآليات في تجاوز خطر الاحتراب الطائفي يتوقف على وجود إرادة سياسية للدول في تشجيع سياسة التعايش في ظل الاختلاف، مع إقامة مؤتمرات

لدراسة هذه الظاهرة وإبراز كيفية مواجهتها بعيدا عن خطاب الكراهية والعنف الذين قد يؤديان إلى سفك الدماء وتهديد تماسك واستقرار المجتمعات.

الخاتمة

يلعب الاعلام الديني دورا كبيرا في نشر الكراهية وصناعة الطائفية في المجتمعات العربية، وهو دور له انعكاسات خطيرة على الدول والمجتمعات، ولذلك وجب العمل على بناء منظومة اعلامية دينية ذات أهداف وغايات نهضوية وحدوية بعيدا عن التعصب والتطرف الديني، والنزاع والاحتراب الطائفي، والتهييج السياسي، ولا شك أن ذلك لا يمكن أن يتم ما لم يكن هناك اتفاق دولي حول تجريم هذه الأعمال والاعتماد على الحوار بدل الصراع في إدارة الخلافات الدينية والاختلافات السياسية بين مختلف الطوائف.

الهوامش

[1] محمد سيد ريان، الإعلام الديني العربي بين الدعوة والتبشير وبث الفتن الطائفية. من موقع:
https://www.mominoun.com/

[2] منصور لخضاري، **السياسة الأمنية الجزائرية: المحددات – الميادين – التحديات**. قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015.

[3] طارق متري وآخرون، **المسألة الطائفية وصناعة الأقليات في الوطن العربي**. قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2017.

[4] محمد الشيوخ، خطورة الإعلام الطائفي على الهوية الوطنية. من موقع:
http://www.alnoor.se/article.asp?id=260298

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

- طارق متري وآخرون، **المسألة الطائفية وصناعة الأقليات في الوطن العربي**. قطر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2017.

- منصور لخضاري، **السياسة الأمنية الجزائرية: المحددات – الميادين – التحديات**. قطر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015.

المواقع الإلكترونية

- محمد الشيوخ، خطورة الإعلام الطائفي على الهوية الوطنية. من موقع:

http://www.alnoor.se/article.asp?id=260298

- محمد سيد ريان، الإعلام الديني العربي بين الدعوة والتبشير وبث الفتن الطائفية. من

https://www.mominoun.com/articles

مجلة البيبـــان للدراســـات القـــانونية والسيـــاسية
المجلد: 09/ العدد: 01 جوان 2024 ص ص 101-120
EJLPS
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/796 ISSN: 2477-9970 - EISSN: 2822-1540

التخفيف من الرقابة المسلطة على هياكل السلطة المحلية في تونس
Reducing oversight of local power structures in Tunisia

ط د. محي الدين حفيظ*
جامعة صفاقس، تونس
hmohyidine@gmail.com

تاريخ الاستلام: 16/ 05 / 2024 تاريخ القبول: 2024/05/22 تاريخ النشر: 2024/06/15

ملخص:

إن تطبيق مبدأ التدبير الحر لا يمكن أن يكون فعالاً إذا كانت هياكل السلطة المحلية في تونس تخضع لرقابة إشراف صارمة، حيث تؤدي هذه الرقابة بالضرورة إلى تقليص حرية السلطة المحلية في إدارة شؤونها، وبناءً على ذلك، فإن جميع أنواع الرقابة، سواء كانت تمارس من قبل سلطة إشراف أو بين هياكل السلطة المحلية نفسها، تتعارض مع أسس هذا المبدأ، لذا يجب إلغاء هذا الشكل من الرقابة وتعزيز الرقابة غير الرسمية بدلاً من ذلك. إن تبني مبدأ التدبير الحر للجماعات المحلية يشكل ضمانة حقيقية لاستقلالية هذه الجماعات وخطوة جادة نحو تنظيم لامركزي تُمنح فيه الكلمة والقرار لهياكل السلطة المحلية، وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وإن النتائج التي انتهى إليها هذا البحث تتمثل في أن النظام الرقابي للجماعات المحلية في تونس يقتضي وضع استراتيجية متكاملة بجوانبها التشريعية والتنظيمية، مع التركيز وبشكل أساسي على النهوض بالعنصر البشري تربية وتكوينا وتخليقا، و ذلك على مستوى المنتخبين والموظفين بالجماعات الترابية الخاضعة للرقابة، أو على مستوى الموارد البشرية الممارسة لتلك الرقابة.

الكلمات المفتاحية: اللامركزية، رقابة الاشراف، التدبير الحر، تونس.

* المؤلف المرسل: ط د. حفيظ محي الدين

الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/796 ISSN: 2477-9970 - EISSN: 2822-1540

Abstract:

The application of the principle of free management cannot be effective if the local authority structures in Tunisia are subject to strict supervisory control, as such oversight necessarily reduces the freedom of local authorities in managing their affairs. Consequently, all forms of supervision, whether exercised by a supervisory authority or among the local authority structures themselves, are incompatible with the fundamentals of this principle. Therefore, this form of supervision should be abolished, and informal supervision should be strengthened instead. Adopting the principle of free management for local communities provides a genuine guarantee of their autonomy and represents a serious step towards a decentralized organization where decision-making power lies with local authority structures. This study relied on the descriptive-analytical method,The findings of this research indicate that the supervisory system for local communities in Tunisia requires an integrated strategy encompassing legislative and regulatory aspects, with a primary focus on improving the human element through education, training, and moral development, both at the level of elected officials and employees of the territorial communities under supervision, and at the level of the human resources exercising that supervision.

Keywords: *decentralization, supervision control, free management, Tunisia*

مقدمة:

هذا التوجه الديمقراطي يقوم بالأساس على تقنية التنظيم الإداري اللامركزي، والتي تعتبر من الحلول التي تم استحداثها من قبل المختصين في العلوم الإدارية وفقهاء القانون الإداري لتجاوز سلبيات التنظيم المركزي الذي يقوم على تركيز السلطات الإدارية في العاصمة حيث اعتبر ذلك من بين أهم أسباب فشل التنمية الجهوية ، تندرج هذه التقنية التنظيمية في إطار بحث عن نجاعة العمل الإداري على المستوى الجهوي والمحلي كما تهدف إلى تأمين المشاركة الديمقراطية المحلية على المستوى السياسي.

إن دعم اللامركزية للسلطة المحلية لا يستقيم إلا بمبدأ التدبير الحر بوصفه الضامن الأساسي لتلك السلطة والمعيار الضابط لتسيير الجماعة المحلية لشؤونها وفقا لحاجيتها النابعة من مشاغلها الحقيقية، فإذا كان التدبير الحر يندرج في إطار تكريس الحرية المحلية في مفهومها العام فإن اللامركزية ليست إلا شكل من أشكال التنظيم الإداري.

واستقلالية الجماعات المحلية تمثل حجر الأساس بالنسبة لمبدأ التدبير الحر حيث لا يستقيم تكريس هذا المبدأ في غياب الاستقلالية، من المؤكد أن الرقابة المسلطة على الجماعات المحلية لا بد منها و ذلك لضمان احترام النصوص القانونية، و هذه الرقابة هي مرتبطة أشد الارتباط باللامركزية، إذ يمكن القول أن الرقابة هي أيضا من أركان اللامركزية الإدارية لكنها رقابة صارمة لا بد من التخفيف منها خاصة فيما يتعلق بالرقابة السابقة لاتخاذ القرار و التي تتمظهر خاصة في ضرورة إيداع مداولات المجلس البلدي والمجلس الجهوي و القرارات التي يتخذها لدى سلطة الإشراف و في المصادقة أيضا .

ويكمن هدف الدراسة في تبيين ان الرقابة تؤدي بالضرورة إلى تضييق حرية السلطة المحلية في ممارسة شؤونها المحلية ، وبتالي تضيق من استقلاليتها وبالتالي فإن جميع أنواع الرقابة سواء كانت تمارس من قبل سلطة إشراف او بين هياكل السلطة المحلية ذاتها فهي غير ممكنة طبقا لمقومات مبدأ التدبير الحر.

استنادا لما تقدم ذكره، يمكننا طرح الإشكالية التالية: الى أي مدى تؤثر رقابة الاشراف على استقلالية هياكل السلطة المحلية؟

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي وهو منهج يقوم على أساس تحديد خصائص الظاهرة المدروسة ووصف طبيعتها ونوعية العلاقة بين متغيراتها وأسبابها واتجاهاتها من أجل الوصول إلى نتائج واقعية ولا تخلوا أي دراسة من المنهج الوصفي.

للإجابة عن الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين وينقسم كل مبحث إلى مطلبين كالآتي:

المبحث الأول: وجوبية حذف رقابة الإشراف.

المطلب الأول: منع رقابة الإشراف الأفقية.

المطلب الثاني: نسبية إلغاء رقابة الإشراف العمودية.

المبحث الثاني: تعزيز الرقابة الغير رسمية.

المطلب الأول: رقابة المواطن المحلي.

المطلب الثاني: رقابة مكونات المجتمع المدني.

المبحث الأول: وجوبية حذف رقابة الإشراف

انطلاقا من تعريف الرقابة بأنها تلك التي تسلط على عمل معين وتقتضي التأكد من وجود تطابق بين المعيار المحدد مسبقا والمتمثل اساسا في القاعدة القانونية، نستنتج أنه مهما كانت طبيعة العلاقة بين الاشخاص العامة، فهي تهدف إلى ضمان تحقيق هدف سياسي بامتياز وهو وحدة الدولة[1]، إلا أ نه في إطار تفعيل مبدأ التدبير الحر فإن ليست جميع أنواع الرقابة ممكنة وعليه تمنع رقابة الإشراف الأفقية(المطلب الأول)لكن تبقى رقابة الإشراف العمودية موجود استنادا لمبدأ وحدة الدولة(المطلب الثاني).

المطلب الأول: منع رقابة الإشراف الأفقية

في نطاق التنظيم اللامركزي الذي يعتمد مبدأ استقلال الهيئات المتفرعة عن الدولة، فنجد نوعا آخر من الرقابة يعرف برقابة الإشراف، وهي رقابة خارجية قائمة بين الاشخاص العمومية وهذا النوع من الرقابة أقل حدة من السلطة الرئاسية ذلك أ نه لا يمكن ان يتضمن الإشراف سلطة توجيه الأوامر إلى الهياكل المراقبة، وإلا وقع إهدار لاستقلال الهيئات اللامركزية وطمس المبادئ الأساسية للتنظيم اللامركزية[2].

إنّ التكريس الدستوري لمبدأ التدبير الحر كمبدأ تقوم عليه اللامركزية وتعتمده السلطة المحلية في إدارة مصالحها، كان تكريسا يهم جميع أصناف الجماعات المحلية دون استثناء وبالتالي فإن جميع هياكل السلطة المحلية تتمتع بجميع الضمانات التي يقوم عليها مبدأ التدبير الحر على قدم المساواة.

وطبقا لمبدأ المساواة الساري على جميع أصناف الجماعات المحلية باعتبارها إدارات عمومية حسب ما يقره الفصل 19 من دستور التونسي " الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العام، تنظم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة"، إذ لا يمكن ان تشرف جماعة على أخرى، كما لا يمكن معاملة الجماعات المحلية بما يؤدي إلى عدم المساواة فيما بينها إلا اذا اختلفت الوضعيات[3].

ومن هذا المنطلق فالاستقلالية ضمان لمبدأ التدبير الحر لا بد أن تتوفر لدى جميع هياكل السلطة المحلية بنفس الدرجة، وهو ما يبرر منع أي نوع من رقابة إشراف التي يمكن أن تمارسها الجماعات المحلية فيما بينها.

هذا المنع يجد اساسه في مفهوم مبدأ التدبير الحر الذي يفرض تواجد علاقات أفقية بين الجماعات المحلية وبالتالي يرفض اي شكل من اشكال رقابة الإشراف التي قد تنشا لعلاقة عمودية بينه[4].

إن العلاقات بين هياكل الجماعات المحلية تقوم أساسا على مبدأ التعاون والتنسيق فيما بينها لتحقيق أعمال مشتركة[5]، هذا الشكل من التعاون لهدف إنشاء شراكات بين الجماعات يقر بصورة غير مباشرة منع المشرع لأي علاقة تقوم بين الجماعات المحلية تخرج عن هذا السياق وتؤدي رقابة إشراف جماعة على أخرى.

أنه تأكيدا على هذا التوجه فإنه أحدث مجلس أعلى للجماعات المحلية[6]، وهو هيكل تمثيلي يعتمد الانتخاب في هيكلته ممثل للبلديات والجهات الأقاليم بالتساوي يدعم سبل التعاون والتنسيق بين مختلف الجماعات المحلية ويقوم بالتشاور مع السلطة المركزية لتحسين أداء الجماعات هو التمشي الذي أقره المشرع في مجلة الجماعات المحلية من خلال تخصيص القسم العاشر من الباب الاول لهذا المجلس فيما يتعلق بهيكلته ومهامه، هذا المجلس هو عبارة عن ضمان لاستقلالية كل جماعة محلية عن الأخرى.

إلّا أنه يقر التشريع الفرنسي على رفض جميع أنواع رقابة الإشراف التي قد تمارسها جماعة على الأخرى، وهذا المنع نابع من تكريس دستوري لمبدأ التدبير الحر الذي من خلاله يمنع المشرع هذا النوع من الرقابة، إلا أنه سمح في إطار مبدأ التعاون في تنفيذ اعمال مشتركة أن يمنح القانون امكانية اختيار جماعة معينة يعهد اليها مهمة تنظيم العمل المشترك بين مختلف الجماعات الأخرى وتقوم بذلك كجماعة رئيسة[7].

في إطار تفعيل مبدأ التدبير الحر يقر المجلس الدستوري الفرنسي منع أي نوع من الإشراف المسلط من قبل جماعة على الأخرى ويذكر المجلس (في رأيه الصادر بتاريخ 20 جانفي 1984 وطبقا

للفصل1 من قانون اللامركزية المؤرخ في 7 جانفي 1983) أنه لا يمكن أن يوجد تسلسل هرمي بين الجماعات الترابية، في نفس السياق جاء قرار القاضي الإداري مفيدا لهذا التوجه في شأن جماعة مارست سلطة إشراف على أخرى.

في نفس السياق يقر القانون الفرنسي في فصل 2 من القانون عدد83-8 المؤرخ في 7 جانفي 1983 عدم إمكانية السماح لأي جماعة محلية ممارسة سلطة إشراف على أخرى أو حتى بين بعضها ولو باي شكل من الاشكال، نفس الفكرة يؤكدها الفصل 72 من الدستور الفرنسي[8].

ويعود هذا التوجه لإقرار مبدأ منع جماعة محلية ممارسة سلطة على جماعة أخرى وهوإحدى أسس مبدأ التدبير الحر فهذا الترابط بين المبدئين واضح وجلي بالنسبة للفقه القضاء الفرنسي، بحيث اذا تم المساس بإحداهما أثير الآخر بشكل طبيعي[9].

المطلب الثاني: نسبية الغاء رقابة الإشراف العمودية

إن العلاقة القائمة بين الأشخاص العمومية مبنية أساسا على مبدأ وحدة الدولة الذي يفترض تسليط نوع من الرقابة على كافة الهياكل المتواجدة داخل الدولة، وتبدو هذه الرقابة ضرورية للمحافظة على الوحدة السياسية للدولة وفرض تطبيق القانون تطبيقا موحدا داخل الحدود الإقليمية، وتختلف هذه العلاقة باختلاف طبيعة التنظيم الإداري المعتمد مركزي أو لامركزي، ففي نطاق التنظيم المركزي الذي يعتمد مبدأ التبعية المتدرجة الذي سبق وتعرضنا له هذا النوع من الرقابة يعرف بالرقابة الرئاسية وهي رقابة داخلية قائمة داخل الاشخاص العمومية.

ففي إطار العلاقة بين الجماعات المحلية ومختلف هياكل الدولة أو السلطة المركزي بصفة خاصة فتختلف العلاقة بينها باختلاف طبيعة هذه الاشخاص : رئيسية كانت أو فرعية وأيا كانت هذه الرقابة فأنها تخضع لجملة من المبادئ، إذا كانت اختصاصات الذاتية للدولة تمارس بصفة مبدئية بحكم الارادة والسلطة المنفردتين للدولة، فإن إلا اختصاصات الراجعة لبقية الأشخاص العمومية لا يمكن أن تمارس إلا في نطاق ما يخوله القانون الجاري بها العمل.

إنّ الرقابة مهما كان نوعها لا يمكن أن تمارس إلا في الإطار القانوني الذي يحدده النص لها" وهو ما يعبر عنه بالمقولة التالية: "لا رقابة إشراف بدون نص ولا رقابة فيما يتجاوز النص[10]".

هذه الرقابة لها صبغة متفاوتة الدرجة سواء اكانت تتعلق بهياكل منتخبة أو معينة وتتجلى هذه الرقابة التي تنصب على الهياكل من خلال جملة من الاجراءات التي يمكن أن تتخذها سلطة المراقبة في مواجهة الهياكل، ومن بين الاجراءات التي تعتبر وسائل مراقبة، نذكر سلطة التعيين وهي

من أنجع الوسائل التي تستخدم من قبل سلطة الإشراف لفرض ارادتها على هذه الهياكل الخاضعة لرقابتها.

إن هذا الأسلوب متنافيا مع مبادئ السلطة اللامركزية التي تقوم بالأساس على الاعتراف لمختلف الهياكل اللامركزية بحرية اختيار أعضاءها ومسيريها وهو مضمون مبدأ التدبير الحر الذي يكفل للسلطة المحلية الاستقلال الهيكلي.

أمّا في ما يتعلق برقابة الإشراف على الاشخاص، فهناك رقابة تمارس بصورة فردية وهناك رقابة تمارس بصورة جماعية وهي في الواقع في شكل تأديبي[11].

فبالنسبة للرقابة الممارسة بصورة فردية، المشرع التونسي لم يقم باختيار نظام موحد للمجلسين (المجلس البلدي) و(المجلس الجهوي)، في هذا النوع من المراقبة فقط المجالس البلدية تخضع للرقابة الفردية لأن أعضاء المجلس هم أعضاء منتخبين وممثلين عن السلطة التنفيذية، وهذه العضوية تلزمهم بجملة من الواجبات وعلى هذا الأساس فإن الغيابات المتكرر عن اجتماعات المجلس تكون سبب لتعرضهم لعقوبات تأديبية يقوم بتوجيهها الوالي، كذلك الاستقالة المسبقة هي قرار ذات حساسية ويخفي بشكل كامل في إطار تأديبي معترف لسلطة الإشراف... التي تبقى صاحبة النظر في مشروعية هذا القرار التأديبي[12]، ويظهر ذلك من إمكانية أن تقوم هذا الرقابة بإيقاف المستشارين البلديين أو توقيف المجلس البلدي أو حله(الفصل 205 و 206 من مجلة الجماعات المحلية)[13].

كذلك حسب الفصل 253 من مجلة الجماعات المحلية يمكن أن يتعرض رئيس البلدية ومساعديه لعقوبة تعليقهم عن العمل لمدة لا تتجاوز الثلاث اشهر وهذا القرار يتخذه وزير الجماعات المحلية بأمر معلل أو يمكن أن تتخذ في شأنهم قرار بالعزل وهو يتميز بالخطورة من ناحية مساسه بمبدأ استقلالية المجلس في علاقته بالسلط الإدارية المركزية في الدولة وفي هذا الإطار تكتسب السلطة المركزية سلطة تأديبية على أعضاء المجلس، مرة أخرى ممارسة مثل هذه الرقابة يمس من مبدأ الانتخاب الذي يخضع له رئيس المجلس ومساعديه، هذه الرقابة تمنح سلطة الإشراف سلطة تقديرية واسعة في تحديد مدى خطورة الخطأ ونوعية العقاب التأديبي.

وبالتالي فإن سلطة الإشراف تمارس سلطة رقابية على أعضاء المجلس البلدي وبإمكانها اتخاذ قرار الإقالة في حالة توفرت أسباب الإقالة، بالمقارنة مع التشريع الفرنسي فإن الإقالة المسبقة تتخذ من قبل المحكمة الإدارية وبطلب من رئيس البلدية في حالة رفض العضو القيام بإحدى المهام

المكلف بها حسب القانون بدون موجب شرعي في المقابل فإن الغيابات المتكررة في جلسات المجلس لا تعتمد كسبب للاستقالة المباشرة، وبالتالي فإن القضاء بيده سلطة تنفيذ الأوامر على أعضاء المجالس البلدية ويعود ذلك لتمتعهم بالمشروعية الانتخابية التي تكفل لهم الاستقلالية لكافة أعضاءها.

وفي نفس السياق نصت مجلة الجماعات المحلية في فصله 204 على إمكانية التصريح بإنهاء نيابة أحد أعضاء المجلس البلدي من قبل رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية وذلك على خلفية امتناعه دون عذر شرعي عن أداء المهام المناطة بعهدته قانونا، لكن يتخذ هذا الإجراء بعد التنبيه عليه من قبل رئيس البلدية قبل أن يتم احالة ملفه إلى رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية المختصة، ومن خلال هذا الفصل نستنتج ان المشرع التونسي قد حذا حذو المشرع الفرنسي في هذا الإجراء الذي يبين بصورة جلية حرص المشرع علي مبدأ استقلالية الهيكلية للمجلس البلدي واحترام المبادئ الديمقراطية التي تفترض في المسائل التأديبية تدخل القضاء باعتباره سلطة مستقلة عن السلطة المركزية وتتمتع بمشروعية إصدار الأحكام خاصة اتجاه أعضاء المجلس البلدي الذين يتمتعون بالمشروعية الانتخابية، كذلك أعضاء المجلس الجهوي يخضعون لنفس الاجراء عملا بالفصل310 من مجلة الجماعات المحلية[14]، إلا أن ملفه لا يحال إلى رئيس المحكمة الإدارية الابتدائية وإنما يتخذ المجلس القرار من خلال التصويت وهو شكل من أشكال استقلال المجلس الجهوي والغاء لأي نوع من التدخل لأي سلطة كانت.

أمّا في فرنسا، فإن فقه قضاء مجلس الدولة يحدد ملامح الخطأ التي من شأنها ان تمنح سلطة الإشراف حق التدخل حسب قواعد النزاع التأديبي في الوظيفة العمومية.

أمّا بالنسبة للرقابة التي تمارسها سلطة الإشراف بصورة جماعية، تتمثل في امكانية تسليط عقوبة جماعية كحل المجلس وهو قرار تتخذه سلطة الإشراف باعتبارها سلطة تنفيذية لوضع نهاية للمدة التمثيلية لمجالس الجماعات المحلية ونعني بذلك المجلس البلدي والمجلس الجهوي على حد السواء، ويتخذ هذا الاجراء اتجاه المجلسين لنفس الأسباب، لكن هذا القرار لا يمكن أن يصبح ساري المفعول إلا بعد أمر معلل مما يبين نوع من الحماية لسلطة المحلية من تدخل أو تعسف سلطة الإشراف كما تحد من انفرادها باتخاذ القرار[15].

عملا بمجلة الجماعات المحلية فإن سلطة الإشراف المتمثلة في الوالي ووزير المكلف بالجماعات المحلية تمارس رقابة على المجلس البلدي حيث يخول لها القانون ايقاف المجلس عن النشاط طبقا للفصل 204 من هذه المجلة، أمّا فيما يتعلق بمسالة الحل فيتم بمقتضى امر حكومي معلل بناء على

مداولة مجلس الوزراء مع ضرورة اعلام مجلس نواب الشعب على معنى هذا الفصل. وبالتالي فإن الرقابة المسلطة على المجلس البلدي تمارس من قبل السلطة المركزية والقرار يتخذ من قبلها مع مجرد اعلام للمجلس النواب مما يعني عدم وجود إمكانية لتدخل مجلس النواب في قرار الحل كالاعتراض عليه، وفي هذا الإطار تجدر الاشارة إلى أن هذه الرقابة تمس من استقلالية الهيكلية للمجلس البلدي، فقرار الحل يعتبر خرق واضح وجلي لأهم ركائز مبدأ التدبير الحر وهو تمتع المجلس بالمشروعية الانتخابية المباشرة من قبل المواطنين، كما أن إمكانية الايقاف المؤقت تضع أعضاء مجلس البلدي تحت سلطة تقديرية للوالي في طرح هذه الإمكانية علي وزير المكلف بالجماعات المحلية مما يجعل استقلالية المجلس ازاء سلطة الإشراف تتميز بالنسبية والمحدودية.

أمّا فيما يتعلق بالمجلس الجهوي، المشرع لم يخصه بأسباب مختلفة عن المجلس البلدي بل وحد بين نفس الاسباب التي يقتضي فيها حل المجلسين مع اعتماد نفس التمشي ونفس السلطة المعنية باتخاذ قرار الحل، وهذا ما نستخلصه من الفصل 302[16]، حيث لا فرق بينه وبين الفصل الذي يهم حل المجلس البلدية، إلا اننا نجد الاشكال يتكرر حيث تدخل سلطة الإشراف بأمر حكومي يقر الحل هو مساس بالمبدأ استقلالية السلطة المحلية علما وأن المجلس الجهوي يخضع لكافة أحكام مبدأ الانتخاب المباشر حسب المجلة الانتخابية.

لذلك فإن نفس الفصل يقر في فقرته الثالثة بمنح أعضاء المجلس الجهوي الحق في التمتع بحقوق الدفاع عن أنفسهم أمام المجلس في حال ثبوت مسؤوليتهم ا اتجاه الأخطاء المسندة اليهم، هذا الاقرار بحقهم في الدفاع هو أبرز خطوة نحو تحقيق العدالة والديمقراطية المحلية واحترام أهم مقتضيات التدبير الحر الذي يفضي لا اعتبار أعضاء المجالس المحلية نواب عن المواطنين، كما يضيف الفصل في فقرته الاخيرة امكانية الطعن في قرارات الايقاف أو الإعفاء أمام القضاء الإداري الذي يحسم في هذا الامر وهذا شكل اخر من حفظ لحقوق أعضاء المجالس المحلية باعتبار ان القضاء هيكل مستقل عن سلطة الإشراف وهذا في حد ذاته ضمان لاستقلالية المجالس المحلية وضمان لأعضائها المنتخبين.

إن أوامر الحل حسب أحد الفقهاء طمسا لمبادئ اللامركزية الإدارية كما أن غياب التعليل واستعمال نفس العبارات بالنسبة لغالبية أوامر الحل يمس من مبادئ اللامركزية والديمقراطية المحلية، إذ أن التعليل يمكن ساكني المنطقة من معرفة أسباب الحقيقية التي أدت إلى حل المجلس الذي اختاروه[17].

تعد الرقابة على الجماعات المحلية أحد ضمانات وحدة العمل الإداري داخل الدولة إلا أنه من شأنه إضعاف استقلالية اتخاذ القرار على المستوى المحلي في ظل غياب رغبة حقيقية في التخفيف من حدة تمركز السلطة.

تطلب اعتماد هذا المبدأ مراجعة العلاقة بين الإدارة المركزية والجماعات المحلية من جهة وبين الجماعات المحلية فيما بينها من جهة أخرى... فالصلاحيات الممنوحة للجماعات المحلية يجب ان تكون مطلقة وكاملة فلا يمكن التقليص فيها من طرف سلطة أخرى مركزية كانت أو إقليمية إلا في إطار القانون"[18].

إن مبدأ التدبير الحر يهدف إلى تسيير هياكل الجماعات المحلية من طرف ساكني المناطق المعنية " إلا أن التقاليد السياسية والاجتماعية تجعل من هذه الهيئات مجرد امتداد للإدارات الحكومية مما يجعل المواطن لا يشعر بأنه يتعامل مع إدارة لها ذاتيتها واستقلالها؛ فكثرة وسائل الرقابة وشدتها تطرح التساؤل حول مدى تلاؤم هذا الخيار مع الطابع الاستثنائي لرقابة الإشراف"[19].

المبحث الثاني: تعزيز الرقابة غير الرسمية

ضمان استقلالية المصالح المحلية يجعل كافة هياكل الجماعات المحلية تعمل في مناخ مستقل ولا يمكن ممارسة أي نوع من الرقابة الذي يحد من هذه الاستقلالية، هذا ما يفرضه العمل بمبدأ التدبير الحر إلا أ نه ضمانا لاحترام مبدأ المحاسبة والمساءلة التي يقرها الدستور فإن الرقابة الممكنة والتي تجد صدى لها في دستور التونسي فتعتمد آليات الديمقراطية التشاركية وهي إحدى المبادئ التي يرتكز عليها مبدأ التدبير الحر، فالرقابة من هذا المنطلق تمارس من خلال تشريك المواطن المحلي (المطلب الأول) من ناحية والمجتمع المدني من ناحية أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رقابة المواطن المحلي:

"فمن ركائز اللامركزية تكريس مبادئ الديمقراطية بالتوازي مع الديمقراطية التمثيلية... فالديمقراطية التمثيلية هي الدرجة الأولى من الديمقراطية ولا تكتمل إلا بتكريس آليات الديمقراطية التشاركية عبر ضمان الشفافية والولوج إلى المعلومة وضمان الحق في المساءلة وعبر إعطاء الحق للمواطن في مراقبة من انتخبهم" [20]، وهنا يربط تقرير لجنة الجماعات المحلية بين مبدئين أساسيين ترتكز عليهما اللامركزية وهو مبدأ الديمقراطية التمثيلية الذي ينبع منه ويكمله

مبدأ الديمقراطية التشاركية، وهي صورة تعكس مراقبة المواطنين لعمل الأعضاء المنتخبين وبالتالي فهذه الرقابة من أهم أوجه تفعيل مبدأ التدبير الحر للسلطة المحلية التي تترجم من خلال عملها إرادة المواطنين وبالتالي تستثنى أي نوع من الرقابة سواء من قبل السلطة المركزية أو بين جماعة وأخرى.

" ومعلوم أن النفاذ إلى المعلومة يسهل عملية مراقبة الجهاز التنفيذي خاصة لدى تصرفه في المال العام ويسهل المساءلة والمحاسبة إذ لا يمكن الحديث عن مساءلة موضوعية وهادفة إلى التحسين إلا اذا كانت المعلومة شفافة وقابلة للتقييم".[21]

"تمارس السلطة المحلية صلاحياتها وفقا للتدبير الحر إما بنفسها أو عن طريق استشارة الشعب من خلال تكريس اليات الديمقراطية التشاركية وذلك عبر تشريك المواطن في الحياة المحلية"، وذلك في القسم الخامس من الباب الاول من مجلة الجماعات المحلية، هذا يبين أن الجماعات المحلية تتمتع بالاستقلالية في ممارسة صلاحياتها أو في اتخاذ قراراتها وهذا من منطلق ان تكريس آليات الديمقراطية التشاركية التي تخول للمواطن وحده ممارسة الرقابة على هياكل الجماعات المحلية.

تدعم الديمقراطية التشاركية تطبيق مبدأ التدبير الحر وتتجسد خاصة في مبدأ المشاركة في صنع القرار من خلال جملة من الاجراءات والآليات التي تمكن من إشراك المجتمع المدني والمواطنين عموما في صنع السياسات العامة وتمتين الدور الذي يلعبونه في اتخاذ القرارات المتعلقة بتدبير الشأن المحلي عن طرق التفاعل المباشر مع السلطات المحلية .

إنّ اعتماد طريقة الإعلام بالمقررات المحلية عن طريق التعليق بمقرات الجماعات المحلية أو عن طريق الإبلاغ بوسائل التواصل السمعي والبصري أو المكتوب كلها طرق تمنح التراتيب المحلية نوع من الشفافية وتخضعها بالضرورة إلى إشراف المواطنين خاصة مع اقرار وجوبية نشرها بجريدة رسمية محلية على غرار المراسيم والأوامر، وهذا التوجه الجديد الذي أقره الدستور ومختلف فصول مجلة الجماعات المحلية يسند للمواطنين بطريقة غير مباشرة سلطة مراقبة السلطة المحلية ومحاسبتها في مختلف قراراتها وبالتالي فسح المجال للمواطن للمشاركة الفعلية في اتخاذ القرار.

من جهة أخرى تقر مجلة الجماعات المحلية بعلنية جلسات المجالس المحلية وضرورة حضور المواطنين في كل جهة وتدون الملاحظات واعتراضات ومشاركات المواطنين، تعتبر علنية الجلسات وسيلة لمراقبة المواطنين للشأن المحلي، ابداء آراءهم، ومحاسبة السلطة المحلية في حالة التقصير[22].

يمكن أن تكفل الديمقراطية التشاركية آلية احداث مجالس الإحياء بالمدن التي يتجاوز سكانها عدد معين وهي الية تم اقرارها في فرنسا بالقانون عدد276 -2002 المتعلق بديمقراطية القرب أو الجوار الصادر بتاريخ 27 فيفري 2002 ، فالتجربة في تونس التي بعثت منذ 1991 أدت إلى نتائج عكسية وفشلت في تحسيس المواطن بدوره المدني و إرساء دوره التشاركي.

في إطار الحديث عن ديمقراطية القرب و"مشاركة المواطنين بال شأن المحلي وفق مبادئ الشفافية والحوكمة الرشيدة "وهو مبدأ الأول الذي يكرسه منشور وزير الداخلية الصادر بتاريخ 7مارس 2014 والذي يكرس هذا التمشي غي إطار اعداد برنامج التنمية البلدية لسنة2014 - 2018[23].

إنّ إحداث هذا الصنف من المجالس يتم من خلال مبادرة المواطنين إلا أن سلطة انشاءها وتنظيمها يستوجب تدخل السلطة المحلية لتكسيها الصبغة القانونية، وهنا نلتمس سلطة الجماعة المحلية في التحكم بعلاقاتها مع المواطنين وحسن تدبيرها لمجالها وبالتالي فإن إحداث هذه المجالس يكون اختياريا من قبل المواطن أو السلطة المحلية كما هو الحال في تونس، كما يمكن أن تكون اجباريا عند بلوغ عدد السكان النسبة المحددة بالقانون كما هو الحال في إلى جانب مجالس الأحياء نجد لجان احياء وهي الية ذات طابع هيكلي تهدف إلى مؤسسة وتأطير مشاركة المواطنين من خلال ما توفره من فضاءات لتوعية المواطنين بحقوقهم في المشاركة والرقابة والتقييم والمتابعة وتكريس ثقافة المشاركة لديهم[24].

تكمن أهمية هذه الالية هيكليا في التركيبة الفريدة التي تقوم عليها هذه اللجان حيث تضم جميع شرائح المجتمع المحلي وتمكن جميع المواطنين بصفتهم أعضاء في مشاركة الجماعة المحلية في تصريف شؤونها[25] وهو ما يساهم في دعم استقلال القرار المحلية وإضفاء المشروعية على كافة أعمالها حتي تتمكن من تسيير مرفقها بما يقتضيه مبدأ التدبير الحر، بالنظر إلى التجربة التونسية فإن تركيبة هذه اللجان اقتصرت على أعضاء الحزب الحاكم لذلك لم تشهد في أغلبها النجاعة المطلوبة.

إنّ من عوامل نجاعة هذه الالية تعميمها على جميع المناطق وفقا لمبدأ المساواة وذلك لمشاركة أكثر فاعلية، بالإضافة إلى ادراجها في نص قانوني خاص بها على عكس ما كان معمول به، يجب تخفيف الرقابة المسلط عليها من قبل السلطة المركزية والمتمثلة في وزير الداخلية الذي أجاز له

المشرع الحق في الرفض أو قبول مطلب احداث لجان كما تتدخل وزارة المالية في مراقبة ميزانيتها مما يؤدي بالضرورة إلى التبعية للسلطة المركزية وعدم قيامها بالهدف المراد من وراء احداثها[26].

كل هذه الآليات لا نجد صدى لها على مستوى النص التشريعي ونخص بالذكر مجلة الجماعات المحلية فرغم تخصيص القسم الخامس بها " في الديمقراطية التشاركية والحكومة المفتوحة" إلا أ نه اقتصر المشرع على التأكيد على ضرورة مشاركة المواطنين في جميع مراحل برامج التنمية وأكد على المشاركة الفعلية، لذلك اقر بعض اليات التي تضمن هذه المشاركة وتتمثل بإيجاز:

- فتح سجل خاص لدى الكاتب العام يسمى سجل "آراء الساكنين" يضمن اقتراحات واعتراضات الساكنين تفتتح به كل جلسة.

- اعتماد منظومة الكترونية لمسك سجل آراء المتساكنين والإجابة عنها، كما يمكن للمواطنين من خلال هذه المنظومة الاطلاع على مشروع القرارات الترتيبية التي ينظر فيها مجلس الجماعة المحلية.

- كما يمكن اللجوء إلى الاستفتاء حول إعداد برامج ومشاريع تهم التهيئة الترابية والعمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولعل هذه الآلية هي الأهم على مستوى تفعيل مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار[27].

- في إطار الشفافية يمكن للمواطنين الاطلاع على معلومات في مجالات محددة تدخل في اختصاص السلطة المحلية فرنسا[28].

- كما يمكن مساءلة كل من المجلس البلدي والجهوي امام لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة في طلب يقدم من قبل 10 % -على الاقل من الناخبين المحليين المسجلين بالجماعة.

المطلب الثاني: رقابة مكونات المجتمع المدني

تمثل الرقابة التي تلجأ اليها مؤسسات المجتمع المدني عنصرا فاعلا لبيان مدى جودة عملها في أداء المهام المناطة بها، كما أنها تسهم في تطوير الادوات الآليات التي ترفع مستوى

وعي الجمهور لدورها في تعزيز المساءلة والشفافية والنزاهة، والمساءلة تشكل عنصرا مهما في مسالة عمل المجتمع المدني حيث اصبحت الرقابة حاليا حاجة ملحة خاصة إذا كان يهدف إلى تطوير الإطار القانوني الذي يحكم علاقة مؤسسات المجتمع المدني بالدولة.

ومن هذا المنطلق فإن مؤسسات المجتمع المدني في سعيها نحو المراقبة تلجأ إلى اساليب للكشف عن الانتهاكات التي قد تقوم بها الإدارة أو الدولة في حق المواطن وفي هذا الاتجاه تلعب التقارير التي تقدمها في شان العمل المحلي دورا هاما في توجيه اهتمام المواطن المحلي[29].

كذلك فإن الديمقراطية التشاركية تتجسد من خلال تفعيل دور مكونات المجتمع المدني في اتخاذ القرار وذلك من خلال التأكيد على المصالح المحلية لحضور كافة مكونات المجتمع المدني في إطار إعداد برامج التنمية والاستثمار المحلي وهو ما أكده منشور 11 لوزير الداخلية الصادر بتاريخ 7أكتوبر 2015 والذي جاء فيه "إنّ البلديات مطالبة بِاعتماد منهجية تشاركية عند إعداد برنامجها الاستثماري وضمان إسهام مختلف مكونات المجتمع المدني خلال مراحل الإعداد والتنفيذ والتقييم"و يضيف " مع ضمان مشاركة أوسع للمواطن ولمختلف مكونات المجتمع المدني في إطار تجسيم مبدأ التدبير الحر"[30].

خاصة مساهمتها في نشر الوعى بين المواطنين وتحفيزهم لمشاركة السلطة المحلية في مختلف المجالات وتحسسيهم بأهمية الشأن المحلي كأحد الحلول الجوهرية لتحسين سبل العيش، يمكن من خلال دور الجمعيات إلى فتح فضاءات للنقاش العام والحوار المفتوح على كافة المسائل التي تهم الشأن المحلي فتنوع الأطراف المتدخلة يؤدي إلى إثراء الأفكار والحلول لعدة مشاكل وصعوبات محلية.

تتمتع المنظمات والجمعيات بخصائص متعددة تجعلها تلعب دورا محوريا في التمهيد للمشاركة المواطنين خاصة بعيدا عن التجاذبات السياسية والمزايدات الحزبية وتأثير السلطة المركزية، فمن أهم مميزاتها تمتعها بالاستقلال الهيكلي من ناحية، حيث لا يمكن لمؤسسي الجمعية أن يضطلعوا " بمسؤوليات ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية[31] "،

وهذا من أهم تجليات استقلالية الهيكلية لهذه الهياكل، ومن ناحية أخرى تمتعها باستقلال وظيفي أنها لا ترمي إلى الربح المادي وبالتالي فعملها تطوعي بالأساس وهذا يكفل لها الاستقلالية وهي مفتوحة لجميع شرائح المجتمع.

تلعب الجمعيات دور الوسيط بين الجماعات المحلية والمواطنين، تمثل فضاء لتعبير المواطن عن آراءه ومقترحاته وتقوم الجمعيات بدورها لفتح سبل التحاور والاستماع لمشاغل المواطنين كما أنها تمتاز على الجماعات المحلية بكسبها لثقة المواطن، وفي مرحلة ثانية تقوم الجمعيات بعرض كل هذه المقترحات والاعتراضات ونقل وجهات نظر المواطنين إلى الجماعات المحلية وتحرص على أن تكون نافذة ويتخذ إزاءها الإجراءات اللازمة، نذكر التجربة الفرنسية في هذا المجال حيث قامت

الجمعيات بتقديم شكاوى ضد الإدارة ففي 1994 هنالك 10000 دعوى ضد قرارات التعمير أين لعبت فيها الجمعيات جورا هاما[32].

وهي بذلك تقوم بدور الوساطة بين الجماعات المحلية والمواطنين فمن جهة لعبت دور المساعد الميداني للجماعات المحلية بتزويدهم بالمعلومات الأزمة وتخفيف عبئ الاستشارات التي قد تكون تبطئ من تنفيذ مشاريع وأو اتخاذ قرارات عملية، إلى جانب تكفل للمواطنين بلوغ وجهات نظرهم وجعلهم على اطلاع دائم بالمستجدات في كل المجالات[33].

تقر في هذا الإطار مجلة الجماعات المحلية بدور منظمات المجتمع المدني في مشاركة الجماعات المحلية في اتخاذ القرار في كل ما يخص المشاريع والبرامج المزمع انجازها، إلا أنه ما يلاحظ ان المشرع في إطار مجلة الجماعات المحلية لم يتطرق لدور المنظمات والجمعيات بالصورة الكافية كان ذكرها مقتضب جدا وغير واضح ان لم يكن مهمشا.

غالبا وكما نلاحظ حسب آخر دراسة لمركز" إفادة "سنة 2012 تفيد أن النسيج الجمعوي تمكن من اكتساب القدرة على العمل في مجالات مختلفة وصنفت حسب نشاطها من جمعيات ذات صبغة عامة وجمعيات نسائية ورياضية وأخرى علمية واجتماعية بالإضافة إلى الجمعيات الثقافية والفنية والخيرية ويمثل هذا الصنف الاخير النسبة الأكبر اذ يبلغ عددها 1130 أي % 22.6 على المستوى الوطني، إلّا أنّه ما نلاحظه في هذا الإطار عدم تكافؤ في توزيع البلديات بين الجهات طبقا لهذا المركز وهو ما يؤثر سلبا على مشاركة الجمعيات من ناحية وعدم تكافؤ الفرص بالنسبة للجهات في التمتع بهذا النوع من المشاركة.

هذا التنوع الذي يفرضه النسيج الجمعوي يعطي الجماعات المحلية فرصا أكثر في توسيع إطار الشراكة فيما بينها، ولعل أهم إطار تشاركي بين الجمعيات والجماعات المحلية يكمن في البرمجة وتشريك الجمعيات في المشاريع المحلية ، هذا الإدماج والتشريك في المشاريع المحلية يمثل أحد الضمانات للمواطن لتفادى تضارب المصالح والنزاعات، ولعل أهم تدخل في البرمجة يظهر من خلال الجلسات التشاركية التي تقوم بها جميع البلديات حاليا في إطار المخطط الاستثماري التشاركي الذي يتوجب على كل بلدية تعليقه للعموم والقيام بجلسات تشاركية يتوجب فيها حضور كافة الجمعيات وممثلي المجتمع المدني[34].

في إطار دعم العمل التشاركي مع الجمعيات نلاحظ تواجد مصالح تهتم بهذا العمل داخل البلديات، وبالتالي من وجهة نظر هيكلي فالجمعيات لها منظومة كاملة مختصة في التعامل معها داخل البلدية ودورها غير مهمش غير أنها لا تتميز بالتعميم على كافة هياكل البلدية، فهذه المصلحة

تلعب دور المخاطب الإداري لضمان التواصل والارشاد مع الجمعيات وفي غيابها غياب لأي نوع من الترابط بين الجماعة المحلية والجمعيات[35].

الخاتمة:

إن ملائمة النظام الرقابي للجماعات المحلية في تونس، تقتضي وضع استراتيجية متكاملة بجوانبها التشريعية والتنظيمية، ومتطلباتها المادية والبشرية والوسائل والأدوات اللوجستية وغيرها، مع التركيز وبشكل أساسي على النهوض بالعنصر البشري تربية وتكوينا وتخليقا، و ذلك على مستوى المنتخبين والموظفين بالجماعات الترابية الخاضعة للرقابة، أو على مستوى الموارد البشرية الممارسة لتلك الرقابة، بحيث يستهدف ذلك تطوير فلسفة الرقابة والمحاسبة المحلية، والسير بها في اتجاه تعزيز مبدأ الرقابة من خلال تكريس مبادئها وتقنياتها وأهدافها .

وعموما أن هذه الإصلاحات المجمع على معظمها في نظام الرقابة على الجماعات المحلية، هي إصلاحات ذات طبيعة استعجالية .وحالة الاستعجال فيها قصوى لا تستدعي التأجيل والتأخير أو حتى التمهل، لأنها من السهل الممتنع، وقد لا تستغرق وقتا وجهدا ونفسا طويلا.

على ضوء نتائج الدراسة نقدم مجموعة من التوصيات، والتي نأمل من خلالها أن تكون موجهة وتؤخذ بعين الاعتبار وتتمثل فيما يلي:

- الاعتماد على الرقابة القضائية لأن فيها تجسيد أكثر للاستقلالية الجماعات المحلية.
- حصر رقابة الإشراف في يد جهة واحدة بدل اسنادها الى عدة جهات ادارية.
- الزامية تبيان الأسباب الحقيقية التي أدت إلى صدور أمر حل المجلس لساكني المنطقة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- النصوص القانونية :

- دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022، الصادر بأمر رئاسي عدد691 لسنة 2022، مؤرخ في 17اوت 2022.
- قانون أساسي عدد 29 لسنة 2018،مؤرخ في 9 ماي 2018 ،يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

ثانيا- توثيق الكتب:

1- توفيق بوعشبة، مبادئ القانون الإداري المدرسة القومية للإدارة، الطبعة الثانية، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس، 1995.

2- سالم كريز المرزوقي، التنظيم السياسي والإداري التونسي في جمهورية الغد، مكتبة المنار، تونس، 2010.
3- عصام بن حسن، مدخل لدراسة السلطة المحلية، مجمع الأطرش، تونس،2020.
4- محمد رضا جنيح، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، مركز النشر الجامعي، تونس، 2021.
5- معتز القرقوري، أحمد قيدارة، الوجيز في النظام المالي للجماعات المحلية على ضوء الدستور ومجلة الجماعات المحلية وبعض النصوص التطبيقية، الطبعة الأولى، مطبعة صفاقس للطباعة، صفاقس، 2019.

ثالثا- المذكرات والأطروحات العلمية:

1- أميرة أولاد الحاج، الرقابة الإدارية والقضائية على الجماعات المحلية على ضوء دستور 27 جانفي 2014، مذكرة لنيل شهادة الماجستير المهني في قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية، سوسة، 2016-2017.
2- دلال بن عيفة، استقلالية الجماعات العمومية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير المهني في قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق بسوسة، 2014-2015.
3- سارة القرعي، السلطة المحلية في دستور 2014، مذكرة لنيل شهادة الماجستير المهني في جباية المؤسسة، كلية الحقوق بصفاقس، 2016-2017.
4- عياض بالجو، استقلالية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام والتجارة الدولية، كلية الحقوق بصفاقس، 2014.
5- نسرين معروف، آليات الديمقراطية التشاركية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، كلية الحقوق بسوسة، 2013-2014.

رابعا: المقالات

1- أحمد صواب، فراس الوكيل، اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي في نزاعات الجماعات المحلية، مداخلة في إطار ملتقى دراسي حول مجلة الجماعات المحلية والقضاء الإداري، 2019.
2- سالم القدر، النيابات الخصوصية من حل أزمة إلى الحل في أزمة، المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي، 2011.
3- عصام بن حسن، اللامركزية بين الموجود والمنشود، بحوث ودراسات قانونية، العدد6، 2011.
4- غازي عبودة، مبادئ السلطة المحلية ومبادئ الحوكمة: "نقاط التقاطع"، ندوة حول اللامركزية والسلطة المحلية القيروان يومي 23 24 ماي2015، تونس،2015.
5- نعمان نصيري، الجامعات المحلية ومبدأ التدبير الحر، ندوة حول اللامركزية والسلطة المحلية، جمعية القيروان للتنمية المندمجة، تونس.
6- يورج فيدكي، الإصلاح الدستوري التونسي واللامركزي؛ ردود فعل على مشروع مسودة دستور الجمهورية التونسية، جامعة تولين، كلية الحقوق، 2012.

سادسا: المراجع باللغة الأجنبية

1-Gilles le Chatelier, « la constitution et les relation entre collectivités », les nouveaux cahier du conseil constitutionnel, dossier la constitution et les collectivités territoriales, n°42, janvier 2014,LGDJ .
2- Hafidfa Chekri, la gestion des affaires locales par les citoyens : une certaine forme de gouvernance, mélange offert au Doyen Sadok Belaid, centre de publication universitaire, 2004.
3-Jean-marie Bécet, statut constitutionnel principe de libre administration, jurisclasseur collectivités territoriales », àjour au 11juillet 2014, fasc23.

الهوامش:

1- سالم القدر، النيابات الخصوصية من حل أزمة إلى الحل في أزمة، المجلة القانونية التونسية، مركز النشر الجامعي، 2011، ص106.

2- محمد رضا جنيح، القانون الإداري، الطبعة الثالثة، مركز النشر الجامعي، تونس، 2021، ص83.

[3] - أميرة أولاد الحاج، الرقابة الإدارية والقضائية على الجماعات المحلية على ضوء دستور 27 جانفي 2014، مذكرة لنيل شهادة الماجستير المهني في قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية والسياسية، سوسة، 2016-2017، ص54.

[4] - نعمان نصيري، الجامعات المحلية ومبدأ التدبير الحر، ندوة حول اللامركزية والسلطة المحلية، جمعية القيروان للتنمية المندمجة، تونس، ص35.

[5] - نعمان نصيري، المرجع نفسه، ص37.

[6] - أحمد صواب، فراس الوكيل، اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي في نزاعات الجماعات المحلية، مداخلة في إطار ملتقى دراسي حول مجلة الجماعات المحلية والقضاء الإداري، 2019، ص20.

[7] - عصام بن حسن، مدخل لدراسة السلطة المحلية، مجمع الأطرش، تونس،2020، ص23.

[8] -« l'article 2 de le loi n°83-8 du janvier 1983 devait prévoir que : « la répartition des compétences entre les communes, départements et les régions ne peut autoriser l'une de ces collectivités à établir ou exercer une tutelle, sous quelque forme que ce soit, sur une autre d'entre elles », la révision constitutionnelle du 23 mars 2003 devait être l'occasion de hausser au niveau constitutionnel une telle proscription , en prévoyant désormais au 5éme alinéa de l'article 72 de la constitution qu' « aucune collectivité territoriale ne peut exercer une tutelle sur une autre » », Gilles le Chatelier, « la constitution et les relation entre collectivités », les nouveaux cahier du conseil constitutionnel, dossier la constitution et les collectivités territoriales, n°42, janvier 2014,LGDJ , p54.

[9] -« toutefois, jamais le principe relatif à l'interdiction de la tutelle n'est évoqué seul, indépendamment de celui de libre administration ; d'autre part, dans chaque affaire, la décision est identique pour l'un et l'autre principe : il ne peut y avoir violation du principe

de non-tutelle sans qu'il ait atteinte au principe de libre administration », Jean-marie Bécet, statut constitutionnel principe de libre administration, jurisclasseur collectivités territoriales », àjour au 11juillet 2014, fasc23,p7.

[10] - عياض بالجو، استقلالية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام والتجارة الدولية، كلية الحقوق بصفاقس، 2014، ص50.

[11] - معتز القرقوري، أحمد قيدارة، الوجيز في النظام المالي للجماعات المحلية على ضوء الدستور ومجلة الجماعات المحلية وبعض النصوص التطبيقية، الطبعة الأولى، مطبعة صفاقس للطباعة، صفاقس، 2019. ص21.

[12] - سارة القرعي، السلطة المحلية في دستور 2014، مذكرة لنيل شهادة الماجستير المهني في جباية المؤسسة، كلية الحقوق بصفاقس، 2016-2017، ص35.

[13] - سالم الكريز المرزوقي، التنظيم السياسي والإداري التونسي في جمهورية الغد، مكتبة المنار، تونس، 2010، ص226.

[14] - الفصل 310 من مجلة الجماعات المحلية.

[15] - أحمد صواب، مرجع سابق، ص15.

[16] -الفصل 302 من مجلة الجماعات المحلية.

[17] - محمد رضا جنيح، مرجع سابق، ص129.

[18] - عصام بن حسن، اللامركزية بين الموجود والمنشود، بحوث ودراسات قانونية، العدد6، 2011، ص81.

[19] - عصام بن حسن، المرجع نفسه، ص 85.

[20] - التقرير النهائي لجنة الجماعات العمومية الجهوية والمحلية، 19نوفمبر، ص150.

[21] - غازي عبودة، مبادئ السلطة المحلية ومبادئ الحوكمة: "نقاط التقاطع"، ندوة حول اللامركزية والسلطة المحلية القيروان يومي 23 24 ماي2015، تونس،2015، ص92.

[22] - امير ولاد الحاج، مرجع سابق، ص62.

[23] - نعمان نصيري، مرجع سابق، ص20.

[24] - محمد رضا جنيح، مرجع سابق، ص185.

[25] - Hafidfa Chekri, la gestion des affaires locales par les citoyens : une certaine forme de gouvernance, mélange offert au Doyen Sadok Belaid, centre de publication universitaire, 2004,p325.

[26] - نسرين معروف، آليات الديمقراطية التشاركية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، كلية الحقوق بسوسة، 2013-2014، ص58.

[27] - الفصل 32 من مجلة الجماعات المحلية.

[28] - دلال بن عيفة، استقلالية الجماعات العمومية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير المهني في قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق بسوسة، 2014-2015، ص34.

[29] - نسرين معروف، مرجع سابق، ص 62.

[30]- سارة القرعي، مرجع سابق، ص57.

[31]- الفصل 9 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بالجمعيات.

[32]- توفيق بوعشبة، مبادئ القانون الإداري المدرسة القومية للإدارة، الطبعة الثانية، مركز البحوث والدراسات الإدارية، تونس، 1995، ص105.

[33]- دلال بن عيفة، مرجع سابق، ص50.

[34]- سالم القدر، مرجع سابق، ص 25.

[35]- يورج فيدكي، الإصلاح الدستوري التونسي واللامركزي؛ ردود فعل على مشروع مسودة دستور الجمهورية التونسية، جامعة تولين، كلية الحقوق، 2012، ص12.

الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/796 ISSN : 2477-9970 - EISSN : 2822-1540

تبني الميزانية على أساس البرامج والأداء في ظل القانون 18-15

The budget is based on programs and performance under Law 18-15

د. زعيتر فاتح*
جامعة برج بوعريريج. الجزائر
fateh.zaiter@univ-bba.dz

د. قانة حسين
جامعة المسيلة. الجزائر
hocine.gana@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 04/ 01/ 2024 تاريخ القبول: 2024/01/18 تاريخ النشر: 2024/06/15

ملخص:

الجزائر الآن انتقلت من التسيير القائم على الوسائل إلى التسيير القائم على أساس النتائج، من أجل تطبيق سياساتها العمومية في مهام مرتبطة بأهداف وتحقق الأهداف وتتابع بمؤشرات الأداء، وبصدور القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية فقد تبنت الجزائر ميزانياتها على أساس البرامج والأداء، حيث بدأ العمل به مطلع سنة 2023، حيث تناولت مداخلتنا مبررات وأهداف الإصلاح المالي بالجزائر والاطار النظري لميزانية البرامج والأداء وفي الأخير المحاور الكبرى للإصلاح الميزانياتي والترتيبات التقنية التي تضمنها القانون العضوي الجديد للمالية العمومية.

الكلمات المفتاحية: ميزانية البرامج والأداء؛ ترشيد النفقات؛ المالية العامة؛ اصلاح الميزانية

***

Abstract:

Algeria has now moved from management based on means to management based on results, in order to implement its public

* المؤلف المرسل: د. زعيتر فاتح

policies in tasks linked to goals, achieve goals, and follow up with performance indicators. With the issuance of Organic Law No. 18-15 related to financial laws, Algeria has adopted its budgets based on programs and performance. It began work at the beginning of 2023, and our intervention addressed the justifications and objectives of financial reform in Algeria, the theoretical framework for program budgeting and performance, and finally the major axes of budgetary reform and the technical arrangements included in the new organic law of public finance.

Keywords: *program budget and performance; rationalization of expenditures; public finance; budget reform.*

مقدمة

تعتبر الميزانية العامة للدولة أحد أهم الادوات الرئيسية لتحقيق التوازنات الداخلية والخارجية الكبرى، فالتطورات العالمية المتسارعة في كل دول العالم والمتعلقة بنشاط الدول وتسيير أموالها وفق معايير دولية متفق عليها، جعل الجزائر على غرار الكثير من الدول أن تقوم بجملة من التدابير والاصلاحات الهيكلية، الاقتصادية والمالية والميزانية، في أجل اقصاه 5 سنوات، ابتداء من أول يناير2018 [1]، لمواكبة المتطلبات الجديدة التي فرضتها الهيئات والمنظمات الدولية، هدفها الأساسي هو حوكمة وترشيد الإنفاق العمومي وكذا رقابة الأداء الحكومي. [2]

في ظل انخفاض أسعار النفط أثر ذلك على إيرادات ميزانية الدولة بحيث ارتفع رصيد العجز الموازني بشكل غير طبيعي، نتيجة زيادة النفقات، قامت الدولة بإصلاحات شاملة في المالية العمومية، هدفها بالأساس ترشيد النفقات العمومية[3]، ومن هذه الإصلاحات التي بدأت بها هو صدور القانون التشريعي التنظيمي والمتعلق بميزانية الدولة والمالية العمومية، أي التحول من ميزانية البنود [4] (مدونة الميزانية) في الجزائر إلى ميزانية البرامج والأداء أو الأهداف هو ما تتطلبه المرحلة الحالية، خاصة بعد انخفاض أسعار النفط وتأثير ذلك على الحياة المعيشية لأفراد المجتمع الجزائري.

إن القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية الجديد مؤسس على مبدأ ميزانية البرامج وليس على طبيعة النفقات، حيث يوجه نحو تحقيق النتائج انطلاقا من أهداف محددة، وهو يهدف إلى تحقيق ما يلي:

- إصلاح إطار التسيير العمومي وتوجيهه نحو النتائج بالإضافة إلى البحث عن الفعالية.
- تعزيز شفافية المعلومات الميزانياتية.

من خلال ما سبق فإننا نطرح التساؤلات التالية ماهي الأسباب التي أدت إلى تبني الدولة ميزانية البرامج القائمة على أساس الأداء؟ ماهي المحاور الكبرى والترتيبات التقنية التي أتى بها القانون العضوي الجديد المتعلق بقانون المالية؟

أهمية الدّراسة

تتمثل اهمية الدراسة في دراسة الموضوع بحد ذاته، بحيث أن دراسة ميزانية البرامج والاداء من المواضيع المهمة خاصة في ظل الاصلاحات الخاصة بالميزانية.

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، يمكن ذكر أهمها:

-التعرف على الاصلاحات الخاصة بالمنظومة المالية في الجزائر.

-التعرف على ميزانية البرامج والأداء.

-شرح محتوى القانون العضوي الجديد الخاص بالميزانية.

تقسيمات الدراسة

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول: مبررات وأهداف إصلاح المنظومة المالية في الجزائر.

الجزء الثاني: مفهوم ميزانية البرامج والأداء وأسس تبويب ميزانية البرامج والأداء وتقييمها.

الجزء الثالث: المحاور الكبرى للإصلاح الميزانياتي والترتيبات التقنية التي تضمنها القانون العضوي الجديد للمالية العمومية.

1. مبررات وأهداف إصلاح المنظومة المالية في الجزائر

1.1 مبررات إصلاح المنظومة المالية في الجزائر

نظرا للظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها بلادنا، تزايدت الدعوة من طرف الباحثين والمهتمين بالمالية العمومية في الجزائر إلى ضرورة القيام بإصلاحات عميقة للمالية العمومية بما يتلائم مع التحولات في نختلف الميادين، ولان القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 والمتعلق بقانون المالية، تشوبه عدة نقائص نوجزها فيما يلي:

- **مبدأ السنوية:** نظرا لتوسع في أدوار الدولة بعد الحرب العالمية الثانية، تسعى الدولة إلى انتقال التخطيط في نشاطاتها على أساس سنة واحدة إلى مخططات متوسطة الأجل على شكل برامج من أجل اتخاذ قرارات كبرى وحاسمة تخص السياسة العامة للحكومة[5]، فالتخلي عن مبدأ السنوية أصبح ضرورة نظرا لجموده، لأنه قيد النشاط العام للدولة بسبب قصر البعد التوقعي.

- **الشرعية:** الرقابة على عمليات تنفيذ الميزانيات تركز على مدى شرعية ومطابقة العمليات المالية المنفذة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، في حين أغفلت الرقابة لعناصر مهمة مثل الأداء والفعالية.

- **الاعتمادات المالية المخصصة**: منح الاعتمادات المالية للتسيير أو التجهيز (الاستثمار)، للمؤسسات والإدارات العمومية يتم بناء على أساس الاعتمادات المفتوحة للسنة السابقة، ولا توجد معايير لها أهمية عند التقدير مثل وضعية الاقتصاد الوطني أو أهداف محددة ...الخ.

الحسابات الخاصة للخزينة: هي حسابات مفتوحة في كتابات الخزينة تقيد فيها عمليات الإيرادات وعمليات النفقات لمصالح الدولة، التي تجريها تنفيذا لأحكام قانون المالية، ولكن خارج الميزانية العامة للدولة[6]. وتعتبر حسابات التخصيص الخاص من أهم أنواع الحسابات الخاصة للخزينة، تفتح هذه الحسابات بموجب قانون المالية السنوي، وتقفل بنفس الشكل، ترخص وتنفذ الحسابات ذات التخصيص الخاص حسب نفس شروط عمليات الميزانية العامة للدولة[7].

ويلاحظ تزايد حسابات التخصيص الخاص، إلا أنه في السنتين الأخيرتين تم تقليص بعض الحسابات الخاصة وتجميد أخرى، نظرا للوضع الاقتصادي الذي تمر به البلاد.

تزايد الحسابات يعتبر ظاهرة غير جدية في تسيير المالية العمومية، حيث أن حسابات التخصيص الخاص تفلت من رقابة السلطة التشريعية، ولذلك تتكرر توصيات لجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني سنويا، بضرورة التقليص من عدد هذه الحسابات. وتمس أغلب الحسابات الخاصة للخزينة بمبدأ وحدة الميزانية العامة للدولة، وتفتقد للشفافية في تسييرها للأموال العمومية، لذلك يتحتم إصلاح تسيير الاعتمادات المالية الممنوحة في هذا الإطار من خلال تدابير وآليات تساهم في ترشيد الإنفاق العمومي[8].

هيكل الميزانية: من حيث الشكل تخضع الميزانيات العمومية إلى ترتيبات منهجية تضبط شكلها والقالب الذي يجب أن تصب فيه الاختيارات المالية، هذا القالب يعرف بمدونة الميزانية وهي عبارة عن تبويب وتفصيل لبنود الميزانية وتدرج لمحتوياتها مع تدقيق لمختلف خاناتها.

التصنيف الحالي للنفقات تشوبه عدة نقائص، منها عدم وضوح العبارات والعناوين المدرجة في مدونة الميزانية، وبالتالي لا يمكن تحديد وجهة النفقات العمومية بدقة، وهذا ما يؤثر على فعالية التسيير وكفاءته بالشكل المطلوب.

ويمكن أن نذكر نقائص أخرى على سبيل المثال: عدم إدماج ميزانية التسيير والتجهيز في هيكل واحد، وصعوبة قراءة وثائق الميزانية، في ظل غياب الشفافية في التسيير المالي العمومي، بالإضافة الى ضعف شفافية إدارة المالية العمومية، وبالتالي ضعف في الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية، مع غياب المساءلة على مسؤولي الإدارات والمؤسسات العمومية.

2.1 أهداف إصلاح المنظومة المالية في الجزائر:

توجد أهداف كثيرة تريد الدولة تحقيقها من خلال الإصلاح المالي نذكر أهمها فيما يلي:

- تبسيط دورة إنجاز النفقات العمومية.
- تحسين نوعية الرقابة المالية للميزانية العامة للدولة.
- تجميع البيانات والمعلومات المالية والمحاسبية في أسرع وقت باستخدام نظم المعلومات المحاسبية الحديثة موجهة نحو النتائج، من شأنها التحكم الجيد في تسيير النفقات العمومية.
- ضمان أكبر للشفافية في تسيير المال العمومي.
- إعطاء صلاحيات أكبر للآمرين بالصرف وتحميلهم المسؤولية القانونية على التصرفات والقرارات المتخذة من طرفهم في تسييرهم للميزانيات المفوضة لهم.

هذه الأهداف وغيرها تصبو إلى تحقيق مجموعة من الغايات منها إصلاح الإدارات العمومية، الرقابة على أداء المسؤولين من شأن ذلك أن يحد من الفساد المالي المتفشي في القطاع العام[9].

2. مفهوم ميزانية البرامج والأداء وأسس تبويب ميزانية البرامج والأداء وتقييمها.

ميزانية البرامج Budget Programmes ذات مدلول جديد لمناهج الميزانية الجديدة، وهي معتمدة في كثير من دول العالم، وأهم ما يميزها عن الميزانيات التقليدية، هو تركيزها على تحقيق الأهداف وتطبيق التوجهات المعتمدة، وظهرت فكرة الأداء عام 1912 بالولايات المتحدة الأمريكية، ليبدأ العمل على توجيه انظمة الموازنات لجعلها تحقق أهداف السياسات الاقتصادية، لتتجه الولايات المتحدة الأمريكية لتطوير موازنتها، في عام

1947،كون الرئيس الأمريكي لجنة لدراسة تنظيم الحكومة وإدارتها اسمها لجنة "هوفر "،وأوصت اللجنة باستخدام موازنة الأداء.[10]

وفي الوقت نفسه كانت لجنة أخرى مكلفة بدراسة مدينة نيويورك قد استخدمت تعبير "موازنة البرامج" تهدف إلى تطوير الموازنة التقليدية، وقد أشارت في أول تقرير لها أن موازنة البرامج تضع الأهداف وتحدد مسؤوليات التنفيذ التي يتم على أساسها قياس أداء ما تم إنجازه من قبل الوحدات الإدارية[11].

1.2 مفهوم ميزانية البرامج والأداء

إن التمييز بين ميزانية البرامج وميزانية الأداء، يعتبر ضروري قبل التعرض لمفهوم ميزانية البرامج والأداء، على اعتبار أن كلا من البرامج والأداء يشكلان نظامين مستقلين لهما أهداف محددة، يعود هذا الفصل بين الموازنتين لانهما تمثلان مرحلتان تاريخيتان، مرت بهما الميزانية أثناء تطورها في الولايات المتحدة الأمريكية كما أشرنا اليه سابقا.

موازنة الأداء تركز على قياس المخرجات، أي ما هو العائد من النفقة التي صرفت، ومن ثم، تعتمد هذه الموازنة على قواعد لقياس الأداء بهدف تحسين العمل الإداري، عن طريق الربط بين تكاليف الإنتاج وقياس العمل وفقا لمعايير الأداء، أما ميزانية البرامج، فهي تلك الموازنة التي تربط الأهداف بالبرامج.

ويمكن التمييز بين ميزانية البرامج وميزانية الأداء في النقاط التالية:

- الارتباط بالمستويات الإدارية حيث ترتبط ميزانية البرامج عادة بمستوى إداري أعلى من المستوى الإداري الذي ترتبط به موازنات الأداء التي ترتبط عادة بالمستويات التنفيذية، أي البرنامج يحتوي على عدد من وحدات الأداء.

- الارتباط بعنصر الزمن حيث ترتبط ميزانية البرامج بالتخطيط للمستقبل بينما ترتبط موازنة الأداء بقياس وتقييم ما يتم من إنجازات.

- من حيث أولوية الإعداد حيث إعداد ميزانية البرامج يسبق إعداد ميزانية الأداء باعتبار أن ميزانية البرامج هي الإطار الذي يتم قياس الأداء وفقا له.

عرفت الأمم المتحدة في عام 1956 موازنة البرامج والأداء بانها "تلك الموازنة التي تبين الأهداف التي تطلب من أجلها الاعتمادات، وتكاليف البرامج المقترحة لتحقيق هذه الأهداف، والبيانات الكمية لقياس الإنجاز والعمل المؤدى تحت البرنامج[12].

وتعرف أيضا على أنها "نظام إداري، يهدف إلى توفير المعلومات والبيانات الضرورية لمتخذي القرار، لمساعدتهم على اتخاذ القرارات المناسبة، والتي تسعى إلى تحقيق الهدف الأساسي وهو استخدام الموارد الاقتصادية بكفاءة وفعالية لإشباع أكبر قدر ممكن من حاجات المواطنين[13]".

كما عرفت بانها "مجموعة من الأهداف التي ترغب الحكومة في تحقيقها مصنفة على شكل برامج وأنشطة تم وضعها لمدة زمنية مقبلة وتحديد تكلفة تنفيذ كل برنامج ونشاط مسبقا مع قياس نسب الإنجاز من أجل قياس كفاءة وفعالية الأداء[14]."

2.2 أسس تبويب ميزانية البرامج والأداء:

تصنف وتبوب العمليات المالية هرميا لميزانية البرامج والأهداف تبعا للأهداف التي ترغب الحكومة في تحقيقها، فعملية تصنيف ميزانية البرامج والأداء تقوم أولا على حصر العمليات الحكومية وتقسيمها إلى وظائف ثم تقسيم الوظائف إلى عدد من البرامج تعبر عن أهداف الوظائف الحكومية، وكل البرامج تقسم إلى أنشطة تكون مسؤولة عن تحقيق هدف البرامج.

يتعلق المستوى الأول من التبويب بالوظائف الأساسية للحكومة مثل: الخدمات الجماعية، الخدمات الإدارية العامة، وظائف اقتصادية واجتماعية. لتقسم هذه الوظائف الرئيسية إلى وظائف فرعية، فعلى سبيل المثال تبوب الوظائف الاقتصادية إلى وظيفة النقل والمواصلات، الصناعة والمناجم، التجارة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الفلاحة...الخ.

ويتعلق المستوى الثاني من التبويب بالبرامج، فعندما تمنح لوزارة معينة اعتمادات مالية مخصصة لميزانيتها، تجمع هاته الاعتمادات حسب البرامج المعتمدة لديها، ويشمل البرنامج مجموع الأنشطة الموجهة لتحقيق الأهداف وتطبيق التوجهات الخاصة بكل وزارة والمعتمدة من طرف الحكومة.

وتقسم البرامج حسب طبيعتها إلى ثلاثة أنواع: [15]

- **برامج جارية**: تتعلق بتسيير عمل جاري كإدارة مشروعات أو جامعة أو مستشفى...الخ.
- **برامج استثمارية**: تخص تنفيذ مشاريع استثمارية ضرورية لتحقيق النمو الاقتصادي خلال مدة البرامج كبناء المدارس وإقامة السدود...الخ.
- **برامج تحويلات رأسمالية**: وتتعلق بسداد القروض طويلة الأجل، والدفعات المقدمة المتعلقة بالاستثمار والتي سترد بعد انتهاء السنة المالية، والالتزامات الواجبة الأداء خلال السنة موضوع التقدير.

يسمح البرنامج بإدراج النفقات في الميزانية حسب النتائج المنتظرة. فعلى سبيل المثال وظيفة الفلاحة تبوب حسب الولايات أو المديريات أو المصالح أو حسب طبيعة العمل كبرنامج الثروة الحيوانية، برنامج التشجير...الخ.

المستوى الثالث يتعلق بتبويب كل برنامج رئيسي أو فرعي إلى مجموعة من الأنشطة المميزة والمتجانسة التي تساهم في إنجاز البرنامج وبالتالي الهدف.

3. المحاور الكبرى للإصلاح الميزانياتي والترتيبات التقنية التي تضمنها القانون العضوي الجديد للمالية العمومية.

اتجهت الحكومة نحو تحديث نظام تسيير النفقات العمومية من خلال إصلاح منظومة الميزانية العامة، بما يعرف بالإصلاح المالي في جانبه الموازناتي، والهدف من هذا الإصلاح هو زيادة الكفاءة والفعالية في تسيير الميزانية العامة للدولة، وكذلك تعزيز مبدأ المساءلة عن طريق منح صلاحيات واسعة للآمرين بالصرف، ومحاسبتهم تكون على أساس النتائج المحققة.

قامت الجزائر بإبرام اتفاقيات مع فرنسا بدعم من البنك الدولي من أجل الشروع في عصرنة الميزانية العامة وفقا للمعايير الدولية للميزانية العامة للقطاع العمومي، حيث تم الاتفاق مع مركز البحث وتطوير الاقتصاد والمالية بوزارة الاقتصاد والمالية بفرنسا من

اجل الشروع في عملية العصرنة، حيث تم الاتفاق على 04 أربع سنوات من2005 إلى 2009.

تنفيذا للإصلاحات المتعلقة بالمالية العمومية صدر مؤخرا المرسوم التنفيذي 18-86 المؤرخ في 5 مارس 2018 المتضمن آلية متابعة التدابير والإصلاحات الهيكلية في إطار التمويل غير التقليدي، من هذه التدابير ما يتعلق بإصلاحات المالية والميزانية، وتنفيذ هذه التدابير يكون في أجل أقصاه خمس (5) سنوات، ابتداء من أول جانفي 2018. [16]

ومن أجل استعادة توازنات الخزينة للدولة، أول إجراء وألية لإصلاح المالية العمومية هو تعزيز قدرات التقدير والتسيير للنفقات العمومية للدولة وعصرنة مجموع الأنظمة المستخدمة في تحضير وتنفيذ الميزانية ويكون ذلك من خلال ما يلي: [17]صدور القانون العضوي المتعلق بقانون المالية، واعتماد طريقة في تسيير المالية العمومية عن طريق تفويض الاختصاصات على مستوى الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية المقدمة للخدمة، بالإضافة إلى الإدراج ضمن مشروع قانون المالية لسنة 2019 لإطار للنفقات على المدى المتوسط الشامل 2019-2021، مع وضع نظام مندمج لتسيير الميزانية يسمح بترشيد مسارات الميزانية والتعجيل بمعالجة النشاطات المرتبطة بالنفقات.

بصدور القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر2018 والمتعلق بقانون المالية، والذي يعتبر اللبنة الأولى للإصلاح المالي بالجزائر، يهدف هذا القانون العضوي إلى تعريف إطار تسيير مالية الدولة الذي من شأنه أن يحكم إعداد قوانين المالية، وكذا مضمونها وكيفية تقديمها والمصادقة عليها من قبل البرلمان، كما يحدد مبادئ وقواعد المالية العمومية وحسابات الدولة وكذا تنفيذ قوانين المالية ومراقبة تنفيذها. [18]

1.3 المحاور الكبرى للإصلاح الميزانياتي

تتضمن أحكام القانون العضوي المحاور الرئيسية لإصلاح نظم الميزانية من خلال ما يلي:

- دعم التوازن الهيكلي للميزانية.
- مقاربة متعددة السنوات لإيرادات ونفقات الدولة.
- التوجه نحو مراقبة الأداء مع منح صلاحيات أوسع للمسيرين.
- وضع مدونات للميزانية.

2.3 الترتيبات التقنية والقانونية المتعلقة بالمالية العمومية

الجوانب التقنية المدرجة في القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية من شأنها أن تساهم في تطوير تسيير الميزانية بالبرامج ومن هذه الترتيبات ما يلي:

أ. المقاربة المتعددة السنوات: [19]

ترتبط هذه المقاربة بتقنية الميزانية حسب البرامج، فان البعد المتعدد السنوات مهم وضروري من أجل اتخاذ القرارات على أساس يتجاوز مبدأ السنوية، وهو مكمل ومرافق لمبدأ السنوية، تقدير الإيرادات والنفقات يكون على المدى المتوسط ويحدد لمدة 3 سنوات.

ب. المرونة في التسيير: [20]

يمنح القانون العضوي للمسيرين حرية في تسيير البرامج والاعتمادات المالية المخصصة، عن طريق عمليات التحويل والنقل للاعتمادات، شرط المحافظة على الأهداف المسطرة في البرامج.

المفهوم الجديد للبرنامج وكأساس مهم لإصلاح الميزانية، يحل محل الفصل والباب والمواد ضمن المدونة الميزانياتية المعمول بها إلى حد الساعة يشكل مجموع البرامج حقيبة برامج توضع تحت مسؤولية وزير أو مسؤول مؤسسة عمومية، وتساهم هذه البرامج وتقسيماتها إلى برامج فرعية وأنشطة، في تنفيذ سياسة عمومية محددة.

يتضمن البرنامج مجموع الاعتمادات المالية التي تساهم في إنجاز مهمة خاصة تابعة لمصلحة أو عدة مصالح لوزارة واحدة أو عدة وزارات أو مؤسسة عمومية، ومحددة حسب مجموعة من الأهداف الواضحة والمتناسقة.

ت. سهولة القراءة والوضوح:

في هذا القانون تم توحيد ميزانيات التسيير والاستثمار والتحويل في إطار وحدة وحيدة للميزانية، وتكون مدونة الميزانيات كالتالي:

-التصنيف حسب النشاط والذي يتكون من البرنامج وتقسيماته.

-التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات والذي يتكون من الأبواب والمواد.

-التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة.

ث. المدة التكميلية: [21]

تم إدراج مدة تكميلية تمتد إلى غاية 31 جانفي من السنة (ن+1)، من أجل تسوية أوامر الدفع أو حوالات الدفع المتعلقة بصرف النفقات، ويتم الإقفال النهائي للسنة المالية المعتبرة (ن).

ج. نقل اعتمادات الدفع:

اعتمادات الدفع سنوية، والقانون العضوي 84-17 لم ينص على نقل اعتمادات الدفع من سنة إلى أخرى، القانون العضوي الجديد يخصص استثناء لهذا المبدأ لنفقات الاستثمار لبرنامج معين، حيث يمكن نقل اعتماد دفع في باب الاستثمار لبرنامج إلى نفس البرنامج بحد اقصى خمسة في المائة (5%) من الاعتماد الأولي وتنفذ عملية النقل قبل انتهاء الفترة التكميلية.

ح. أنواع المحاسبة المطبقة: [22]

المحاسبة المطبقة على ميزانية الدولة هي ثلاثة أصناف، المحاسبة الميزانياتية، المحاسبة العامة، محاسبة تحليل التكاليف.

خ. فترة إيداع قانون المالية السنوي: [23]

يودع مشروع قانون المالية للسنة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني في تاريخ 07 أكتوبر كأقصى حد من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية، بدلا من 30 سبتمبر المعمول بها في القانون العضوي 84-17.

د. المصادقة على قوانين المالية:

تخضع الإيرادات والنفقات للتصويت الإجمالي، ويتم التوزيع المفصل للاعتمادات المالية المصوت عليها بموجب مرسوم، فور صدور قانون المالية ويتم التوزيع حسب الوزارة أو المؤسسة العمومية حسب البرنامج والبرنامج الفرعي وحسب الأبواب، وحسب التخصيص بالنسبة للاعتمادات غير المخصصة.

ذ. دخول القانون حيز التنفيذ: [24]

تم تطبيق أحكام هذا القانون العضوي على قوانين المالية للسنوات 2021 إلى غاية 2022، وتبقى مسيرة بأحكام القانون 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984، باتباع مبدأ التدرج، ويعتبر قانون المالية لسنة 2023 أول قانون مالية تم اعداده ومناقشته والمصادقة عليه وتنفيذه طبقا لأحكام القانون 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية، وينطبق نفس الشيء على القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2023.

انتقاليا، تعد وتناقش مشاريع القوانين المتضمنة تسوية الميزانية المتعلقة بسنوات2023 و2024 و2025 ويصادق عليها بالرجوع الى السنة المالية (ن-2)، وابتداء من 2026 يعد ويناقش ويصادق على مشروع قانون تسوية الميزانية بالرجوع إلى السنة المالية (ن-1).

الخاتمة

في الختام يمكن تقديم مجموعة من نتائج الدراسة مع طرح بعض التوصيات المهمة.

نتائج الدراسة

يمكن تقديم مجموعة من النتائج كما يلي:

- إن اصلاح المالية العمومية يتجلى في ترشيد النفقات العمومية عبر تحسين أداء الأجهزة الادارية، ونظم توزيع الاعتمادات.
- القانون العضوي الجديد المتعلق بالمالية العمومية بالجزائر نص بشكل واضح على اعتماد ميزانية البرامج والأداء، باعتبار أنه الوحيد القادر على خلق ثورة حقيقية في تسيير المالية العمومية، والانتقال من تسيير مبنى على الوسائل الى تسيير مبنى على النتائج.
- الهدف من هذا الاصلاح هو تحقيق الشفافية في المعاملات المالية، ترشيد النفقات العمومية، تعزيز الفعالية والكفاءة.

توصيات الدراسة

يمكن تقديم جملة من التوصيات المهمة في هذا الموضوع:

- لإنجاح هذا النظام الجديد للمالية العمومية لابد من توفر شروط ضرورية تساهم بشكل كبير في انجاحه من بينها الاستفادة من التجارب الدولية السابقة.

- ضرورة استخدام احدث الوسائل التكنولوجيا الحديثة في مجال نظم المعلومات المحاسبية، وأيضا العمل على رسكلة وتكوين الاطارات.

الهوامش:

1المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم18-86 والمتضمن آلية متابعة التدابير والإصلاحات الهيكلية في إطار التمويل غير التقليدي.

2 حيرش فايزة، طرشي محمد، الرقابة على أداء الوحدات الحكومية في ظل عصرنة نظام المحاسبة العمومية في الجزائر، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد20، 2018، ص 3.

3 القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر2018 المتعلق بقانون المالية.

4 القانون 84-17 المؤرخ في 7جويلية 1984 المتعلق ،بقانون المالية، المعدل والمتمم.

5 مفتاح فاطمة، تحديث النظام الميزاني في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي كبر بلقايد تلمسان، 2011، ص:73.

6 R.A.D.P. Ministère des finances, Guide du contrôleur financier des dépenses engagées, Direction général du budget, 1999, p13.

7 ج.ج.د.ش. المرسوم رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، المادة 132.

8 لعمارة جمال، علاقة الحسابات الخاصة للخزينة بالميزانية العامة للدولة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، العدد04، 2005، ص 102.

9 ثابتي الحبيب، عصرنة نظم الميزانية في الجزائر، مجلة التنظيم والعمل، جامعة معسكر، المجلد 4، العدد 3(6)،2015، ص 23.

10 لعمارة جمال، أساسيات الموازنة العامة للدولة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، 2004، ص 186-187.

11 مفتاح فاطمة، تحديث النظام الميزاني في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2011، ص:34.

12 عون علي عقل الشوابكة، مدى ملائمة النظام المحاسبي الحكومي لتطبيق موازنة البرامج والأداء في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت،2000، ص57.

13 محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة، ط06، عمان-الاردن،2014، ص 216.

14 بهاء الدين فريد ماضي الزاملي، مدى إمكانية استخدام موازنة البرامج والأداء في المشاريع الاستثمارية للحكومة المحلية في محافظة البصرة، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة، العدد 35، المجلد 9، 2014، ص 141.

15 الجوزي فتيحة، الاستفادة من الاتجاهات العالمية في مجال الميزانية العامة للدولة في إصلاح النظام الموازني في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2014، ص: 58.

16 المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 18-86 والمتضمن الية متابعة التدابير والإصلاحات الهيكلية في إطار تنفيذ التمويل غير التقليدي.

17 الملحق المتعلق بالمرسوم التنفيذي رقم 18-86.

18 المادة 01 من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية.

19 المادة 05 من القانون نفسه.

20 المادة 23 من القانون نفسه.

21 المادة 36 من القانون نفسه.

22 المادة 65 من القانون نفسه.

23 المادة 71 من القانون نفسه.

24 المادة 89 من القانون نفسه.

7. قائمة المصادر والمراجع:

أولا– القوانين:

- القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر2018 المتعلق بقانون المالية.
- القانون 84-17 المؤرخ في 7جويلية 1984 المتعلق بقانون المالية، المعدل والمتمم.
- المرسوم رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، المادة 132.
- المرسوم التنفيذي رقم18-86 والمتضمن آلية متابعة التدابير والإصلاحات الهيكلية في إطار التمويل غير التقليدي.
-

ثانيا–الكتب:

- محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة، ط06، عمان-الاردن، 2014.
- لعمارة جمال، أساسيات الموازنة العامة للدولة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، 2004.
- R.A.D.P. Ministère des finances, Guide du contrôleur financier des dépenses engagées, Direction général du budget, 1999.
-

ثالثا: المذكرات والأطروحات العلمية:

- الجوزي فتيحة، الاستفادة من الاتجاهات العالمية في مجال الميزانية العامة للدولة في إصلاح النظام الموازني في الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2014.

- مفتاح فاطمة، تحديث النظام الميزاني في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2011.
- عون علي عقل الشوابكة، مدى ملائمة النظام المحاسبي الحكومي لتطبيق موازنة البرامج والأداء في الأردن، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت،2000.

رابعا – الدوريات

- المقالات:

- لعمارة جمال، علاقة الحسابات الخاصة للخزينة بالميزانية العامة للدولة في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، العدد04، 2005 .
- ثابتي الحبيب، عصرنة نظم الميزانية في الجزائر، مجلة التنظيم والعمل، جامعة معسكر، المجلد 4، العدد 3(6)،2015.
- حيرش فايزة، طرشي محمد، الرقابة على أداء الوحدات الحكومية في ظل عصرنة نظام المحاسبة العمومية في الجزائر، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد20، 2018.
- بهاء الدين فريد ماضي الزاملي، مدى إمكانية استخدام موازنة البرامج والأداء في المشاريع الاستثمارية للحكومة المحلية في محافظة البصرة، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة، العدد 35، المجلد 9، 2014.

الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/796 PISSN : 2477-9970 - EISSN : 2822-1540

الرهان الأمني في استراتيجيات المدن الجديدة

The security bet in new city strategies

أ.د مشري راضية*
مخبر الدراسات القانونية البيئية
جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)
mecheri.radia@univ-guelma.dz

أ.د مقلاتي مونة
مخبر الدراسات القانونية والبيئية
جامعة 8 ماي 1945 قالمة (الجزائر)
meguellati.mouna@univ-guelma.dz

تاريخ الاستلام: 30/ 05/ 2024 تاريخ القبول: 2024/06/02 تاريخ النشر: 2024/06/15

ملخص:

يتصل مضمون الأمن في المدينة باستقرار الفرد والمجتمع، وهو هدف مهم وأساس من عملية تخطيط المدينة، إذ يعد التخطيط المسؤول المباشر عن توفير القاعدة العمرانية لحياة اجتماعية أفضل والحد من مسار حركة الجريمة، وهذا لن يتأتى إلا من خلال دراسة المصمم العمراني والمعماري وفهمه وربطه للمحددات التخطيطية والتصميمية المؤثرة على تحقيق الأمن في الأحياء السكنية، حتى لا يتحول التخطيط إلى سبب رئيسي في ارتفاع معدلات الجريمة وإضعاف الأمن بها، والواقع أن فهم بيئة وعوامل المسار المؤدي للإجرام أو المشجّع عليه، إنما يقتضي العمل على تغيير الجوانب السلبية المشار إليها، والاهتمام بالرفع مستوى جودة البيئة العمرانية، وبذلك فإنّ الفضاء الوقائي يعد نموذجا جيدا للحلول التي تمنع الجريمة في البيئة السكنية.

الكلمات المفتاحية: العمران؛ الجريمة؛ الإسكان؛ المدن الجديدة؛ الأمن.

***

*المؤلف المرسل: مشري راضية.

Abstract:

The content of security in the city is related to the stability of the individual and society. This is an important goal and the basis of the city planning process, as planning is directly responsible for providing the urban base for a better social life and reducing the course of crime movement, and this will only be achieved through the urban designer and architect's study, understanding, and linking to the planning and design determinants. affecting the achievement of security in residential neighbourhoods, so that planning does not turn into a major cause of high crime rates and weakening of security therein, then addressing the environmental aspects that lead to the occurrence of crime, encourage it, or provide the appropriate climate for it, because high crime rates depend on the level of quality of the built environment, because space Preventive is a good model for solutions that prevent crime in the residential environment.

Keywords: *Urbanism; Crime; Housing; New Cities; Security.*

مقدمة

يزداد الاهتمام بالجانب الأمني في حياة الأفراد واستقرار المجتمعات، ولمّا كان التجمع الحالة الطبيعية للعلاقات المعاصر والوجود الإنساني المتطور، فإنّ الحرص على ضمان الأمن صار المطلب الأكثر ضرورة في التجمعات السكنية، وضمن المخططات العمرانية قبل تجسيدها، كما تزايد الحرص على التصدي للجريمة ومنعها في النطاقات العمرانية وفي الأحياء السكنية والمدن سواء القديمة منها، أو حيز التوسع العمراني لها، أو المدن الجديدة التي برزت كصيغة لامتصاص الطلب على السكن، وإشباع احتياجات الأفراد في المأوى والعمل والتنقل وعدد من الوظائف الاجتماعية الأخرى، وبرز معها الحرص على جودة التصاميم في الإنشاء، والرفع من مستوى الأمن بها لأجل الحصول على بيئة عمرانية آمنة، وبأدنى مستويات واحتمالات الجريمة، عبر التأكيد على تناسب الجوانب التقنية والاجتماعية والأمنية، وعدم ترك أي فضاءات قد تكون منطلقا للأفعال الإجرامية أو مشجعا لها، أو معيقا للتغطية الأمنية، وسبيلا لتسرب الخوف وعدم الشعور بالأمان، وعلى هذا الأساس فإنّ التخطيط والتعمير المراقب والمدروس صار العنصر المسؤول بشكل مباشر عن توفير القاعدة العمرانية لحياة اجتماعية أفضل، والحد من مسار حركة الجريمة، وهذا لن يتأتى إلا من خلال دراسة المصمم العمراني والمعماري وفهمه وربطه للمحددات التخطيطية والتصميمية المؤثرة على تحقيق الأمن في الأحياء السكنية، حتى لا يتحول التخطيط إلى سبب رئيسي في ارتفاع معدلات الجريمة وإضعاف الأمن بها، مع ضرورةّ التعامل مع النواحي البيئية التي تؤدي إلى وقوع الجريمة، وكذا تلك التي تشجّع على انتشارها وتوفير الظروف المناسبة لحدوثها، وعلى هذا الأساس يتم النظر إلى التمكن من معرفة ذلك الواقع مدخلا أساسيا في فهم حالة الارتباط بين جودة النطاق العمراني، وتأصيل الجانب الوقائي من الجريمة والسلوكات الإجرامية، وهو ما يدفع للإثارة الإشكالية التالية:

كيف يمكن الوصول إلى تحقيق توازن ما بين مساعي إنجاز المدن كاحتياج انساني للمأوى والراحة من جهة، وضمان المتطلبات الأمنية لساكنيها من جهة آخري؟

المحور الأول: المرتكزات التخطيطية والتصميمية للتشكيل العمراني

أولا: المحددات التخطيطية للتشكيل العمراني.

01: تصميم المباني ومشاركة السكان في المراقبة

إن توجيه المباني والوحدات السكنية وعلاقاتها مع الشارع ومع باقي استعمالات المخطط العمراني، وكذا التصميم المفتوح للمدخل الرئيسي وغيرها من الاعتبارات الخاصة بتصميم المباني، لها تأثير مباشر على تحقيق الأمن للأحياء السكنية، حيث أنّ فاعلية المراقبة باعتبارها أداة للتحكم الاجتماعي، تزداد عندما يعرف الأفراد أنهم مراقبون، سواء من بعضهم البعض، أو من جهة تقنية خارجة عن سلطتهم ضمن الحيز المشترك الذي يشغلونه، كما تقل رغبة المجرمين في ارتكاب جرائمهم في المناطق التي يدركون أنها تحت سيطرة ومراقبة سكان المنطقة، ويترددون أكثر قبل الإقدام على جرائمهم.[1]

02: التباين والتنوع ضمن الأحياء السكنية:

تعد حالة التنوع والتباين ضمن المنطقة السكنية الواحدة، مسببا رئيسا في أن تكون مهيئة لأن تتحول إلى منطقة تزداد فيها الجرائم، وهذا لأن مرتكبي الجرائم أو المفكرين في ذلك سيكون لهم حيّز أكبر للتخطيط والتمويه والاختباء وسرعة التنفيذ، وذلك عبر استغلال الميزات التي تمنحها البيئة العمرانية وتوزيعها المكاني المختلط، ويساهم التفكك الاجتماعي واختلاط مكونات المجتمع وتباينها، وسوء استخدام وتوزيع الأراضي في ارتفاع وتيرة الإجرام وتسهيل الأنشطة الإجرامية [1]، لذا يمكن توصيف الإجرام ضمن الأحياء السكنية التي تتسم بالصفات السلبية المشار إليها، بإنها أحياء الفرص الإجرامية، فمثلا يشكل انعدام المراقبة وشغور المساكن مغريا للمجرمين في تحديد أهدافهم، والإقدام على ذلك دون رادع، وبالمقابل فإنّ حصول الغرباء على حرية التنقل في المناطق السكانية، وعدم تمييزهم عن أصحاب السكنات، وكذا وجود فراغات عمرانية، كل ذلك يسهم في تمييز تلك المناطق بأنها أمنة أو غير آمنة..[2]

الهوامش:

([1])-ريهام عثمان السيد، ياسمين طلعت إسماعيل، **العوامل المؤثرة على تحقيق الأمان في التجمعات السكنية الجديدة كمدخل لخفض معدل الجريمة**، engineering reseach journal أكتوبر 2019، ص: 162.

03-مسارات الحركة الخارجية:

إن وضوح المنطقة السكنية، يسهل على المجرمين دخولها والتنقل فيها بحرية وهذا الوضوح يمثل مناخا ملائما لانتشار الجريمة، وإيواء الخارجين على القانون على نحو يجعل الأجهزة الأمنية، تعجز عن التحكم في الوضع نتيجة لاستغلال الأبنية، والمساحات الفارغة في المنطقة كبؤر رصد وانطلاق واختفاء عند الحاجة، أو أماكن لتجمع المجرمين، ومرد ذلك التخطيط العشوائي غير المدروس مسبقا، مما يستوجب أن يتميز نظام الطرقات بالتتابع والهرمية في التدرج، بشكل يحد من دخول الأفراد غير المرغوب بهم، كما يحقق القدرة على تأمين الأفراد في تواجدهم وتحركاتهم ضمن الأحياء السكانية.[3]

04: التجانس المادي بين استعمالات الأرض:

يرتفع مستوى الإجرام بالترافق مع تردي مستوى الأمن تبعا للمواقع السكنية واستعمالاتها، ويلاحظ أنّ تلك المواقع ذات الأغراض التجارية حين تكون منخفضة الارتفاع أو محاذية لما يشكل مرتكزا للاستناد إليها في التسلق، إنما سبلا سهلة للغرباء لاستخدامها في التسلل واختراق إجراءات الحماية، ومعها ينخفض مستوى الأمان في الدور السكنية الواطئة القريبة من تلك المرافق.[4]

05: الكثافة السكانية

هناك علاقة بين المناطق ذات الكثافة والازدحام السكاني من جهة وارتفاع معدلات الإجرام، وذلك كون تلك المناطق تشهد أعلى مستوى من الإجرام، خاصة وأنها توفر الظروف المناسبة للتخطيط وسرعة التنفيذ وسهولة الاختلاط والتخفي، ولهذا وبمنظور سوسيولوجي يصبح من المهم للفرد عند اختياره سكنا ما أن يدرس حالة الانتماء الجديدة بما يحقق مقتضيات الأمن واستتبابه تبعا لتلك الاعتبارات، وهو ما يتعين أن يدرج في جوانب التخطيط العمراني من أجل تجاوز مسببات الإجرام والظروف المشجعة عليه انطلاقا من زيادة حالة الازدحام وارتفاع مستوى الكثافة السكانية.[5]

ثانيا: المحددات المتصلة بالتصميم:

01- المظهر المعماري للمبنى:

يعد الشكل العمراني أحد أهم العوامل، التي تتيح الفرصة لوقوع الجريمة أو منعها من خلال مجموعة من العناصر منها أشكال وأبعاد وتوجيه الفتحات باتجاه الفضاءات

المجاورة أو الشوارع، علاقة المبنى بالشارع، ارتفاع المبنى، مخطط المبنى، المسافة بين الأبنية، موقف السيارات، والسارق يمكن أن يستفيد من تلك العناصر ويستخدمها كأماكن اختباء دون وجود مراقبة تذكر [6].

02-الفراغات العمرانية

يضم الفراغ العمراني كل أنواع الفراغات بين المباني وبعضها، ويشمل كل من الفراغ الإيجابي والسلبي، فالفراغ الإيجابي مغلق جزئيا يوفر للناس الإحساس بالأمان ويصعب انتشار الجريمة داخله، أما الفراغ السلبي فيصعب تمييز تشكله وحدوده وغالبا يكون غير مستعمل ولا يوفر الأمن، حيث يسهل انتشار الجريمة داخلة لتوفر سبل الهروب السريع لمرتكبي الجرائم، واختفائهم خارجه سريعا [7].

03- الإضاءة

تعد الإنارة من أهم وسائل السيطرة على الجريمة، والتي تدخل ضمن دراسة الموقع، حيث أن وجود الإنارة الوقائية داخل المنطقة السكنية واستخدامها في الشوارع والمنتزهات وغيرها من المناطق المفتوحة يعمل كرادع نفسي للمجرم ويفشل جميع محاولاته وربما يمنعه من مجرد التفكير في سرقة المكان أو اقتحامه حيث لا يرغب الأشخاص المتطفلون في اقتحام المنطقة، التي تتمتع بإنارة جيدة، ولا يجرؤون على القيام بأية محاولة خوفا من أن يكون الموقع مراقبا، لذا تعمل الإضاءة على تخفيض نسبة الجريمة بتحسينها للرؤية فتردع بذلك المجرم، بسبب زيادة الاخطار التي قد تعترضه أثناء ممارسة نشاطاته حيث يصبح كل شيء مرئيا وخاصة مع وصول رجال الأمن[8].

تعمل الإضاءة الجيدة، على تجنب وجود بؤر مظلمة في المنطقة السكنية، ما يقلل من نسبة الجرائم بالإضافة إلى أن وجودها يشجع على زيادة استخدام الفراغ ليلا، وتشكل الإنارة عامل أساسي في مواقف السيارات ومسارات الحركة، ومناطق الأنشطة والخدمات مما يشجع على ارتيادها واستثمارها حتى ساعات متأخرة[9]، حيث أن وجود الإنارة الوقائية داخل المنطقة السكنية واستخدامها في الشوارع والمنتزهات سوف تعمل كرادع سيكولوجي للمجرم، وتفشل جميع محاولاته.

04-تقليل الفراغات السلبية أو تحويلها إلى إيجابية

هناك عدة عوامل مختلفة تؤدي بالناس، إلى تجنب بعض الأماكن العامة، فوجود الممرات المظلمة والمناطق المهجورة أو المكتظة بالنوع الخاطئ من الناس تدفع العامة، إلى

الابتعاد إذ من الممكن العمل على توفير نشاطات بناءة من وقت لأخر، داخل هذه الفراغات كإقامة معرض الفنون، وبالتالي العمل على خلق بيئة مناسبة للتفاعل الاجتماعي بدلا من ترك تلك الفراغات للأشخاص غير المناسبين للتسكع فيها [10].

05- تصميم شبكة الشوارع

من أفضل المعالجات العمرانية على مستوى الحي السكني، أن تجعل حركة المرور تعبر من أمام جميع الوحدات السكنية ولكن بسرعة منخفضة، فهذا يمنح السكان شعورا بحرية وصول المشاة والسيارات ويمكنهم من التعرف على العابرين، وتحد من دخول الغرباء [11]، وإلغاء الطرق العابرة داخل الأحياء السكنية واستخدام نظام الشوارع السد أو الساحات أو الشوارع الحلقية، للحد من دخول العابرين بسياراتهم أو على الأقدام إلى الشوارع السكنية المحلية[12]، لذا يجب عند التصميم مراعاة تجنب الإفراط في تصميم مسارات حركة مليئة بالزوايا الحادة غير المدروسة.

المحور الثاني: دور البيئة العمرانية في الحد من السلوكات الإجرامية

إن وضع البرامج والخطط للتعامل مع البيئة العمرانية، سواء بتصميمها أو إعادة تصميمها سوف يؤدي في نهاية المطاف إلى التقليل من فرص ارتكاب الجريمة.

أولا: الحد من حركة دخول المشاة وإقفال الشوارع

01- الحد من حركة دخول المشاة

لقد اقترح نيومان لتحقيق بيئة أمنة أربعة عناصر عند التصميم الإنساني الطبيعي وهذه العناصر هي :

01-العمل على اختيار المواقع السكنية الجديدة في مناطق أمنة، إذ يؤدي ذلك إلى انخفاض معدلات الجريمة.

02- تصميم نوافذ المباني السكنية على نحو يمكّن السكان من ملاحظة من يتواجد بالخارج.[13]

02-إقفال الشوارع

تزيد الفضاءات شبه العامة من جرائم العنف الشخصي، وخلق بيئة مناسبة للرصد الإجرامي، إذ يكون استعمالها للسكان والغرباء على حد السواء، مما يصعب السيطرة عليها، ويستغلها المجرم كنقطة رصد أو اختباء لارتكاب جريمته[14]، لذا فإن استعمال

التصميم المعماري والعمراني بكفاءة، مهم لإلغاء المناطق السكنية والفراغات والتشكيلات المكانية، التي تخفض مستوى الأمن وتشجع على حدوث الأنشطة الإجرامية إذ يستطيع المصمم أو العمراني أن يلغي في تصميمه، تلك الفراغات وأن ينشأ بيئة غير مشجعة على الإجرام، حيث أن زيادة مستوى الترابط اجتماعيا يعمل على خفض مستويات الإجرام في الأحياء السكنية، والواقع أنّ السكنات الحضرية الجديدة، التي تتجه نحو الفردية والنفعية وضعف التماسك الاجتماعي تعمل على توفير أسباب الجريمة، وتساهم في تطور أشكالها.[15]

ثانيا: مشاركة السكان في المراقبة وتخطيط الموقع

01-مشاركة السكان في المراقبة

للسكان دور رئيسي في مكافحة الجريمة والوقاية منها، ذلك أن تلاحم أفراد المجتمع مع جهاز الأمن وتحقيق مستوى لا بأس به من التعاون على نحو يجعل التصدي للجريمة قبل وقوعها والوقاية منها، وبذلك يتضح أن دور السكان لا يقل أهمية عن دور الأمن في تحقيق الحد من الجريمة وإلقاء القبض على مرتكبيها، وتقديمهم للعدالة، ويمكن تحديد دور السكان في مكافحة الجريمة من خلال:

- اتخاذ احتياطات كفيلة لوقوع الجريمة سواء على أنفسهم أو ممتلكاتهم من خلال الحيطة والحذر واتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

-الإبلاغ عن الأشخاص المسيئة فيهم، أو الأشخاص الذين يرتكبون جرائم أو التي يخططون لارتكابها.

- التعاون مع الأجهزة الأمنية في كشف ما يحيط بالجرائم غير المكتشفة وتزويدهم بالمعلومات والبيانات التي تفيد في اكتشافها والقبض على مرتكبيها.

- التعاون مع الجهات القضائية خاصة في تقديم الشهادة[16]، حيث وجد أن المجرمون يترددون في ارتكاب جرائمهم في المناطق التي يدركون أنها تحت سيطرة مراقبة سكان المنطقة.

02- تخطيط الموقع

إن تخطيط الغرباء والمستخدمين العاديين للفراغ العمراني، يلاحظون ويميزون الإشارات البيئية التي توحي بأن هذا المكان أمن أو غير أمن وإذا توافرت البيئة التي تعطي إشارات عن توفر الأمن، بشكل إيجابي تنتفي الحاجة إلى أجهزة المراقبة ذات التقنية

المتقدمة لتوفير الأمن ففاعلية المراقبة تزداد عندما يعرف السكان بعضهم البعض ويربطهم حيز مشترك، ويلعب تخطيط الموقع دورا هاما في المساعدة على المراقبة الطبيعية من خلال مراعاته مداخل ونوافذ الأبنية، مواقف السيارات والمواد الشفافة والعاكسة التي يمكن أن تحسن الرؤية، ومن الضروري الإشراف على الأماكن الأكثر عرضة للجريمة بأبنية مشغولة في كل الأوقات أو تحوي عددا من الفعاليات والأنشطة في الطوابق الأرضية من خلال وجود نوافذ كبيرة تشرف على الشوارع العادية، وإلغاء الاقبية التي يمكن أن تستخدم لاختباء المرجمين أو هروبهم، كما قد يعرقل الغطاء النباتي الرؤية الجيدة، أو قد يكون عاملا مساعدا وذلك وفقا لموقعه وارتفاع مغروساته.[17]

ثالثا: الاهتمام بالجوانب البيئية واستخدام الكاميرات

01- الاهتمام بالجوانب البيئية

إن استقرار الفرد مرهون، بإحساسه بالأمن وسلامته في نفسه وماله، والواقع أنّ البيئة العمرانية المحيطة بالفرد لها دور رئيسي، ذو تأثير مباشر في تشكيل شخصية الفرد وسلوكه، إما إيجابا أو سلبا لذا وجب أن تكون هذه الأخيرة ملائمة لساكنيها، وهو ما يحتاج إلى تخطيط محكم لتهيئتها بالشكل الآمن والسليم، فارتفاع معدلات الجريمة مرتهن بمستوى جودة البيئة العمرانية، إذ تمثل المناطق العشوائية وغير المخططة بؤرا خصبة لتوليد الجريمة، فالحد من مستوى ارتكاب الجريمة مرتبط بالاهتمام بالجانب العمراني للمدينة جنب إلى جنب مع المجهودات الأمنية، وذلك من خلال متابعة ورصد المستجدات والتحولات في العلاقة بين النواحي الأمنية، وتأثيراتها على عمران المدينة، والعمل على رفع مستوى البيئة العمرانية للأماكن العشوائية، وتحسين ظروف المعيشة فيها، وتفعيل مستوى الرقابة البلدية لتحديد الأجزاء المتدهورة في المدن للحد من الاستيطان العشوائي فيها.[18].

02- إستخدام الكاميرات

أدى تزايد عدد ساكني المدن إلى تضاعف الاحتياجات اليومية للأفراد، خاصة في ظل كثافة النشطة الاقتصادية والمستويات العالية من الازدحام والأعمال غير المشروعة، واتضح أنّه لأجل تحسين مستويات السلامة والأمن ينبغي التعامل مع احتمالات حدوث الجرائم ضد الافراد والممتلكات والنظام العام، على مستوى كل شارع، وعلى مدار كل الأوقات، ولتحقيق هذا المبتغى يجري استخدام كاميرات المراقبة بالفيديو، للمساهمة في تكريس الأمن ورصد الجرائم والمساعدة في التحقيقات[19]، وقد زادت الأجهزة الأمنية

الجزائرية من الاعتماد على أنظمة المراقبة بالفيديو لمواجهة الجرائم، وقد ساعدت كاميرات المراقبة في توقيف عدد من المطلوبين أمنيا، وأيضا في تأمين الممتلكات في التجمعات الحضرية المختلفة.

الخاتمة

نصل في نهاية هذه الورقة البحثية إلى القول بأن:

01- افتقار غالبية الأحياء السكنية إلى تطبيق جملة من المعايير التخطيطية والتصميمية، مما يتوجب العمل على إدراج هذه المعايير وعدم إغفالها في مرحلة تخطيط وتصميم الأحياء السكنية الجديدة، لأن تطبيقها من البداية يبرز فعاليتها في الحد من الجريمة ورفع مستوى الأمن داخلها.

02- يؤدي سوء التصميم والتخطيط العمراني إلى نتائج سلبية تمس الجانب الاجتماعي، والمضمون القيمي له، بما يسهم في توفير بيئة حاضنة للإجرام ومساعدة على تعميق أثاره السلبية.

03- يتوجب لأجل الوقاية من الإجرام في المناطق السكنية أن يحدث تغيير جذري بشأن المنافذ والإطلالات، بما يمنح المساكن حيزا من الانكشاف والقدرة على المراقبة، كما يكفل مراقبة إلكترونية وأمنية، ويسمح بسرعة التدخل، والقدرة على التصدي الفعّال والسريع لأي أنشطة غير قانونية، ويضمن حفظ الأمن بشكل فعّال.

04-إن مسألة استعمال كاميرات المراقبة، داخل هذه التجمعات يعد من أهم الوسائل الاستراتيجية الاستباقية الكفيلة بحفظ الأمن العام، لكن ذلك مرهون بضوابط وأطر تنظم مجال استخدامها، لأن سوء استعمالها سيؤدي لا محالة إلى انتهاك خصوصية الأفراد المحمية قانونا.

05- تزيد الفضاءات شبه العامة من جرائم العنف الشخصي وتشكل بيئة مناسبة للرصد الإجرامي لاستكشاف المنطقة والتعرف عليها، ويكون استعمالها للسكان والغرباء على السواء، مما يصعب السيطرة عليها ويستغلها المجرم كنقطة رصد أو اختباء لارتكاب جريمته، مما يستوجب على المصمم العمراني أن يقوم بفصل كل فراغ عام يقع خارج حدود الحيّز السكاني، وذلك من أجل أن يكون الطريق العام خيار من يريدون الوصول إلى ذلك الحيّز، دون المرور بتلك الفراغات.

06- يشكل تخطيط أي وسط عمراني هدفا مقترنا بخلق تجمع سكاني متناسق ومتناسب مع احتياجات الأفراد الحالية والمستقبلية، وعلى هذا النحو فإن الحرص على المعطى الأمني يقع في صميم ذلك التخطيط والتنفيذ والمتابعة للمشاريع السكنية، ويواكب ذلك توفر حالة من

الانسجام بين العناصر الاجتماعية والتقنية وبما يستوعب فلسفة الأمن والاستقرار في المدينة، وحدوث أي انحراف أو خلل في تخطيط واستخدام العقارات وتوزيع الوظائف الاسكانية سيدفع حتما نحو تطورات وآلات غير مرغوبة، وتناقض الاحتياج الإنساني للأمن والاستقرار والرفاه.

قائمة المصادر والمراجع

أولا– الكتب:

- ريهام عثمان السيد، ياسمين طلعت إسماعيل، **العوامل المؤثرة على تحقيق الأمان في التجمعات السكنية الجديدة كمدخل لخفض معدل الجريمة**، engineering reseach journal أكتوبر 2019.

- أحمد بن عايض أحمد عسيري، **دور التصميم العمراني للمناطق السكنية في الحد من الجريمة من وجهة نظر السكان ورجال الأمن**، ماجيستر، جامعة نايف للعلوم العربية والأمنية، 2004

- عبد الله بوصنوبرة، جمال حواوسة، **دور التخطيط الحضري في الحد من الجريمة في المدن الجديدة**، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 04، أكتوبر 2021

- هدى عبد الصاحب العلوان، محمود مخلف الدليمي، **محددات البيئة الأمنية للتجمعات السكنية عالية الكثافة لمراكز المدن**، مجلة الهندسة، العدد 03، المجلد 17، 2011

عمر محمد يحي المشد، **معايير التصميم الحضري ومؤثراته في تحقيق الأمن في المناطق العمرانية الجديدة**، أطروحة دكتوراه كلية الهندسة بالمطرية، جامعة حلوان، 2011

- محمد توفيق محمد الحاج حسن، **أهمية ودور الأمن الحضري في الحد من الجريمة في المدن الفلسطينية، دراسة تحليلية لمدينة** نابلس، كلية الدراسات العليا، جامع النجاح الوطنية، 2007

ثانيا– المقالات:

- ليليان أحمد دلالة، **التخطيط العمراني والوقاية من الجريمة**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الهندسية، المجلد 39، العدد 01، 2017.

- محمد السعيد تركي، نسيغة فيصل، **سياسة الوقاية والمنع من الجريمة**، مجلة البحوث والدراسات، العدد 01، المجلد 15، 2018

- فهد الصالح، **المناطق العشوائية والجريمة**، جريدة الرياض، مقال منشور بتاريخ 18 يوليو 2020، اطلع عليه بتاريخ: 20 أفريل2022م

محمد بيضا، **المدن الذكية تحتاج نظام المراقبة الشبكية**، جريدة البيان منشور بتاريخ 06 يونيو 2015، اطّلع عليه يوم: 21-04-2022م.

الهوامش

([1])-أحمد بن عايض أحمد عسيري، **دور التصميم العمراني للمناطق السكنية في الحد من الجريمة من وجهة نظر السكان ورجال الأمن**، ماجيستر، جامعة نايف للعلوم العربية والأمنية، 2004، ص: 43.

([2])-علي بن سالم بن عمر باهمام، **توظيف التصميم العمراني للحد من الجريمة في المناطق السكنية**، ص: 12.

([3])-عبد الله بوصنوبرة، جمال حواوسة، **دور التخطيط الحضري في الحد من الجريمة في المدن الجديدة**، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، المجلد 04، أكتوبر 2021، ص: 43.

([4])- هدى عبد الصاحب العلوان، محمود مخلف الدليمي، **محددات البيئة الأمنية للتجمعات السكنية عالية الكثافة لمراكز المدن**، مجلة الهندسة، العدد 03، المجلد 17، 2011، ص: 67.

([5])- توفيق محمد الحاج حسن، أهمية ودور الأمن الحضري في الحد من الجريمة في المدن الفلسطينية، دراسة تحليلية لمدينة نابلس، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2007، ص: 54، 55.

([6])- المرجع نفسه، ص: 69.

([7])- عمر محمد يحي المشد، **معايير التصميم الحضري ومؤثراته في تحقيق الأمن في المناطق العمرانية الجديدة**، أطروحة دكتوراه كلية الهندسة بالمطرية، جامعة حلوان، 2011، ص: 25.

([8])- ليليان أحمد دلالة، **التخطيط العمراني والوقاية من الجريمة**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الهندسية، المجلد 39، العدد 01، 2017، ص: 449.

([9])- ريهام عثمان، ياسمين طلعت، المرجع السابق، ص: 163.

([10])- عبد الله بوصنوبرة، جمال حواوسة، المرجع السابق، 44

([11])- علي بن سالم بن عمر باهمام، المرجع السابق، ص: 13.

([12])- المرجع نفسه،ص: 13.

([13])- بن عايض أحمد عسيري، **المرجع السابق**، ص: 164.

([14])- ريهام عايض، **المرجع السابق**، ص: 49.

([15])- عبد الله بوصنوبرة، جمال حواوسة، **المرجع السابق**، ص: 46.

([16])-محمد السعيد تركي، نسيغة فيصل، **سياسة الوقاية والمنع من الجريمة**، مجلة البحوث والدراسات، العدد 01، المجلد 15، 2018، ص: 244.

([17])- ليليان أحمد دلالة، المرجع الاسبق، ص: 450.

([18])- فهد الصالح، **المناطق العشوائية والجريمة**، جريدة الرياض، مقال منشور بتاريخ 18 يوليو 2020، اطلع عليه بتاريخ: 20 أفريل2022م، متوفر على الربط الإلكتروني: www.alriyadh.com/15811084

([19])-محمد بيضا، **المدن الذكية تحتاج نظام المراقبة الشبكية**، جريدة البيان منشور بتاريخ 06 يونيو 2015، اطّلع عليه يوم: 21-04-2022م، متوفر على الرابط الإلكتروني التالي:
https://www.albayan.ae/economy/companies-businesses/2015-06-06-1.2389804

www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/796 الصفحة الرئيسية للمجلة: PISSN : 2477-9970 - EISSN : 2822-1540

مسوغات نظرية الباعث على العقود في الشريعة الإسلامية في البيئة الرقمية

Justifications for the theory of motive for contracts in Islamic law in the digital environment

ط.د عبد الصمد عبد الناصر *

كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

(الجزائـــــر)

abdessemedabdo19@gmail.com

اريخ الاستلام: 2024/05/30 تاريخ القبول: 2024/06/02 تاريخ النشر: 2024/06/15

ملخص:

لقد عولت الشريعة الإسلامية منذ البداية علي نظرية الباعث الدافع علي التعاقد في إبطال كل التصرفات والعقود المخالفة للنظام العام والآداب العامة للدور المنوط بهذه النظرية في الحفاظ علي التوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة أو بين الحرية التعاقدية وعدم الخروج عن الحدود المرسومة شرعا وقانونا تحت ستار وغطاء حرية التعاقد حيث لم يكن الاعتماد من الشريعة الإسلامية علي هذه النظرية في وقت دون وقت أو زمن سيادة مذهب دون الآخر وإنما آمنت أنها آلية حقيقية لضبط حرية التعاقد ضمن تغير مفهومات النظام العام بمفهومه الإيجابي الذي تحول بفعل التطور الاقتصادي والاجتماعي والرقمي نظرا لما تحمله هذه النظرية من مرتكزات أخلاقية ومسوغات تشريعية تدفع الكل إلي احترام القانون.

الكلمات المفتاحية: مسوغات؛ الباعث؛ أهمية التعاقد؛ أخلقة العقد؛ المسوغ التشريعي.

* - المؤلف المرسل: ط.د عبد الصمد عبد الناصر

***

Abstract:

From the beginning, Islamic law has relied on the theory of the motive for contracting to invalidate all actions and contracts that violate public order and public morals. The role assigned to this theory is to maintain the balance between private interest and public interest, or between contractual freedom and not deviating from the limits set by Sharia and law under the guise and cover of freedom. Contracting, as Islamic law did not rely on this theory at a time without a time or a time of supremacy of one sect over another, but rather it believed that it was a real mechanism for controlling the freedom of contract in light of the change in the concepts of public order in its positive sense, which was transformed by economic, social and digital development due to the foundations that this theory carries. Ethical and legislative justifications that push everyone to respect the law.

***Key bwords**: justifications; emitter; the importance of contracting; contracting the contract; legislative justification*

مقدمة:

لقد ساد مبدأ سلطان الإرادة قرونا من الزمان في ظل المذهب الفردي الذي ظل يدعم الحرية التعاقدية علي أوسع النطاق حتي أصبح المساس بهذا المبدأ خروجا عن المألوف وقضية في غاية الخطورة ، فشكل طيلة تلك المدة عنوانا للنظرية التقليدية باعتبار أن الإرادة وحدها هي مصدرة الالتزامات وتحديد آثار التعاقدات ، لكن مع الهزات التي حدثت لنظرية العقد في مطلع القرن العشرين بفعل التطورات الصناعية والتكنولوجية الاقتصادية والرقمية والاجتماعية جعلت كثير من النظريات تدخل علي الخط استجابة لتلك الضغوط وعجزا من تلك المبادئ علي التكيف مع التحولات العميقة علي مؤسسة العقد لتكون قيدا ورقيبا علي الحرية التعاقدية والحد من غلو مبدأ سلطان الإرادة , لذاك لعبت نظرية الباعث علي التعاقد دور لا يستهان به في أخلقة العلاقة العقدية والدفع بها إلي الالتزام بأحكام القانون والشريعة لاسيما ما تعلق منها بالمحافظة علي النظام العام والآداب العامة رغم التحول في هذا المفهوم بالضبط من طابعة التقليدي السلبي إلي مفهوم النظام العام الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي.

من خلال أهمية هذه النظرية في ظل الشريعة الإسلامية يمكن لنا التساؤل عن ما مدي الدور الذي لعبته نظرية الباعث علي التعاقد في ضبط الحرية التعاقدية في ظل أزمة العقد المعاصرة.؟

ومن خلال هذي الأهمية لهذه النظرية يمكن تقسيم الموضوع إلي مبحثين مهمين من خلال مسوغات هذه النظرية في الشريعة والفقه الإسلامي.

المبحث الأول: المسوغ الأخلاقي لنظرية الباعث في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني المسوغ التشريعي لنظرية الباعث على التعاقد .

المبحث الأول: المسوغ الأخلاقي لنظرية الباعث على التعاقد في ضبط الحرية التعاقدية

تمتد نظرية الباعث على التعاقد إلى سائر أوجه النشاط الإنساني ليس في مجال العقود فقط، وذلك لما تلعبه من دور لا يستهان به في مجال تصرفات الإنسان مهما كانت من كون الباعث يقوم على الإرادة وتوجه النفس للقيام بعمل ما أو امتناع عن عمل لهدف كامن في ثنايا النفس الإنسانية.

وبهذا حاولت الشريعة الإسلامية إخراج الإنسان من داعية هواه إلى وعدم تجاوز سياج الأحكام الشرعية بأي وسيلة كانت، وتحت أي قصد كان إلا للضرورات المعروفة شرعا، تحت القاعدة المعروفة أن الضرورات تبيح المحضورات.

المطلب الأول: الطبيعة الأخلاقية لنظرية الباعث على التعاقد في الشريعة الإسلامية.

ما دامت نظرية الباعث تقوم على حظوظ النفس والدفع بها إلى تحقيق مآرب شخصية على حساب الطرف الآخر وهذا ما يتنافى مع القيم الخلقية الإسلامية المهتمة بتعظيم شأن النية فإن أول مسوغ لهذه النظرية في الإسلام هو المسوغ الأخلاقي الذي يجب أن يقوم على الوضوح في التعامل وعدم التحايل على الأحكام الشرعية فحسن النية وسوؤها وشرف الباعث وطهارته من صميم الخصال الخلقية، فليست صحة التصرف في الشرع منوطة بهيئته الشرعية الظاهرة فحسب، بل مرتبطة كذلك بالباعث الدافع إلى التصرف عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" وهذا الحديث أصل لقاعدة مؤصلة في الشرع "الأمور مقاصدها".

ويجد المسوغ الأخلاقي لنظرية الباعث في الفقه الإسلامي تفسيره في طبيعة رسالة الشريعة الإسلامية ومهمتها الأساسية في النهوض بذات الإنسان والعناية بكمالاته وفضائلها النفسية لقوله صلى الله عليه وسلم "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق فالفقه الإسلامي عبارة عن خلق وتشريع جاء لرعاية المصالح العامة والحفاظ على غايات التشريع ومقاصده ظاهرا وباطنا ولاسيما الباعث والمقصد والقضاء على التحايل على قواعد الشريعة لما بين حسن الخلق والتحايل من تناقض من هنا وجد الباعث تربة خصبة ترعرع فيها ونما لأنه من صميم الخصال الخلقية.

كما تظهر أهمية هذه النظرية في الفقه الإسلامي إلى البحث عن العدل في آجل صوره وهو من بين النتائج الحاسمة لنظرية الباعث القائمة على النزعة الأخلاقية ولذلك تدخل كل مصالح العباد الواجب تحقيقها وعدم الإضرار بها في أهداف وغايات أخلاق الشريعة الإسلامية من باب إرساء قواعد العدالة والأخلاق والقيم قال تعالى: "إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرا". (سورة النساء الآية 58)

ومن هنا نتأكد أن إفراد العدل في الآية وتخصيصه بالذكر مع أنه داخل في عموم الأمانات يدل على عظيم شأنه ورفعة مكانته فوق كل اعتبار إلا التوحيد.

ومن هنا اعتبرت الشريعة الإسلامية عبر المسوغ الأخلاقي لهذه النظرية أن الباعث ذو أثر قوي لا في الآثار المباشرة للعقد بل يشمل أيضا البواعث البعيدة التي تتعلق بآثار العقد الصحيح التام الشرائط والأركان ولو كان الباعث الأول الحصول على ما يحدثه العقد الأصلي من أثر كالمبيع فالحصول على المبيع إذا كان مالا متقوما مشروعا امتلاكه بعقد صحيح، وهذا الباعث الأول صحيح لصحة ذلك، غير أنه إذا كان للمشتري باعث آخر أبعد من الباعث السابق وكان غير مشروع فإنه يبطل التصرف من أساسه أيضا تطهيرا للمعاملات والنفوس من البواعث غير المشروعة قريبها أو بعيدها ولا سيما إذا كان الباعث الثاني هو الأصلي المؤثر أو الرئيس.

فمن خلال هذه الأهمية والمسوغ الأخلاقي للباعث يؤكد الفقه الإسلامي أن صورة التصرف المشاهدة ليست وحدها التي توصف التصرف بل لابد مع ذلك من النظر إلى الباعث وراء ذلك التصرف فالصورة الحسية التي توجد في الخارج لأي أمر من الأمور لا تأخذ حكمها الشرعي بالاستناد إلى محسوسيتها فقط بل الانضمام للمقصود والغرض الذي هو الحامل على إيقاع تلك الصورة.

فالفرق بين الهدية والرشوة وإن اشتبها في الصورة فإن الراشي قصده بالرشوة التوصل إلى إبطال حق أو تحقيق باطل فهذا الشيء الملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رشا لدفع الظلم عن نفسه اختص المرتشي وحده باللعنة وأما المهدى فقصده استجلاب المودة والمعرفة والإحسان فمقصد المكلف في الفعل يحدد في كثير من الأمور الحكم الذي يترتب على الفعل.

لا ينظر الفقه الإسلامي للمسوغ الأخلاقي في حدود المعاملات فقط وإنما يمتد حتى الجانب العبادي لتطهير النيات من كل ما يخالف الباطن والظاهر قال تعالى: "وَذَرُواْ ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ. [9] لأن المخلص في عباداته هو الذي يخلصها من شرائه الشرك والرياء وذلك لا يأتي له إلا بأن يكون الباعث له على عملها قصد التقرب إلى الله تعالى وابتعاد ما عنده فأما إن كان الباعث عليه غير ذلك من أعراض الدنيا فلا يكون عبادة بل يكون مصيبة موبقة لصاحبها فإما كفر وهو الشرك الأكبر وإما رياء وهو الشرك الأصغر ومصير صاحبه إلى النار ولقد حذر الرسول صل الله عليه وسلم من كل ذلك .

وما يوحي بأهمية النزعة الخلقية في ميدان نظرية الباعث هو اعتبار المقام الذي يرشح فيه الفقه الإسلامي بواعث المكلفين والاعتناء بها، ويعتبر الأساس الأخلاقي حجر الزاوية باعتبار أن مطلق العمل عبادة وحسن النية وسوئها وشرف الباعث وطهارته من صميم الخصال الخلقية وقد جعلها أصوليو الفقه الإسلامي والمحققون من الفقهاء روح التصرف في العقد ومصححه ومبطله.[1]

هذه النزعة الخلقية من خلال نظرية الباعث لم يشهد بها فقط الفقهاء المسلمون فقط وإنما دفعت الكير من الفقهاء الغربيين إلى محاولة المدح بين الأخلاق والقانون وهو ما دفع بالفقيه "جوسران" القول به والدعوة إليه وذلك بإلغاء الحواجز بين القانون والقيم الخلقية بقوله: "إن الحدود بين القانون والأخلاق لم يوجد إلا في مخيلة بعض الفقهاء والدليل على ذلك ما في التعاريف التي وضعوها لهذين العلمين لتوضيح الفرق بينهما من بعد عن الدقة وتصنع يوضح الحيرة التي وقع فيها أصحابها العنت الذي يلاقونه بين هاتين الفكرتين المنتميتين إلى كل واحد إذ مبادئ الأخلاق ما هي إلا البوتقة التي يصاغ فيها القانون عن طريق التشريع والعرف والعبادة.[2]

لقد أوضح الأستاذ بدر الدين عماري "السبب الذي تقرر من خلاله نظرية الباعث الأصول الأخلاقية على أساس أن الفقه الإسلامي ذو نزعة مثالية يقيم للعناصر الخلقية والأدبية المقام الأول في شريعته ولذلك سبب بسيط وهو أنه فقه ديني الصبغة فليس غريبا على فقه هذه مبادئه أن يعني بالبواعث النفسية والمبادئ الخلقية.[3]

ومن الفلاسفة القانونيين الذين دعموا هذه الفكرة تدعيما مطلقا " كانط " الذي يعتبر أحد فلاسفة القانون الطبيعي يهدف إلى إلصاق الأخلاق الطبيعية الإنسانية بالقانون الوضعي بمعنى الدعوة إلى أن يتصرف كل شخص التصرف الذي يصلح أن يكون قانونا عالميا.[4]

ويضيف " كانط " برؤيته التي ترى أن مصدرية هذا القانون الطبيعي تخضع للعقل الخالص فلذلك يجب أن تخضع إرادة الإنسان الموجودة في العالم الحسي لإرادة الإنسان الموجودة في العالم العقلي أي خضوع إرادة الإنسان إلى عالم الخلق ويشير كانط إلى أنها خضوع للأمر الأخلاقي فنحن نقوم بتجديد أنفسنا ونشرع قوانين أفعالنا ونعتبر أننا أحرارا بمقدار خضوعنا لهذه القوانين فليست الحرية إلا هذا الخضوع الإرادي للقوانين والإنسان حر بقدر ما يخضع للقانون الذي يصنعه هو نفسه لنفسه ومن ثم كانت فكرة الحرية التي استمدها من العقل والتي تجعلني عضوا في العالم المعقول هي الشرط الوحيد الذي يجعل الأمر الأخلاقي المطلق ممكنا.

المطلب الثاني: أهمية النزعة الأخلاقية في الحد من الحرية التعاقدية في ظل أزمة العقد

فمن خلال هذا الكلام تتوصل أن حرية الإرادة عند كانت تعتبر واقعة مادية غير ملموسة أي أنها فكرة تختلف عن المبدأ الذي هو وليد التجربة فالحرية لديه وثيقة الصلة بالأخلاق والمثل فتصرف الشخص ينبغي أن يكون ثابتا ومستمدا أسسه ومبادئه من هذا الوعاء الأخلاقي وليس

مجردا فحسب وأن لا تكون إرادة الشخص مادية محضة، أو تابعة لهواه الشخصي ولذلك عرف "كانط" سلطان الإرادة بأنه صلة تلحق الإرادة ومؤداه أن الإرادة لا يمكن أن تتحدد إلا بذاتها وبمعنى آخر بالقانون العالمي الأخلاقي بعيدا عن أي باعث آخر ملموس.[5]

فحتى وإن فسحت الشريعة الإسلامية لسلطان الإرادة بإبرام ما شاء من التصرفات والعقود تحت ما يعرف بقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة خاصة في باب المعاملات إلا إن رقابة نظرية الباعث تعبر قيدا مهما على هذه الحرية من جانبه الأخلاقي كحدود السلطان تلك الإرادة واحترام إرادة الشخص من خلال آثار هذه النظرية كعدم الأضرار بالآخرين والتعسف ومبدأ حسن النية وعدم الخروج على ما جاء به الشارع من أحكام الوفاء بالعهود والعقود.[6]

إن تدعيم الشريعة الإسلامية لأهمية التي تكتسيها نظرية الباعث ينطلق أساسا من تطور مفهوم العقد الذي أصبح له دور أكثر من كونه وسيلة تبادل للمصالح بل أصح وسيلة التضامن وأداة لأخلقة العلاقات بين أطراف التعاقد ووسيلة لتحقيق مصالح الفرد والجماعة في آن واحد.[7]

فالشريعة الإسلامية حتى وأن كانت تحترم الفرد وإرادته غير أنها لا تعتبر له بأنه اللاعب الوحيد في مجال العقود بل إن للعدالة والإنصاف وحسن النية والسلم الاجتماعي هي أيضا ركائز ذات أهمية كبرى[8] يقوم عليها العقد وكلها مستمدة من الإطار والقيم الأخلاقية.

ومن هذا تقبيل حرمت الشريعة الإسلامية ورفضت كثير من العقد بناء على هذا الأساس، متى ثبت أن بواعث الأطراف لا ترمي ولا تهدف لتحقيق المقصود من أخلاقيات العقود ومبادئها، فالشريعة الإسلامية غنية جدا بالمبادئ والقيم العليا والأحكام الخلقية والدينية، فمن المعقول جدا أن تجعل لهذه القيم والمبادئ والأحكام المقام الأول في تشريعها باعتبارها أنها تقوم أصلا على عقيدة دينية قوامها تطهير النفس من سوء البواعث والقصود من مثل البشع الخداع والتحايل ونية الإضرار والهوى والأثرة، وما إلى ذلك مما هو واقع ومشهود وكل ذلك مناف للقيم العليا والفضائي الإسلامية التي جاءت لتمم مكارم الأخلاق.[9]

المبحث الثاني: أهمية الباعث في الحفاظ على الأحكام الشرعية: (المسوغ التشريعي)

يرى الفقهاء المسلمون أن إعمال نظرية الباعث في العقود هو الدفع بالإنسان لاحترام الأحكام لشرعية وعدم هدم ذلك السياج الذي تسري فيه روح التشريع سواء في الجزئيات والتفصيليات أو الأحكام الكلية والمقاصدية.

المطلب الأول: موقع نظرية الباعث من علم المقاصد

لقد اتفق العلماء المسلمون على أن لا يجوز مخالفة المقاصد الضرورية تحت أي غطاء كانت هذه المخالفة، ولذا اهتم الفقه الإسلامي بالنية والعزم والمقصد ومتى ثبت على المكلف مخالفة أي شيء من تلك الأحكام إلا وحكم على عمله وتصرفه إما بالبطلان المطلق أو التحول من حكم إلى حكم حسب النية والمقصد سواء كان ذلك في العقود أو حتى في العبادات وسائر تصرفات الإنسان يقول ابن تيمية والعبادات فيجعل الشيء حلالا أو حراما صحيحا أو فاسدا، أو صحيحا من وجه فاسدا، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة.[10]

ويعتبر الشاطبي من بين العلماء الملحين على هذه المسألة أكثر من غيره في جعل البواعث دافعة للحفاظ على أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها الكبرى من خلال وجوب التناسق التام والتوافق الكلي بين عمل المكلف وقصد الشارع الحكيم وضرورة مطابقة عمل المكلف لقصد الشارع ظاهرا وباطنا روحا ومقصدا، وهو ما وضحه مرارا وأكد عليه في الموافقات من حيث أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة لذلك، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه على أصل المشروعية فلا إشكال، وإن كان الظاهر موافقا والمصلحة مخالفة فالفعل غير صحيح وغير مشروع لأن المصالح الشرعية غير مقصودة لأنفسها وإنما قصد أمور أخرى هي معانيها وهي المصالح التي شرعت لأجلها فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات.[11]

ومن هنا نتأكد مرة أخرى أن أحكام الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق غايات وأهداف سامية وأساسية فلا يجوز في نظر الشريعة الإسلامية أن تكون هاته الأحكام وهاته الغايات السامية محل تلاعب وعبث لأهواء وبواعث المكلفين التي لا تكون دافعة ومحققة لتلك الغايات قال تعالى: "قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تستهزؤون".[12]

وقد بين العز بن عبد السلام هذا المعنى بوضوح عندما حكم بالبطلان المطلق بتصرفات المكلفين التي لا تكون ضمن الدائرة المرسومة لتحقيق المقاصد المعلومة وذلك بقوله: "كل تصرف تقاعس عن تحصيل مقصودة باطل".[13]

ومن هنا يتبين لنا الترابط الوثيق والصلة المعمقة بين مقاصد المكلف ومقاصد الشارع وأنه لا يمكن الحديث عن صحة مقاصد المكلف إذا كانت الهدف منها مخالفة مقاصد الشارع، وبهذا فالبواعث السيئة تعتبر هادمة لمقاصد الشارع، كما ذكر الشاطبي وغيره في كثير من المواقف.

وقد بين الهدف من ووضح أنه الغاية التي يسعى من خلال وضع هذا الكتاب لأجلها والتي حملها الحفاظ على المقاصد الشرعية من خلال التعرف على المصالح والمفاسد من خلال تعليل الأحكام الشرعية وذلك ما حدده في مقدمة كتابه وقواعد الأحكام في مصالح الأنام" عند ما ذكره أن

الغرض لوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات، ليسعى العباد في كسبها وبيان مقاصد المخالفات يسعى العباد في درئها وبيان مصالح المباحات ليكون العباد على غيره منها وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض وما يؤخر من بعض المفاسد عن بعض مما يدخل تحت كسب العباد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه.[14]

ومما يزيد في تدعيم هذا الاتجاه إلى ما ذكره المقري في كتاب القواعد من أن الشيخ العز بن عبد السلام بن كتابه " قواعد الأحكام في مصالح الأنام على أساس أن الفقه كله قائم على قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد.[15]

ومنه يمكن الخلوص إلى أن ليس للمكلفين مهما كانت الدواعي ومهما كانت الظروف أن ينشؤا في الفقه الإسلامي، أحكاما مخالفة لتلك الأصول والمقاصد والقواعد لأن تحديد المعالم يكون من طرف الشارع الحكيم ، مهما تم الكشف عن باعث أو نية تخالف تلك الأحكام وتلك القواعد والمبادئ تعتبر تلك التصرفات باطلة وبالتالي بطلان أي عقد يقوم ويثبت أن أحد أطرافه كان يخفي باعثا سيئا أو كان هدفه من ذلك التصرف الوصول إلى الأهداف الغير مشروعة حسب تلك المقاصد والقواعد والأصول.

ومن هذا تبين لنا الترابط الوثيق والصلة المعمقة بين مقاصد المكلف ومقاصد الشارع وأنه لا يمكن الحديث عن صحة مقاصد المكلف إذ كان الهدف منها مخالفة مقاصد الشارع فمتى ثبت بأي أدلة الإثبات إلى أن أي عقد أو أيتصرف كان هدفه على خلاف قصد الشارع منه فإنه يحلقه البطلان.

المطلب الثاني: أهمية نظرية الباعث في الدفع لاحترام المشروعية التعاقدية.

لقد حمل الشاطبي لواء النظرية الذاتية ولم يكتف بثبوت القرائن فقط بل جعل معيار كثرة الوقوع مضنة لتلك البواعث الغير المشروعة وذلك عند ركز على قصد المكلف أكثر من تركيزه على العمل فالقصد لب العمل حتى جعل أن العمل لا يتعلق به حكم إلا بحسب القصد الذي كان باعثا عليه.[16]

إن هذا الكلام يدل على أن مدار التصرفات في الشريعة الإسلامية على الباعث الدافع إليها كما قال صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات، وهذا الحديث أصل لقاعدة الأمور بمقاصدها التي تنص على أن الأحكام الشرعية في أمور الناس ومعاملاتهم تتكيف حسب مقصودهم، أي نياتهم بمعنى أن الحكم الشرعي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو مقصود من ذلك الأمر.[17]

فقد يأخذ نفس العمل حكمين مختلفين لاختلاف النية والقصد وهذا كله تدعيما لأهمية الباعث واحتراما للقصود والمعاني أكثر من الاهتمام باللفظ فهناك من يعمل عملا بقصد متغير فيترتب عليه حكما معينا وقد يعمل نفس العمل بقصد آخر على عمله حكم آخر فكما أن الفعل يتكيف حكمه في أحكام الدنيا على قصد صاحبه فكذلك يتغير حكمه من جهة وصفه بالحل والحرمة بناء على قصد فاعله.[18]

يضيف في هذا الصدد الأستاذ: "بدر الدين عماري: "أن فكرة الباعث خاصة عند الشاطبي، الهدف منها هو دفع المكلف لاحترام المشروعية حيث تقوم على أساس الأخذ بالمشروع من حيث لم يقصد به الشارع ذلك القصد وهي بهذا المعنى تنطبق على ذرائع الفساد والضرر وعلى الاحتيال على قواعد الشرع.[19]

ومنه توسع الشاطبي في إعمال فكرة القصد، فلم يقف عند حد القول أن القصد الفاسد أو الباعث غير مشروع محرم بل سار خطوة أبعد من ذلك حينما قرر أنه إذا ظهر القصد، وثبت هذا الباعث بكثرة قصده ولو لم يقصده بالفعل في كل صورة على حدى أو من كل شخص على استقلال، فيكتفي بكثرة الوقوع ولو لم تصل إلى غلبة الظن لتكون تربة الشاطبي أكثر خصوبة وأوسع مجالا في تطبيق فكرة الباعث لمكان مناقضة الباعث غير المشروع لقصد الشارع في كل تصرف تتوفر فيه مظنة القصد في ذلك.[20]

إن هذا الكلام يرتب نتائج حاسمة في موضوع البحث من خلال إعمال نظرية الباعث في الفقه الإسلامي وعدم إهمالها، لسوق الناس إلى عدم الخروج عن الأحكام والغايات التي شرعها الإسلام، ومعنى هذا أن كل عمل أريد به الغايات غير ما شرع له فهو باطل لأن هذا العمل يصير ما انعقد سببا لحكم شرعي جلبا لمصلحة أو درء المفسدة عبثا لا حكمة من ورائه ولا منفعة فيه.[21]

تختلف الشريعة الإسلامية عن غيرها في معالجتها لشؤون الحياة الاجتماعية إذ تعد من الشرائع المتطورة تطورا بليغا من كونها لا تعتمد على منطق الجزاء والعقوبة فقط وإنما تستند إلى دعوة الإنسان للتمسك بالفضائل الرفيعة ومكارم الأخلاق، لذا ينطوي إطارها التنظيمي على ما يضبط العبد بربه ونفسه وبغيره من جماعته وعند ما تتجاوز هذه الحدود تصير باطلة وبالتالي في أن لا يشمل العقد على أمور نهى الشارع عنها وحرمها وإلا بطل التصرف.[22]

وحتى وإن تجاوزت الشريعة الإسلامية الحدود الرومانية الضيقة وباعتبار أن الرضا وحده في الأقل الركن الكافي لإنشاء العقود فالشخص حر في أن يبيع ويشتري أو يعرض عن ذلك ولكن بمجرد أن يقدم على ذلك صار خاضعا للآثار التي يرتبها الشرع لذلك التصرف ومن هنا ظهر ما يسمى

بالجعلية في الفقه الإسلامي من حيث إن الإرادة تنشئ العقد فقط ولكن أحكامه وآثاره من الشارع لا من إرادة المتعاقد، مما ينتج عنه وجوب احترام وبواعث المكلفين لتلك الآثار والنتائج التي تحددها إرادة الشارع وعدم مخالفتها ولو ضمنيا وبالتالي البطلان متى ثبت ذلك.

وبهذا تعتبر نظرية الباعث قيدا مهما على احترام الأشخاص لكل العقود والتصرفات التي لا تحقق النفع العام ليس على حسب لما يراه الأشخاص حتى وأن كان الفقه الإسلامي يدعم الإرادة ويحترمها إلى أبعد الحدود وإنما بالنظر لتحديد الشارع للمصلحة والمفسدة.

فحرية الإرادة يجب أن تنفيذ بشرط عدم مخالفة أصل أساسي من أصول الشرع الحنيف وبعبارة القانون اليوم عدم مخالفة مقتضيات النظام العام والآداب، والتي لم يكن الفقه الإسلامي بحاجة في ابتداعها في ظل وجود نظرية المصلحة وضوابطها الشرعية.

لا تهتم الشريعة الإسلامية بوجوب موافقة البواعث والدعوة إلى احترام المكلفين لمقاصد الشريعة واشتراط عدم الخروج عن قواعدها وأصولها في عالم الأفكار فقط بل يجب أن يمتد عدم المخالفة إلى ساحة التطبيق فمقاصد الشريعة الخاصة من شرع الأحكام لا يمكن تحقيقه إلا إذا صحت مقاصد المكلفين وبواعثهم عند تطبيق الأحكام نفسها وأما إذا اقترن بالتطبيق بواعث سيئة ومقاصد فاسدة من قبل المكلف فإن ما أراد الشارع من مقاصد من شرعه لذلك الحكم لا يمكن تحقيقه فقد الزواج شرع لمقاصد شرعية عظيمة من حصول السكن والازدواج بين الزوجين بالاستمتاع، والصلة، والعشرة والصحبة، فإذا ما كان باعث المكلف على النكاح تحليل المرأة لزوجها، أو نكاح المرأة على سبيل المتعة وقتا محددا في العقد فإن شيئا من مقاصد الشرع في عقد النكاح لم تتحقق.[23]

وحتى لا تكون بواعث المكلف ومقاصده الدافعة على سائر العقود والتصرفات هادمة لمقاصد الشارع وقاتلة لها فإنه يتعين على المفتين والقضاة والمحامين والعلماء وطلبة العلم مراعاة بواعث المكلفين وبواعثهم فيما يعرض عليهم من مسائل وأقضية فيترتب على إغفالها تصحيح ما هو فاسد أو إفساد ما هو صحيح، وحتى تصح تصرفاتهم وجب التنبيه إلى ضرورة تصحيح المقاصد والبواعث بحيث يكون ما يحملهم على إيقاع العقود، والمعاملات وسائر أنواع التصرفات بواعث ومقاصد حسنة موافقة للشرع ، وتحذيرهم من كل ما يناقض الشرع ويعارضه من المقاصد.[24]

كما يترتب على أهمية المسوغ الشرعي لنظرية الباعث في الفقه الإسلامي ويندرج عليها نتيجة هامة على الصعيد الشرعي والقانوني والذي تظل كل الشرائع والنظم تتشوق النفوس إليها وهي تحقيق العدل في أرقى صوره، وذلك بتحقيق الأمن التعاقدي في المعاملات المالية الخاصة.

ومن خلال هذه الأهمية تعتمد الشريعة الإسلامية على نظرية الباعث لتحقيق العدل وإعادة التوازن دفعا للنظم وتحقيقا للتوازن بين الأطراف المتعاقدة ومنع التعسف والإضرار بالغير الذي تعتبر الشريعة الإسلامية لها قدم السبق فيه لأن التغافل عن البواعث السيئة والمصالح العامة، أو مصالح الغير من الإفراد أو إهدارها يفضي إلى الاختلال البين بين المصالح مما يوجب التنسيق لدفع هذا التعارض المستحكم الطارئ بما يوجب تقديم المصالح الأكثر نفعا لحفظ كيان الأمة في ضوء قواعد النظام الشرعي التي توجب العدل المطلق.[25]

إن الغوص في نظرية الباعث من خلال نظرية النظام والمصلحة الشرعية يوصلنا إلى العدل المطلق وتحقيق عدم الظلم بدرجة وقائية كبرى باعتبار الوصول إلى النية الحقيقة للأطراف المتعاقدة ومنع أي باعث قد يعكر صفوها ولو كان مستترا إذ البواعث المستترة السيئة تنافي مبدأ الوضوح في الفقه الإسلامي والشفافية وحسن النية في جل القوانين والشرائع.

ويجد تفسير هذه الفكرة في الفقه الإسلامي من خلال مسلك إعمال البواعث وعدم إهدارها أنه منهج أقرب إلى رعاية مقاصد الشريعة العامة التي جاءت الإصلاح الناس على أسس صالحة من الخير والسداد والنظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وبالتالي فدائرة الحرام للصالح العام في نظام الإسلام أوسع منها في القانون لأن غاية القانون غاية نفعية عملية هي إقامة النظام أو إقرار السلام داخل الجماعة وفكرة النظام العام والآداب فيه أمر نسبي يتأثر بالبيئة والجيل.[26]

وهذا على عكس غاية الإسلام من الصالح العام التي هي حماية المثل العليا والسمو بالإنسان نحو الكمال والرفعة، لذا فإن مبادئه ذات قيم ثابتة خالدة، فمثلا أن القانون المدني يجيز للأفراد الاتفاق على فوائد لا تزيد عن 7% بينما تحرم الشريعة الإسلامية الفائدة مهما كانت قليلة ، والقانون المدني يجيز في البيع أن يقتصر تقدير الثمن على بيان الأسر التي يحدد بمقتضاها فيما بهد فيجوز البيع بسعر السوق في المكان والزمان التي يجب فيها تسليم المبيع للمشتري فإذا لم يكن في مكان التسليم سوق يلجأ إلى تحكيم العرف الذي يقضي بأن تكون أسعاره هي السارية، بينما تمنع الشريعة البيع بثمن مجهول، منعا لوقوع المنازعات وحماية للعاقد من الغبن والاستقلال.[27]

هذا التوسع لم يلاحظ فقط من نظرية الغبن والاستغلال بل تعدي حتى إلى نظرية الغرر وما تنطوي عليه من تأثير على العقد فتطلبه إذا كان محله معدوما أو معجوز التسليم أو مجهول غير معين وكذا نظرية الشروط المفسدة للعقد ونظام الربا الذي يتصل بالنظام الاقتصادي ويفسد العقد أيضا فالفقه الإسلامي قد وسع كثيرا من دائرة النظام والآداب على عكس الفقه الغربي.[28]

لقد نتج عن هذا التوسع في الفهم العام للنظام العام في الشريعة الإسلامية وإعمال نظرية الباعث من خلاله آثار مهمة وظهور نظريات في فقه الإسلامي كنظرية التعسف التي قامت في الأصل على عدم الإضرار بالآخرين وراء إخفاء بواعث وبواطن لا تتصل أساسيات العقود ولذلك فلحماية الحرية يقيد القانون الإرادة المتعسفة.[29]

وبالتالي يجب على الأفراد مراعاة المصلحة وتحقيقها ولا يجوز لهم مناقضتها فيما بينهم حتى ولو حققت هاته الاتفاقات مصالح فردية لأن المصالح العامة مقدمة على الخاصة فإذا أخرجوا على هذا النظام، باتفاق خاص وقع هذا الاتفاق باطلا.[30]

لقد وقف التشريع الإسلامي من خلال نظرية الباعث وجها لوجه وعلى مسافة واحدة من خلال فرض عدم تجاوز أحكامها الرئيسية بالبواعث التي تستر عدم النيل وعدم الطهارة ومنه فلا شك أن إعطاء تصرف قانوني شكلا يختلف عن شكله الحقيقي هو عين التحايل على القانون والصورية عليه وقد جاء في إحدى قرارات محكمة النقض المصرية: "متى طعن الوارث على العقد بأنه يسير وصية كان له إثبات طعنه بكافة طرق الطعن، لأن الوارث لا يستمد حقه في الطعن في هذه الحالة من المورث إنما من القانون مباشرة على أساس أن التصرف قد صدر إضرار بحقه في الإرث فيكون تحايلا على القانون.[31]

ولعل من أهم الأمثلة على هذا الموضوع قيام أحد العاقدين بالإنفاق على حق الجار في شفعة العقار المبيع عن طريق إجراء عقد هبة تهربا من حق الشفيع في الأخذ بحقه، مما يجعل عملية الهبة تلاعبا هدفه إبطال حق نهوض بالأحقية والأولية في عملية البيع.[32]

يمكن القول في الأخير أن فقهاء الشريعة الإسلامية نظروا إلى الباعث والقصد متى التصرف وجعلوا من موافقة قصد الشارع أو مناقضة معيارا ثابتا في الحكم على أي تصرف بأنه تصرف مشروع أو أنه حيلة مردودة وبعض النظر عن خلاف الفقهاء بين جمهور وحنفية حول مدى التوسيع والتضييق في الحيل إلا أن أغلب فقهاء الشرع جعلوا قصد الشارع معيارا ثابتا في الحكم على التصرفات العقدية خاصة فإذا وافق الإنسان قصد الشارع فتصرفه مشروع وإذا ناقضه فهو حيلة سواء كان تصرفه من قبيل الصورية أو غيرها من التصرفات.

الخاتمة:

إن الشريعة الإسلامية من خلال الدفع بنظرية الباعث لاحترام الأحكام الشرعية على المستويين النظري والتطبيقي تنفرد بتصور خاص بشأن تحديد العلاقة بين فكرة النظام العام

وحرية التعاقد بإعطاء حرية التعاقد مجالها ، وبضبط استعمالها بما لا يخالف مقاصد الشارع وأحكام نظامه الشرعي العام.

وللإشارة فإن جل القوانين لوضعية تأثرت بهذا الفكر حتى وإن كانت ذلك في أعز الأزمنة التي قدست فيها الإرادة وحرية التعاقد فمن غير اللائق قبول حتى في زمن القوانين اللبرالية عقود ثبت بواعثها مخالفة النظام العام، الذي يهدف أساسا إلى المحافظة على الأزمات المبرمة بكل حرية ولكن من الصعب أن يقبل ويصادف النظام القانوني على أي عقد كان فهو لا يساعد على تنفيذ الالتزامات التي يكون تكوينها أو مضمونها غير مقبول فالقانون يتطلب حد أدنى من الشروط والضمانات لحماية الأطراف المتعاقدة أو الغير أو المجتمع.

الهوامش:

[1]- عبد الحي حجازي، النظرية العامة للإلزام وفقا للقانون الكويتي، ج1، مصادر الالتزام، مطبوعات جامعة الكويت، ط 1989، ص 91.

[2]- حليمة آيت حمودي, الباعث وأثره في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله،، أشراف الدكتور هبة الزحيلي, 2003/1424 جامعة دمشق، كلية الشريعة ، ص 51.

[3]- بدر الدين عماري، نظرية الباعث عند الإمام الشاطبي وأثرها في التصرفات الشريعة، قسم العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، ص 93.

[4]- سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 177.

[5]- صديق شياط: أثر مصلحة المجتمع في الحد من مبدأ سلطان الإرادة في مجال التعاقد، رسالة دكتوراه في القانون الخاص , تخصص قانون مدني، 2018/2017، كلية الحقوق- جامعة الجزائر سعيد حمدين، ص 32.

[6]- عبد الحميد فودة، مبدأ سلطان الإرادة بين القانون الروماني والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996، ص:

[7]- عرعارة عسالي، إعادة التوازن العقدي عند نشأة العقد ، رسالة دكتوراه، الجزائر، ص 09.

[8]- الكيلاني، نظرية الباعث، مرجع سابق، ص 16.

[9]- المرجع السابق نفس الصفحة

[10]- ابن تيمية، الفتاوي الكبرى، ط8، 1989، دار الرياض، السعودية، ج3/ ص 106.

[11]- بدر الدين عماري، مرجع سابق، ص 96.

[12]- سورة التوبة، الآية 65.

[13]- العز عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام- دار المعرفة، بيروت، لبشائر، د ت، 75/2.

[14]- مصونة الخطيب، مصونة الخطيب الحسني، الباعث وأثره في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير1424/2004 جامعة دمشق كلية الشريعة ص: 09.

[15]- المقري , القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف، ص 22

[16]- العبيدي الشاطبي ومقاصد الشريعة، ط1، دار قتيبة، بيروت، لبنان، 1992، ص: 157.

[17]- على حيدر، درر الحكام اشرح مجلة الأحكام (د ط)، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان (د ت)، ج1، ص 17.

[18]- عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2003، ص 12.

[19]- بدر الدين عماري، مرجع سابق، ص 00

[20]- بدر الدين عماري، مرجع سابق، ص 100.

[21]- العبيدي، مرجع سابق، ص 162.

[22]- حليس لخضر، مكانة الإرادة في ظل تطور العقد، جامعة تلمسان، رسالة دكتوراه، ص 9

[23]- خالد بن سعد الخشلان , حقيقة الباعث في الفقه الإسلامي، دار كنوز اشبيليا، الرياض، ط1، 2007، ص 34.

[24]- المرجع السابق، ص 35.

[25]- الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة تقييده، ص: 59.

[26]- وهيبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1982، ص: 29/28.، ص 29.

[27]- الزحيلي، المرجع السابق ، ص 30.

[28]- السنهوري، مصادر الحق، ص 100.

[29]- محمد العيد الغريب، النظام العام في العقود المدنية ومدى الحماية التي يكفلها القانون الجنائي في مجال الانعقاد والتنفيذ، (د/د نشر)، 2005، ص 07.

[30]- عبد المنعم فرج الصدة، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1977، ص 59.

[31]- محمد شتا أبو سعد، الشفعة الصورية، مبادئ النقض مؤصلة بشأن المشكلات العملية للتعسف والصورية، طبعة دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 125.

محكمة النقض المصرية، طعن رقم: 98 بتاريخ 1963/03/20.

[32]- معوض عبد التواب، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1998، ص 1036.

الصفحة الرئيسية للمجلة www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/796 PISSN : 2477-9970 - EISSN : 2822-1540

شركة المحاصة في القانون التجاري الجزائري

A Joint venture company in Algerian commercial law

ط د. عبد الرحمن بن شنيت*

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة

المسيلة (الجزائر)

boufada2017@gmail.com

تاريخ الاستلام: 14/ 12/ 2023 تاريخ القبول: 2023/01/15 تاريخ النشر: 2023/06/15

ملخص:

المحاصة هي شركة من طبيعة خاصة إذ يقتصر وجودها على الشركاء فقط ولا وجود لها بالنسبة للغير فلا تكون لها شخصية معنوية ولا ذمة مالية ولا عنوان أو موطن أو جنسية تنعقد بتوافر أركان عامة كالرضا والمحل والسبب وأركان خاصة تتمثل في اتفاق شخصين أو أكثر بالمساهمة في تقديم حصة من عمل أو مال عقارا أو منقولا عينيا أو نقديا بهدف اقتسام الربح أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك.

المحاصة شركة تجارية مستترة يتفق فيها الأطراف على تعيين شخص ظاهر يتعامل مع الغير يبرم التصرفات باسمه وتحت مسؤوليته وهو يعد مدير لشركة وليس تاجرا لعدم توفره على الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري أساس الالتزام والحقوق فيها هو العقد التأسيسي الذي يعد بمثابة قانون بين الشركاء

وفي الأخير نشير أن شركة محاصة هي ذات انتشار واسع في الحياة العملية كثيرا نظرا لبساطتها وعدم تطلبها الكثير من الإجراءات.

الكلمات المفتاحية: الشخصية المعنوية، الذمة المالية، الأرباح، الاستثمار،

* المؤلف المرسل: ط د. عبد الرحمن بن شنيت

المشروعات التجارية.

***

***Abstract*:**

A joint venture is a company of a private nature, as its existence is limited to the partners only and does not exist in relation to others. It does not have a legal personality, no financial liability, no address, domicile, or nationality. It is concluded with the fulfillment of general elements such as consent, location, reason, and special elements, which are represented by the agreement of two or more people to contribute to providing A share of work or money, real estate or movable property, in kind or in cash, with the aim of sharing a profit or achieving an economic goal of mutual benefit. They also bear the losses that may result from this.

A joint venture is a hidden commercial company in which the parties agree to appoint an apparent person who deals with others and concludes the transactions in his name and under his responsibility. He is considered a manager of a company and not a merchant because he does not meet the conditions stipulated in Article 1 of the Algerian Commercial Code. The basis of the obligation and rights in it is the founding contract, which is considered a law. Between partners Finally, we point out that a joint venture company is very widespread in practical life due to its simplicity and does not require many procedures.

***Keywords**: legal personality, financial liability, profits, investment, commercial projects commitment sources.*

مقدمــة

تعتبر الشركات التجارية المحرك الاقتصادي الأول لأي دولة في ظل التطور الاقتصادي الراهن من خلال استقطابها للرؤوس أموال ضخمة وتجمعها في مشاريع متعددة وهو ما ينعكس عموما على السياسة العامة للدول ، وما هو متعارف عليه في جميع التشريعات على أن الشركات التجارية قد تكون في شكل شركات أموال أو شركات أشخاص أو شركات مختلطة وقد صنفت شركة محاصة ضمن أحد صور شركات الأشخاص وهذا لما للاعتبار الشخصي من أهمية لهذه الشركة, ونظرا لانتشارها الواسع في الآونة الأخيرة فقد طرحت عدة تساؤلات بشأن هذا النوع من الشركات كون أن القاعدة العامة في عقد الشركة يخلق شخصية متميزة ومستقلة عن الاشخاص المكونين لها وهو ما تعرف قانونا باسم الشخصية المعنوية المتمثلة في صلاحية تلقي الحقوق وتحمل الالتزامات إلا أنه وجدت في الواقع شركة أثبتت عكس هذا المبدأ تعرف باسم شركة محاصة التي تمتاز بعدم تمتعها للشخصية المعنوية.

الاشكالية:

رغم غياب الشخصية المعنوية للشركة المحاصة فقد اعتبرها المشرع الجزائري كشركة قانونية تقوم بتحقيق الاهداف المدرجة في العقد وقام بتنظيم أحكامها ضمن مواد القانون التجاري، وبناء على تخلف هذه الخاصية نطرح التساؤل التالي:

ما هي الأحكام التي تخضع لها شركة محاصة في ظل القانون الجزائري؟ وماهي الآثار المترتبة على الاعتراف بشركة المحاصة؟

للإجابة على هذا السؤال قسمنا بحثنا على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لشركة محاصة

المطلب الأول: تعريف شركة محاصة وبيان خصائصها

المطلب الثاني: تكوين شركة محاصة

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على شركة محاصة

المطلب الأول: بالنسبة للشركاء و للغير.

المطلب الثاني: عوامل انقضاء شركة محاصة.

تظهر أهمية الموضوع من خلال ما تلعبه شركة محاصة من دور في تنمية الاقتصاد الوطني نظرا لتميزها بمميزات عن باقي الشركات الأخرى لذا وجب ضرورة الاطلاع على أحكامها من قبل العامة جميعا وكذا أصحاب المال والاعمال بصفة خاصة كون أن هناك أشخاص يملكون رؤوس أموال لكنهم لا يريدون الظهور للعلن إلا أنه يجب الاستفادة من اموالهم وخبرتهم بمثل هذا نوع من الشركات، ولقد اعتمدنا على المنهج التحليلي للعرض التحليلات الفقهية التي جاءت حول موضوع شركة محاصة وكذا المنهج التاريخي للمعرفة المراحل التي مرت بها شركة محاصة.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي شركة محاصة

لا تقتصر مزاولة التجارة على تجارة الأفراد بل تباشرها أيضا جماعات من الأشخاص في شكل نظام قانوني هو شركات ولو كانت أقل عددا من التجار الأفراد إلا أنها تضم معظم المشروعات التجارية والمالية والصناعية الكبيرة والمتوسطة التي تتجاوز مقدرة الفرد الواحد، من بين هذه الشركات شركة محاصة التي تدخل ضمن شركات الأشخاص وعموما فقد تميزت شركة محاصة عن باقي الشركات ببعض الخصائص التي لا نجدها في الشركات الأخرى ,ولتعرف على هذا النوع من الشركات لابد من التطرق أولا إلى تعريفها ثم نمر إلى بيان الخصائص التي تتميز بها لنصل فيما بعد على ما تتميز به شركة محاصة عن بقية الشركات الأخرى.

المطلب الأول: تعريف شركة محاصة وبيان خصائصها

يقصد بالمحاصة لغة القسمة التي يترتب عليها حصول كل واحد من الشركاء على حصته المقررة من الشركة، ويقال حاصة محاصة وحصاصا أي قاسمة فأخذ كل واحد منها حصته[2].

أما اصطلاحا فإن المحاصة تنصرف إلى نوع معين من شركات الأشخاص، لها خصائص متفردة حيث تكون الشركة مستترة ليس لها وجود واقعي ملموس وإن كان لها وجود حقيقي بين الشركاء فيها ،ويقوم بإدارتها ومباشرة أعمالها شريك واحد غالبا يبرم التصرفات باسمه وتحت مسؤوليته ،و يبدو أمام الغير وكأنه يتعامل لحسابه الخاص، ثم يتم بعد ذلك اقتسام ناتج النشاط بين الشركاء المحاصين، كل بقدر ما ساهم به من حصة في رأس المال أو وفقا لاتفاق الشركاء بحسب الأحوال[3].

ويجدر بالذكر أن شركة المحاصة كانت هي النواة الأولى التي قامت على أساسها شركة التوصية البسيطة، فقد بدأت شركات المحاصة في الانتشار عقب تحريم الكنيسة للقرض الربوي فتحايل أصحاب رؤوس الأموال على ذلك وقدموا حصصهم إلى أحد الأشخاص ليقوم باستثمارها في السوق التجاري خفية ودون إعلان حقيقة الروابط بينه وبين أصحاب الحصص ،ثم يتم قسمة الناتج في النهاية العملية، وقد ضمن أصحاب رؤوس الأموال من خلال ذلك استثمار أموالهم في الأنشطة التجارية ذات العائد الكبير، مع عدم ظهورهم أمام الغير كشركاء في شركة وتخوفا من اعتراض الكنيسة على عملهم هذا، باعتبار أنه يحمل في طياته شبهة تقديم قرض ربوي.

و تطور الأمر بعد ذلك إلى أن استقر في الشكل الحالي لشركات التوصية البسيطة ولكن بقي الأصل على حاله ومازالت شركات المحاصة قائمة بل تشكل أهمية كبيرة في بعض المجتمعات خاصة المجتمعات الريفية[4].

إذن شركة المحاصة هي شركة مستترة ليست لها شخصية معنوية، تنعقد بين شخصين أو اكثر لاقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن عمل تجاري واحد أو أكثر يقوم به أحد الشركاء باسمه الخاص[5].

و لشركة المحاصة تطبيقات عملية كثيرة كأن يتفق شخص يرغب في الاستتار وإخفاء اسمه عن الجمهور مع شخص آخر للقيام بعمل معين أو كأن يتفق شخصان أو أكثر على شراء محصول في موسم معين وبيعه وتوزيع الربح أو الخسارة فيما بينهم أو كأن يتفق مهندس معماري مع مقاول على تشييد مباني و ترميمها واقتسام ما قد ينشأ عن ذلك من ربح أو خسارة، أو كأن تتفق بضعة بنوك على تأليف نقابة مالية تكتب في جميع الأوراق المالية التي تصدرها إحدى الشركات ثم تقوم بتوزيعها بعد ذلك بين الجمهور وتقسيم الأرباح والخسائر التي تسفر عن العملية المالية، أو كأن يتفق شخصان أو أكثر على شراء ورقة نصيب واقتسام الجائزة التي قد يسفر عنها السحب، وكالمشاركة في تربية الدواجن وبيع نتاجها[6]

ومن تعريف السابق الذكر يتضح أن للشركة محاصة الخصائص التالية:

- **أولا:** المحاصة شركة أشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء: إذ أنها تقوم بين أشخاص يعرف بعضهم البعض الآخر وتربط بينهم – في الغالب- رابطة قربى أو مهنة، بل إن الاعتبار الشخصي لشركة المحاصة أكثر وضوحا وأهمية من باقي الشركات الأشخاص بالنظر لطبيعتها الخاصة، إذ يقتصر وجودها على الشركاء فقط ولا وجود لها بالنسبة للغير، فيعمل أحد الشركاء باسمه الخاص لحساب الشركة، أي أن الشركاء يثقون بأحدهم فيسلمونه حصصهم ليعمل باسمه الخاص لحساب الشركاء.

ويترتب على الاعتبار الشخصي في شركة المحاصة أن الشريك لا يستطيع التنازل عن حصته إلى الغير إلا بموافقة الشركاء جميعا أو وفقا للشروط المتفق عليها في عقد

التأسيس، كما أن الشركة تنقضي بالحجر على أحد الشركاء أو إشهار إفلاسه ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك في العقد التأسيسي[7].

- **ثانيا: المحاصة شركة مستترة:** إذ لا يتولد عن عقد الشركة شخص معنوي مستقل عن الشركاء المكونين للشركة، وإنما يقتصر العقد على تنظيم حقوق الشركاء وواجباتهم تجاه بعضهم البعض، واتجاه الشركة ،و ينحصر أثره فيهم ولا يمتد إلى غيرهم فالشركة لا وجود لها قبل الغير، إذ يقتصر وجودها على الشركاء بحيث إذا تعامل أحدهم مع الغير فإنما يتعامل باسمه الحقيقي و تترتب في ذمته هو أثار العقد فلا تلتزم الشركة ولا يلتزم باقي الشركاء بهذا التعامل[8].

ويترتب على عدم اكتساب شركة المحاصة للشخصية المعنوية كنتيجة لصفتها المستترة أنه ليس لشركة المحاصة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، تتكون من حصص الشركاء في الشركة، بل يظل كل شريك مالكا لحصته في الأصل أو تنظم ملكية حصص الشركاء بموجب اتفاق بينهم، كما ليس للشركة عنوان تجاري تتعامل به ولا موطن ولا جنسية, وليس للشركة ممثل قانوني يتعامل باسمها، وإنما يجري التعامل باسم أحد الشركاء لحساب الشركة كما لا تستطيع الشركة أن ترفع الدعاوى باسمها ولا أن ترفع عليها الدعاوى من الغير، و إنما ترفع الدعاوى من الشريك أو على الشريك الذي يتعامل مع الغير باسمه لحساب الشركة، كما لا يشهر إفلاس الشركة، و إنما يشهر إفلاس الشريك الذي تعامل مع الغير إن توقف عن دفع ديونه التجارية وكانت له صفة التاجر[9].

وعموما استتار شركة المحاصة هو الصفة المميزة لها والذي يقصد به الاستتار القانوني لا الاستتار الواقعي فقد تفقد الشركة صفتها المستترة من الناحية الواقعية متى علم الغير بوجودها وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 795 مكرر4 من القانون التجاري معدل ومتمم[10]، ومع ذلك تظل محتفظة بطبيعتها كشركة محاصة مادامت محتفظة بصفتها المستترة من الناحية القانونية، أي مادام لم يصدر من الشركاء تعبير عن

إرادتهم صراحة أو ضمنا ينبئ عن وجود الشركة في مواجهة الغير كشخص معنوي، كشهرها عن طريق قيدها في سجل مراقب الشركات، أو التعامل بعنوان لها، فإذا صدر من الشركاء تعبير عن إرادتهم بوجود الشركة، تفقد الشركة طبيعتها كشركة محاصة و تعد شركة تضامن فعلية لم تستوف شروطها الشكلية، كما يذهب بعض الفقهاء[11]، إلى أن أهم ما يميز شركة المحاصة عن غيرها من الشركات الأخرى ليس هو الخفاء أو الاستتار في حد ذاته، وإنما انعدام هذه الشركة على السطح القانوني، إذ ليس لها كينونة ذاتية أو شخصية معنوية، وهذا القول لا ينال – على ما نعتقد- من اعتبار الاستتار الصفة المميزة لشركة المحاصة، لأن المقصود باستتار الشركة عدم اعتبارها شخصا قانونيا مستقلا عن الشركاء بدليل أن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية إذا فقدت الاستتار من الناحية القانونية،

ويترتب على استتار شركة المحاصة وافتقادها لرأس مال وعنوان محدد، عدم تمتع مثل هذه الشركة بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء فيها وهو ما يستتبع قانونا نتائج على قدر كبير من الأهمية نوردها فيما يلي[12]:

1- افتقاد الشركة لعنوان محدد يبرز ماهيتها ويتم التوقيع به على حقوقها و التزاماتها، ولذلك فإن الغير متعاملين مع مثل هذه الشركة لا يعرفون إلا من تعاملوا معه من الشركاء أو مدير المحاصة بصفة شخصية و تنصرف إلى هذا المتعامل فقط أثار التصرفات التي يبرمها مع الغير حيث يلتزم بصفة شخصية ويوقع عليها باسمه المدني، وقد أبرزت هذه النتيجة بصفة قاطعة المادة 495 مكرر 4قانون تجاري الجزائري حيث نصت على أن من عقد المحاصين عقدا مع الغير يكون مسؤولا عنه دون غيرها[13]

2- عدم استقلال الشركة بذمة مالية متميزة ومنفردة عن ذمم باقي الشركاء فيها فهي شركة كما أوضحت تسمتها المادة 795 مكرر2 تجاري جزائري "... ليس لها رأس مال ولا عنوان..."[14] ، ولذا فإن الحصة المقدمة من الشريك المحاص تظل على ملكيته ولا يتصور انتقالها لملكية الشركة ،كالمتبع بالنسبة للشركات الأخرى لسبب بسيط هو أن هذه الشركة ليست لها ذمة

مالية مستقلة، و يستتبع ذلك بطريق اللزوم العقلي افتقاد دائني هذه الشركة لضمان إذ يمكن أن ينفذوا عليه ما لهم من حقوق دون مزاحمة دائني الشركاء الشخصيين، حيث تتاح أمامهم قانونا ذمة الشريك المحاص الذي تعامل معهم وبالتالي يتعرضون لمزاحمة دائني الشريك و إذا كان الغالب أن يقوم كل شريك في شركة المحاصة باستثمار حصته بنفسه ثم الاشتراك مع بقية زملائه في الشركة بحصر ناتج الاستغلال وتوزيعه في نهاية الشركة[15]، إلا أنه قد يقوم الشركاء في أحوال أخرى بتسليم مدير المحاصة حصصهم لاستثمارها بمعرفته و اقتسام ما ينتج عن ذلك من ربح أو خسارة في نهاية الشركة و المسألة فيها بعض التفصيلات[16]:

أ/ إذا كانت الحصة المسلمة عينية فإنها تظل ملكا لصاحبها و يجوز له التصرف فيها للغير وتقديم حصة أخرى بدلا منها كما يجوز عند انتهاء الشركة استردادها بعينها من مدير المحاصة أو من تفليسته إذا ما حكم بشهر إفلاس هذا الأخير أثناء حياة الشركة، كما يجوز لدائني الشريك مالك الحصة أن ينفذوا عليها تحت يد مدير المحاصة باعتبارها ملكا خالصا لمدينهم، ولا يجوز الاحتجاج في مواجتهم بوجود شركة محاصة، فالأخيرة لا شخصية معنوية لها وبالتالي لا تستقل بذمة مالية متفردة حسبما أوضحنا سابقا، وإذا هلكت الحصة فإن تبعة الهلاك تكون على ذمة مالكها وفقا للقواعد العامة إلا إذا ثبت أن هلاكها جاء نتيجة الاستغلال الجماعي للمشروع وبسببه فتضم الخسائر ويتم توزيع الناتج السلبي على الشركاء كل حسب حصته أو وفقا للشروط الاتفاقية بينهم بحسب الأحوال.

ب/ إذا كانت الحصة نقدية فإن استلام مدير المحاصة لها يدخلها هكذا في ذمته المالية الشخصية ويعتبر بقدرها للشريك المحاص الذي قدمها، ويجوز لدائني هذا المدير التنفيذ عليها ضمن عناصر ذمته المالية وقد يزاحمهم في هذا التنفيذ الدائنون الشخصيون للشريك المحاص من خلال إجراء حجز ما للمدين لدى الغير دون أفضلية لأحدهما على الآخر[17].ج/ قد يتفق شركاء شركة المحاصة على نقل ملكية الحصص لمدير الشركة تيسيرا

لعملية الاستغلال والوصول إلى أعلى قدر من الربحية، هنا واصطحابا للأمر الواقع يكون المدير هو المالك الظاهر لكل أموال الشركة ويجوز لدائنيه الشخصيين التنفيذ على هذه الأموال كضمان عام لهم دون مزاحمة الدائنين الشخصيين للشركاء الآخرين في الشركة إلا إذا استطاع هؤلاء الأخيرين إثبات صورية التصرفات التي تمت على حصص مدينيهم، ولهم في ذلك اللجوء إلى كل وسائل الإثبات كالبينة و القرائن وفقا لمبدأ حرية الإثبات في المسائل التجارية، وإذا ما نجحوا في ذلك فإنه يكون لهم وفقا للقواعد العامة التنفيذ بما لهم من حق على حصص مدينيهم تحت يد مدير المحاصة أو من خلال استردادها بحسب الأحوال وهذا أمر جد صعب في الواقع العملي.

د/ قد يتفق الشركاء على استغلال الحصص المقدمة منهم في الشركة من خلال نظام ملكية المال الشائع فيتم الاستغلال بمعرفة مدير المحاصة على هذا الأساس وتوزيع الأرباح والخسائر على الشركاء في نهاية الشركة، وإذا كان من غير الجائز التنفيذ على هذا المال الشائع كقيمة كلية بمعرفة دائني مدير المحاصة أو أحد الدائنين الشخصيين للشريك فإنه لا يوجد ما يمنع قانونا من لجوء أحد هؤلاء الدائنين للتنفيذ على قيمة حصة مدينة في هذا المال الشائع وفقا للقواعد العامة وطلب قسمة هذا المال من خلال دعوى أمام المحكمة المختصة حيث تندب المحكمة خبيرا قضائيا لإجراء هذه القسمة بما يحدد حصة الشريك المدين و بالتالي يكون لدائنيه إمكانية التنفيذ عليها بما لهم من حق.

3- يترتب أيضا على افتقاد شركة المحاصة لشخصية معنوية عدم وجود موطن محدد لها، وقد أوضحت المادة 795 مكرر4تجاري صراحة أن كل من عقد المحاصين عقدا مع الغير يكون مسؤولا عنه دون غيره[18] ، ولذا فإن المطالبات القضائية التي يمكن تصورها في هذا المجال ينبغي أن توجه لموطن صاحب الشأن من الشركاء المتعامل مع الغير بصفته الشخصية وإلا كان الإعلان باطلا، وبمعنى آخر فإنه لا يجوز مثلا توجيه المطالبة إلى موطن مدير المحاصة أو إلى أي شريك آخر لم يتعامل بصفته الشخصية مع الغير استنادا إلى

وجود شركة محاصة أو ما إلى ذلك، فالفرض أن هذه الشركة مستترة وليست لها شخصية معنوية ولا وجود لها في الحقيقة إلا بين أفرادها الذين كونوها.

- **ثالثا :شركات المحاصة نموذج حي لشركات الأشخاص ذات السمة التجارية**[19]:فنموذج هذه الشركة منتشر بشكل كبير في الريف المصري حيث المشاركة في تسمين المواشي أو بيعها أو في تربية الدواجن أو شراء وبيع المحصولات الزراعية أو الأسمدة أو المبيدات أو ما إلى ذلك، وشركة المحاصة مصنفة قانونا كشركة من شركات الأشخاص و الأساس الجوهري الذي تقوم عليه هو الاعتبار الشخصي بكل تأكيد بل هي أوضح من شركات الأشخاص التي تقوم على هذا الاعتبار، فهي تتكون من عدد قليل من الشركاء، تربط بين بعضهم البعض ثقة كاملة وهدف مشترك، ولذا فإن الشركاء المتحاصين من هذا المنطلق يقدمون حصصهم لمدير المحاصة لاستثمارها فيما اتفقوا عليه من أوجه الاستغلال التجاري وتقسيم الناتج عليهم في نهاية مدة الشركة، ونصيب كل شريك من هذه الشركة يطلق عليه حصة، كما يمنع أي شريك التنازل عن حصته للغير إلا بموافقة جميع الشركاء أو أغلبية يحددها التصرف المبرم بينهم إن وجد، وإذا انهار الاعتبار الشخصي بموت أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره فإن الشركة تنقضي بقوة القانون، أما بخصوص شركات المحاصة هي ذات سمة تجارية تخضع لضوابط وأحكام القانون التجاري يبقى التساؤل مطروح حول علاقة مدير المحاصة والشركاء المتحاصين بصفة التاجر في هذه الحالة؟ وبمعنى آخر هل يكتسب هؤلاء صفة تاجر وماهي الشروط اللازمة لذلك؟[20].

إذا كان الغالب هو قيام مدير المحاصة بعملية الاستغلال التجاري أمام الغير فإنه يكتسب صفة التاجر بالتأكيد وفقا للقواعد العامة إذا ما باشر أعمال على وجه الاحتراف وأيا كان الغرض الذي أنشأت من أجله هذه الشركة سواء أكان مدنيا أو تجاريا، وبمعنى آخر فإن حركته من خلال شركة اتخذت شكلا من الأشكال المنصوص عليها في قوانين شركات تسبغ أعماله بالصيغة التجارية بقوة القانون وأيا كان الغرض الذي أنشأت من أجله، ويكتسب صفة التاجر إذا توافر شرط الاحتراف على ما سبق، وأوضحنا الغرض أنه

يعمل منفردا و تنصرف آثار تصرفاته إليه شخصيا في الواقع، أما بالنسبة لباقي الشركاء المتحاصين فثبوت صفة التاجر لأي شريك في المحاصة يستتبع ثبوتها لكل الشركاء فهو وإن كان يقوم بالعمل باسمه الشخصي و لحسابه الظاهر إلا أن آثار تصرفاته تعود في النهاية بعائدها الإيجابي أو السلبي إلى الشركاء[21] .

وعليه ما يميز شركة المحاصة عن الشركات الأخرى هو أنها شركة مؤقتة تتكون للقيام بعملية معينة أو سلسلة من العمليات في وقت محدد خاصيتها الاساسية الاستتار وينحصر كيانها بين الشركاء ولا وجود لها بالنسبة للغير، وليست لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها[22]

المطلب الثاني: تكوين شركة محاصة

المحاصة عقد شركة بين الشركاء يخضع للأحكام العامة في العقود والأحكام الخاصة بعقد الشركة، فيلزم لتكوين شركة محاصة أن يتوافر في عقدها الأركان الموضوعية العامة التي تبنى عليها العقود عموما كالرضا والمحل والسبب وأركان خاصة بشركة محاصة تتمثل في: تعدد الشركاء، ونية المشاركة، واقتسام الأرباح والخسائر، وتقديم الحصص وهو ما سيتم تناوله على النحو التالي:

- **أولا: بنسبة لنية المشاركة:** تعني أن يتوافر لدى الشركاء قصد الاشتراك في الشركة وانعقاد إرادتهم على توحيد جهودهم و التعاون فيما بينهم تعاونا واعيا وايجابيا وعلى قدم المساواة لتحقيق الغرض المشترك الذي تكونت الشركة من أجله، هذه النية التي يتعين أو يتوافر في جميع أشكال الشركات، قد يصعب التحقق منها وإثباتها نظرا لصفة الاستتار التي تمتاز بها شركة المحاصة مع ذلك فإن توافر هذه النية هي التي تميز هذه الشركة عن غيرها من الأنظمة القانونية والعقود التي قد تختلط بها، مثل الشيوع وعقد العمل وعقد القرض مع الاشتراك في الأرباح[23].

- **ثانيا: بنسبة لاقتسام الأرباح والخسائر:** فعقد الشركة محاصة لا يشترط أن يكون مكتوبا، وإنما يجوز أن يعقد شفاهة، و يمكن إثباته بطرق الإثبات كافة بما في ذلك البينة والقرائن, كما لا تخضع شركة المحاصة لأحكام التسجيل المطلوبة في الشركات الأخرى كالقيد في سجل مراقب الشركات، لأن ذلك مرتبط بتمتع الشركة بالشخصية المعنوية لإعلام الغير بوجود شخصية الشركة المستقلة عن الأشخاص الشركاء أما شركة المحاصة فهي – كما تقدم- شركة مستترة ليست لها شخصية معنوية يتعين الكشف عنها بشهرها بل على العكس فإن الكشف عنها عن طريق القيد يؤدي فقد الشركة طبيعتها كشركة محاصة و تصبح شركة تضامن فعلية غير مستوفية لشروطها الشكلية، و في الغالب يبرم عقد شركة المحاصة كتابة بين الشركاء ليس كشرط لازم لصحة العقد أو لإثباته وإنما بقصد تحديد حقوق والتزامات الشركاء وكيفية تقسيم الأرباح والخسائر بينهم وغير ذلك من الشروط التي تحدد علاقتهم ببعض, بالإضافة لذلك لا يحتاج تكوين شركة المحاصة إلى الحصول على ترخيص من الجهات الحكومية المختصة بتأسيس الشركة بحكم طبيعة الشركة الخاصة التي يقتصر وجودها على الشركاء فقط، ولا وجود لها في مواجهة الغير، إذ لا يعلم بوجود الشركة من الناحية القانونية غير الشركاء[24].
- **ثالثا: بنسبة لملكية الحصص:** بما أن شركة المحاصة ليست لها شخصية معنوية ولا ذمة مالية وبالتالي لا تمتلك حصص الشركاء وإنما يتفق الشركاء في عقد التأسيس ملكية هذه الحصص أثناء قيام الشركة وحسب المادة 795 مكرر3من القانون التجاري الجزائري لا يخلوا الأمر من ثلاثة فروض[25]:

الفرض الأول: " الاتفاق على احتفاظ كل شريك بملكية حصته": ويستفاد هذا الفرض إما من عدم تنظيم الشركاء ملكية الحصص في عقد التأسيس، وإما بناء على اتفاق الشركاء في هذا العقد على أن يحتفظ كل شريك بملكية حصته، وحسب هذا الفرض إما أن يقوم كل شريك باستغلال حصته لحساب الشركاء وفقا للغرض الذي تكونت الشركة من أجله ويقتسم جميع الشركاء ما ينتج عن هذا الاستغلال من ربح أو خسارة وفقا

للشروط المتفق عليها في عقد التأسيس و إما أن يسلك الشركاء حصصهم إلى مدير المحاصة الذي يعين من قبلهم لاستغلال هذه الحصص لحساب جميع الشركاء، غير أن حق الشريك المحاص على حصته في هذه الحالة الأخيرة يختلف باختلاف ما إذا كانت حصته عينية أو مجرد مبلغ نقدي، فإذا كانت حصته عينية يبقى الشريك محتفظا بملكيتها و يلتزم بتقديمها لمدير المحاصة وترد إليه عند انقضاء الشركة أما إذ هلكت تهلك على المالك تطبيقا لحكم القواعد العامة، وما لم يكن الهلاك نتيجة لاستغلالها بصورة طبيعية في أغراض الشركة عندئذ ترد قيمتها وقت تقديمها, أما إذا كانت الحصة من النقود انتقلت ملكيتها إلى مدير المحاصة بمجرد تسليمها إليه ويصبح الشريك دائنا له بمبلغها فإن المدير يلتزم برد هذا المبلغ للشريك عند انقضاء الشركة[26]، غير أن مشكل الإفلاس يثير للشريك المحاص في هذا الفرض بعض الصعوبات القانونية بالنسبة إلى حصص باقي الشركاء في الشركة والتي سلمت إليه ليتولى استثمارها في أعمال الشركة مع احتفاظهم بملكيتها, فإن كانت عينا معينة بذاتها، فهل يجوز لهم استردادها من تفليسة الشريك؟ وإذا كانت حصصهم نقودا سلمت إلى مدير المحاصة، فهل يجوز لهم الاشتراك في التفليسة بوصفهم دائنين عاديين؟ باعتبار أن ملكية النقود تنتقل إلى مدير المحاصة ويعتبر الشريك دائنا له بقيمتها.

يذهب الرأي الراجح[27] إلى أن الشريك المحاص يستطيع أن يسترد من تفليسة مدير المحاصة حصته إن كانت عينا بذاتها، لان الحصة التي قدمها الشريك المحاص تظل مملوكة له ولا تنتقل ملكيتها إلى الشركة بسبب انعدام شخصيتها المستقلة عن الأشخاص الشركاء، أما إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك المحاص في الشركة نقودا فلا يكون له استردادها من تفليسة مدير المحاصة، وإنما يقتصر حقه على الاشتراك في التفليسة بقيمتها بوصفه دائنا عاديا.

وتذهب قلة الفقهاء[28] إلى خلاف ذلك و ترى – بحق- أن ما يذهب إليه الرأي الراجح يتعارض مع ضرورة حماية الغير حسني النية الذين اعتمدوا في تعاملهم مع مدير المحاصة على حيازته للمنقولات المقدمة من باقي الشركاء كحصص في الشركة ورتبوا مواقفهم القانونية في تعاملهم معه على أساس ملكيته لهذه الأموال، إذ لا توجد وسائل لإشهار الكيفية القانونية لحيازة مدير المحاصة لهذه المنقولات يضاف إلى ذلك أن السماح للشريك المحاص باسترداد حصته من تفليسة مدير المحاصة يؤدي إلى اختلاط شركة المحاصة مع الوكالة بالعمولة و يصبح مدير المحاصة في ذات المركز القانوني للوكيل بالعمولة ، ومن المعروف أن السماح بالاسترداد في حالة إفلاس الوكيل بالعمولة تقرر استثناء على ما تقتضيه نظرية الظاهرة المشروع في حماية الغير حسن النية[29].

ومع أن الرأي الراجح يعد تطبيقا سليما للنصوص القانونية التي تجيز للغير استرداد أمواله الموجودة في حيازة المفلس بشرط أن توجد في التفليسة عينا ،غير أن هذا الرأي – كما يذهب الرأي المخالف بحق- لا يتفق مع نظرية الظهور و حماية حقوق دائني المفلس حسن النية، الذين تعاملوا مع مدير المحاصة واضعين في اعتبارهم ملكية لهذه الأموال التي يتولى إدارتها واستثمارها في الأعمال التجارية التي قام بها باسمه ولحساب الشركة باعتبارها الضمان العام لما يترتب لهم من حقوق في ذمته بسبب هذه الأعمال، فحماية حقوق الدائنين تقتضي عدم السماح للشريك المحاص باسترداد حصته العينية بالذات من التفليسة عند إفلاس مدير المحاصة، أو الاشتراك بالتفليسة بوصفه دائنا عاديا له بقيمتها إن كانت حصته من النقود، وهذا بطبيعة الحال إذا أراد الشريك المحاص أن يثبت ملكيته لهذه الأموال بوصفه شريكا في شركة المحاصة مالكا لأموال المعينة بالذات التي بحيازة مدير المحاصة أو دائنا له بقيمة حصته من النقود بل إننا نذهب إلى أكثر من ذلك ونعتقد بأن الشريك المحاص يعد مسؤولا عن ديون شركة المحاصة مع مدير المحاصة الذي أشهر إفلاسه إذا ما أراد أن يثبت ما تقدم ليتمكن من استرداد أمواله العينية التي تمثل حصته في رأس مال الشركة بوصفه مالكا لهذه الحصة أو الاشتراك بقيمة حصته النقدية في

التفليسة بوصفه دائنا لمدير المحاصة المفلس بقيمته، لأن هذا المسلك من قبل أحد الشركاء في الشركة يعد تعبيرا عن إرادته للكشف عن الشركة في مواجهة الغير كشخص قانوني مستقل عن الشركاء، فتفقد الشركة في مواجهة صفتها المستترة، وبالتالي طبيعتها القانونية كشركة محاصة وتنقلب إلى شركة فعلية غير مستوفية للشروط الشكلية، وهذا الأمر يستفاد من نص المادة 51 من قانون الشركات الأردني[30].

الفرض الثاني: "قد يتفق الشركاء على نقل ملكية الحصص إلى مدير المحاصة ليستثمرها وفقا للفرض الذي تكونت الشركة من أجله": وفي هذا الفرض يتعين على الشركاء اتخاذ الإجراءات القانونية الخاصة بنقل ملكية هذه الحصص إلى مدير المحاصة بحسب طبيعة كل حصة، إذ تختلف هذه الإجراءات – كما تقدم- بحسب ما إذا كانت الحصة عينية عقارا، أم منقولا ماديا أو معنويا ويقوم مدير المحاصة بتوزيع أرباح استغلال هذه الحصص وفقا للشروط المتفق عليها في عقد تأسيس الشركة، كما يتحمل الشركاء الخسائر وفقا لهذه الشروط[31]، و يذهب بعضهم[32] إلى نقل ملكية الحصص إلى مدير المحاصة، في هذا الفرض يعد نقلا صوريا للملكية لتسيير استثمار الحصص ذلك أن نقل الملكية الحصص إلى مدير المحاصة حتى إذا كان ضروريا، لا يضر بالحقوق التي كسبها الغير حسن النية من تعامله مع مدير المحاصة واضعا في اعتباره ملكيته للحصص التي في حيازته، إذ يستطيع أن يتمسك في مواجهة مدير المحاصة بالعقد الحقيقي أو بالعقد الصوري تبعا لمصلحته وهذا التفضيل وإن خالف منطق البحث لقانون العقود، إلا أنه يتفق مع مبدأ حماية الغير حسن النية استقرار للمعاملات التي تقوم على الثقة المشروعة[33].

الفرض الثالث: قد يتفق الشركاء على أن تكون الحصص مملوكة لهم على الشيوع": وذلك بأن يحدد عقد التأسيس نسبة حصة كل منهم من هذه الأموال والتي يأخذ بنظر

الاعتبار عند توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء، و يجب أن يتفق الشركاء صراحة في عقد التأسيس على ملكيتهم للحصص على الشيوع لأن المحاصة لا تتضمن بطبيعتها الشيوع[34].

- **رابعا : بنسبة لإدارة الشركة:** بما أن محاصة شركة مستترة ليست لها شخصية معنوية لذا لا يتولى إدارتها مدير يعمل باسمها ولحسابها، وإنما ينظم الشركاء كيفية إدارتها في عقد التأسيس، فقد يتفق الشركاء- وهو الوضع الغالب- على أن يتولى إدارة الشركة أحدهم يطلق عليه مدير المحاصة يدير أعمال الشركة كما لو كان يدير أعماله الخاصة، فيتعامل مع الغير باسمه الحقيقي فيصبح وحده المدين أو الدائن قبله ولا تنشأ أية علاقة مباشرة بين الغير وباقي الشركاء، ولكنه يلتزم أن يقدم حسابا إلى الشركاء عن الأعمال وفقا للشروط المتفق عليها بين الشركاء، ومدير المحاصة يعين من قبل الشركاء في عقد التأسيس أو اتفاق لاحق، وتحدد اختصاصاته من قبل الشركاء ويسأل أمامهم عن جميع الأعمال التي يقوم بها لحساب الشركة، ولهم حق محاسبته وعليه أن يقدم لهم حسابا عن نتيجة أعماله، ومن حقهم عزله إذا وجدوا مصلحتهم في ذلك، وما دام مدير المحاصة يعمل باسمه ولحساب الشركة ويتعامل مع الغير و كأنه يعمل لحسابه فيصبح وحده المدين أو الدائن ويسأل شخصيا عن الأعمال التي قام بها باسمه، وللغير حق الرجوع عليه، لذا يكتسب صفة التاجر إذا كانت الأعمال التجارية التي قام بها باسمه لحساب الشركة كافية لتكوين ركن الاحتراف اللازم لاكتساب صفة التاجر ، أما باقي الشركاء فلا يكتسبون صفة التاجر لمجرد كونه شركاء في شركة محاصة ما لم يكونوا اكتسبوا هذه الصفة نتيجة لاحترافهم أعمالا تجارية خاصة بهم ، وقد يتفق الشركاء على أن يقوم كل منهم باسمه الشخصي ببعض الأعمال ثم يقدمون حسابا عن الأعمال التي قاموا بها لاقتسام ما نشأ عنها من ربح أو خسارة لأن كل واحد منهم يقوم بالعمل لحساب جميع الشركاء، وفي هذا الفرض أيضا يتعامل كل شريك باسمه الشخصي فيصبح وحده المدين أو الدائن من قبل من تعامل معه، ولا تنشأ أية علاقة مباشرة بين من تعامل مع الشريك وباقي الشركاء[35] ،كما قد يتفق الشركاء في عقد الشركة على أن تدار أعمال الشركة من قبل جميع الشركاء مجتمعين،

فتبرم العقود والتصرفات باسم جميع الشركاء و يلتزمون جميعا قبل المتعاقدين معهم على وجه التضامن بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن أعمال الشركة تطبيقا لقاعدة أن التضامن يفترض في المسائل التجارية والشركاء في تعاملهم مع الغير لا يتعاملون بوصفهم شركاء شركة محاصة وإنما يتعاملون بصفتهم الشخصية لأن تعامل الشركاء مع الغير بوصفهم شركاء في الشركة قد يعد تعبيرا عن إرادتهم عن وجود الشركة في مواجهة الغير كشخص معنوي، فيكون من حق الغير أن يتمسك بعقد الشركة في مواجهة الشركاء[36] .

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على شركة المحاصة

تقوم شركة محاصة على الاعتبار الشخصي وتنقضي بالأسباب العامة التي تنقضي بها شركات الأشخاص , كما أنها تنقضي بأسباب خاصة بشركة محاصة لوحدها وهو ما يترتب عن ذلك جملة من الحقوق والالتزامات تقع على عاتق الشركاء فيما بينهم وعلى الغير (المطلب الأول) كما يؤدي انقضاء الشركة للوصول إلى مسألة التصفية والقسمة التي تمتاز بها شركة محاصة عن غيرها من شركات الأخرى بخصوص كيفية إجراءها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: آثار المحاصة بالنسبة إلى الشركاء و للغير

للشركاء مطلق الحرية في الاتفاق على ما يرونه مناسبا تنظيما للعلاقات فيما بينهم، وعادة العلاقات بين الشركاء تقتصر على اقتسام الأرباح والخسائر الناشئة عن أعمال الشركة و للشركاء مناقشة مدير المحاصة وتكليفه بتقديم حساب عن أعمال إدارته، و لما كانت شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية فإنه لا يكون لها رأس مال أو ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، و يظل كل شريك مالكا لحصته في الأصل وينبني على ذلك أنه إذا أفلس مدير المحاصة، جاز لكل شريك استرداد حصته من التفليسة إذا كانت معينة بالذات، أو الاشتراك في التفليسة كدائن عادي بقيمة حصته إذا كانت من المثليات كالحصص النقدية, ومع ذلك يجوز للشركاء أن يتفقوا على نقل ملكية الحصص إلى مدير المحاصة الذي يجب عليه أن يخصصها للغرض المشترك، وقد يتفق على أن تكون الحصص التي يقدمها كل منهم والأموال التي تكتسب فيما بعد ملكا شائعا بين الشركاء

بنسبة حصصهم[37]، وعلى ذلك لا يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك من الاشتراك في الخسائر بصفة مطلقة، كما لا يجوز الاتفاق على حق أحد الشركاء في استرداد حصته عند نهاية الشركة كاملة وسالمة من أي خسارة و أيضا لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة شرطا يقضي بعدم مشاركة أحد الشركاء في أرباح الشركة أو في خسارتها ويسمى مثل هذا الشرط بشرط الأسد، وفي الغالب يتفق الشركاء فيما بينهم على قواعد توزيع الارباح والخسائر[38]، وعند عدم النص في عقد الشركة على قواعد توزيع الارباح والخسائر وجب إتباع القواعد القانونية التي نصت عليها المادة425 من القانون المدني الجزائري[39].

أما بالنسبة للغير فلا تتمتع المحاصة بالشخصية المعنوية، و يتفرع على ذلك أنه ليس لشركة المحاصة مدير يعمل باسمها و لحسابها و إنما يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الخاص، والشريك الذي يتعاقد مع الغير يكون مسؤولا وحده اتجاه الغير دون سائر الشركاء ويحق لمن تعاقد مع الشركاء باسمه مع الغير لحساب الشركة أن يرجع على شركائه في حالة الخسارة فيحملهم نصيبهم فيها، وقد يختار الشركاء من بينهم مديرا للمحاصة لا يمثل الشركة قانونا بل يتعامل مع الغير باسمه الخاص ويكون وحده مسؤولا إزاء الغير و يكون لمدير المحاصة أن يقوم بأعمال الادارة و بالتصرفات التي تدخل في غرض الشركة، ويكتسب هذا المدير صفة التاجر، ويلتزم بالقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، و يشهر إفلاسه متى وقف عن دفع ديونه و يخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وحده دون باقي الشركاء المستترين[40].

المطلب الثاني: عوامل انقضاء شركة المحاصة

تنقضي شركة المحاصة لأي سبب من الأسباب العامة لانحلال الشركات والتي من بينها:

- **أولا: انتهاء الأجل المحدد للشركة:** وهذا ما نصت عليه المادة1/437 من القانون المدني الجزائري(تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها.....) [41]

- **ثانيا: انتهاء الغرض الذي أنشئت من أجله:** وهذ حسب ما نصت إليه المادة 437 من القانون المدني الجزائري(تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها[42].
- **ثالثا: هلاك أموال الشركة او جزء منها:** كحرق أو إتلاف بضائع أو غرق السفينة مثلا ...إلخ ،كما يمكن ان يكون الهلاك معنويا كسحب الامتياز الحكومي الممنوح للشركة، ويجب أن يكون هلاك مال شركة معتبرا بحيث يكون من غير الممكن للشركة الاستمرار في نشاطها[43]، وكذا قد تنحل قانونا لأي سبب من الأسباب الخاصة بشركات الأشخاص، والتي من بينها[44]:
- **أولا: موت أحد الشركاء:** مالم يتفق باقي الشركاء بالإجماع على استمرارها مع بقية الشركاء.
- **ثانيا: الحجر على أحد الشركاء او إفلاسه أو إعساره:** وتطبق في هذه الحالات نفس الحكم الذي يطبق على واقعة وفاة الشريك من حيث استمرار الشركة بين باقي الشركاء.
- **ثالثا:** انسحاب أحد الشركاء: وهنا نميز بين حالتين، فإذا كنا امام شركة غير محددة المدة فيكون الانسحاب بمجرد إبداء الرغبة من احد الشركاء وهذا ما نصت عليه المادة 440 من القانون المدني الجزائري[45] أما إذا كنا امام شركة محددة المدة فإن الاصل لا يجوز الانسحاب قبل حلول أجلها، ومع ذلك فقد اجازت المادة 2/442 من القانون المدني الجزائري على إمكانية انسحاب الشريك بطلب من السلطة القضائية إذا استند للأسباب معقولة وللمحكمة حق التقدير[46].

وعموما بعد انقضاء شركة بسبب من الأسباب السالفة الذكر تأتي مرحلة التصفية والقسمة إلا أن مسألة كيفية التصفية والقسمة مثل هذه الشركات تختلف من نواحي عديدة عن التصفية و القسمة التي تتم بالنسبة للشركات الأخرى[47]، فشركة المحاصة كما

هو معروف يميزها الاستتار وتفتقد لشخصية معنوية مستقلة كما تفتقد لذمة مالية متفردة ولذا فإن إجراءات تصفيتها لا تعود أن تكون مجرد تقديم كشف حساب من مدير المحاصة ومن باقي الشركاء فيها عما قام كل منهم من أعمال وتصرفات لحساب الشركة ثم استخراج ناتج هذه العمليات و توزيعه على الشركاء سلبا أو إيجابا وفقا للشروط المتفق عليها بينهم أو وفق الشروط القانونية المقررة في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق على النحو الذي سبق و أوضحناه، و بالطبع فإن مدير المحاصة يلتزم برد الحصص للشركاء إذا ما كانت ناتج التصفية ايجابيا وبقيت الحصص على حالها، ولكن الأمر يختلف تبعا لما إذا كانت الحصة عينية أو نقدية فإذا كانت عينية استردها صاحبها كما هي فهو المالك لها على أية حال، أما إذا كانت الحصة نقدية فإن صاحبها يعتبر دائنا بها في مواجهة مدير المحاصة وله أن يطالبه بردها مع ملاحظة أنه إذا ظهر لمدير المحاصة دائنون شخصيون ووجهوا إليه مطالبة قضائية فمن حق الشريك صاحب الحصة النقدية أن يتعرض مزاحمتهم معهم في قسمة الغرماء إن لم تكف المدين لسداد كافة ما هو مطلوب منه من ديون[48].

الخاتمة:

شركة محاصة شركة تجارية تخضع في تكوينها إلى الأحكام الموضوعية العامة والخاصة في تكوين الشركات التجارية من رضا ومحل والسبب بالإضافة إلى تعدد الشركاء ونيتهم في الاشتراك وتقديمهم للحصص سواء اكانت هذه الحصص نقدية أو عينية وكذلك اقتسام للأرباح والخسائر بحيث تكون شركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء ويتم إثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الإثبات ,يمارس أعمال الشركة شريك ظاهر يتعامل مع الغير فالشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع لأحكام و إجراءات التسجيل والترخيص.

ومن إيجابيات شركة محاصة هو التأسيس الفوري دون الحاجة إلى اللجوء للإجراءات المألوفة في تأسيس الشركات التجارية وما يترتب عليه من هدر للوقت والمال، وبجانب هذه

الايجابيات هناك بعض المساوئ من بينها عدم وجود ذمة مالية للشركة يمكن ان تؤدي لنشأة إشكالات بين الشركاء بالإضافة إلى غياب محرر بينهم، وبما أن شركة المحاصة قوامها الاستتار فلهذه الصفة أثر ملحوظ في تكوينها ونشاطها وانقضائها لكن لا يعني استتار شركة المحاصة أن ينجح الشركاء في إبقاء الشركة في طي الخفاء بل يعني ذلك فقط أنها تظل محتفظة بصفتها كشركة محاصة حتى ولو علم الغير بوجودها فعلا ما دام لم يصدر من الشركاء أي عمل من شأنه إبراز الشركة كشخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء، أما إذا صدر من الشركاء ما من شأنه إعلام الغير بوجود الشركة كشخص معنوي كما لو اتخذت لها عنوانا وتعاقد أحدهم مع الغير بهذا العنوان بأن وقع على العقد باسمه وأضاف شركاء فقدت الشركة صفة الاستتار وتحولت إلى شركة تضامن فعلية لم تستوف إجراءات الشهر بالنسبة إليها- وهو عيب يمكن أن يتمسك به الغير لكن يمنع على الشركاء التمسك به مواجهة الغير- و جاز شهر إفلاسها وصار كل المحاصين مسؤولين على وجه التضامن إزاء الغير لا الشريك المتعاقد وحده, إلا أنه ورغم كل هذا يبقى ما يبرر اللجوء الافراد نحو هذا النوع من الشركات هو المرونة والبساطة في نشاطها سواء كان النشاط بين الشركاء او في مواجهة الغير أو في كيفية إدارتها.

الهوامش

1. عبد القادر بقيرات، مبادئ القانون التجاري الجزائري (شركات الاشخاص)، دار هومة، الطبعة السابعة، الجزائر،2008 ،ص150
2. إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة (الشركات التجارية)، الجزء الثاني ، عويدات للنشر و الطباعة ،لبنان،1999,ص125
3. عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2002,ص154
4. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000,ص150
5. مصطفى كمال طه ، المرجع نفسه,ص153
6. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة ،الأردن، 2007 ,ص170
7. عمارة عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة ،الجزائر،2010,ص221
8. عبد الحليم كمون، الوجيز في شرح القانون الجزائري قصر الكتاب، الجزائر،2006,ص196.

9. االمادة 795 مكرر 4 من القانون 22-09 المؤرخ في 05-05-2022 المعدل والمتمم للامر75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري،الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد32الصادر في14-05-2022
10. عباس مصطفى المصري، المرجع سابق,ص157
11. عبد الحليم كمون، المرجع السابق,ص200.
12. المادة 495مكرر4 من القانون 22-09 المؤرخ في 05-05-2022 المعدل والمتمم للامر75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري،المرجع السابق
13. المادة 795مكرر2 من القانون 22-09 المؤرخ في 05-05-2022 المعدل والمتمم للامر75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري،المرجع السابق
14. عبد الحليم كمون، المرجع السابق,ص202.
15. مصطفى كمال طه، المرجع سابق,ص156
16. عباس مصطفى المصري، المرجع سابق,ص160
17. المادة 795مكرر4 من القانون 22-09 المؤرخ في 05-05-2022 المعدل والمتمم للامر75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري،المرجع السابق
18. عباس مصطفى المصري، المرجع السابق,ص161
19. فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري،دار الثقافة للنشر،عمان- الأردن،2003,ص179
20. سلام حمزة، الشركات التجارية،الجزء الأول، دار هومة،الجزائر،2015،ص173-174 بتصرف
21. عزيز العكيلي، المرجع سابق,ص173-174بتصرف
22. عزيز العكيلي، المرجع نفسه,ص175
23. إلياس ناصيف، المرجع السابق،132
24. االمادة 795مكرر3 من القانون 22-09 المؤرخ في 05-05-2022 المعدل والمتمم للامر75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري،المرجع السابق
25. عبد القادر بقيرات، المرجع السابق،ص*161*
26. - مصطفى كمال طه ، المرجع السابق,ص158
27. أبوزيد رضوان، الأسس العامة للشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1981،ص279
28. أبوزيد رضوان، المرجع نفسه،ص279
29. / أبوزيد رضوان، المرجع نفسه ,ص280
30. سلام حمزة، المرجع السابق,ص175
31. مصطفى كمال طه، المرجع السابق,ص161
32. محمد الطاهر بلعيساوي، النظرية العامة لشركات التجارية والشركات الأشخاص ،ج1، دار العلوم الجزائر،2014,ص205

33. نادية فضيل،أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)،دار هومة، ط7 ،الجزائر،2008,ص152
34. عزيز العكيلي، المرجع سابق,ص178
35. سميحة القليوبي،الشركات التجارية،دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة،مصر،2008,ص307
36. سلام حمزة، المرجع السابق,ص181
37. نادية فضيل،المرجع سابق,ص153
38. المادة 425من القانون07-05 المؤرخ في 13 /2007/05 المعدل والمتمم للامر75-58المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد31 الصادر في2007/05/13.
39. سلام حمزة، المرجع السابق,ص183
40. المادة 1/437من القانون07-05 المؤرخ في 13 /2007/05 المعدل والمتمم للامر75-58المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.
41. المادة437من القانون07-05 المؤرخ في 13 /2007/05 المعدل والمتمم للامر75-58المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع نفسه.
42. سميحة القليوبي،المرجع السابق,ص318
43. عمار عمورة ،المرجع السابق,ص225
44. المادة 440 من القانون07-05 المؤرخ في 13 /2007/05 المعدل والمتمم للامر75-58المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.
45. المادة 2/442من القانون07-05 المؤرخ في 13 /2007/05 المعدل والمتمم للامر75-58المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المرجع نفسه.
46. عباس مصطفى المصري، المرجع سابق,ص168
47. مصطفى كمال طه ،المرجع السابق,ص168

.قائمة المصادر والمراجع:

أولا القوانين:

1 - القانون07-05 المؤرخ في 13 /2007/05 المعدل والمتمم للامر75-58المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد31 الصادر في2007/05/13.

2 -القانون 22-09 المؤرخ في 05-05-2022 المعدل والمتمم للامر75-59 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد32الصادر في14-05-2022

ثانيا الكتب:

1-أبوزيد رضوان، الأسس العامة للشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1981.

3-إلياس ناصيف،الكامل في قانون التجارة(الشركات التجارية)، الجزء الثاني ، عويدات للنشر والطباعة،لبنان،1999.

4--سلام حمزة، الشركات التجارية، الجزء الاول، دار هومة،الجزائر،2015.

5--سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية ، الطبعة الخامسة،مصر،2008 .

6-عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الاسكندرية، 2002.

7-عبد الحليم كمون، الوجيز في شرح القانون الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر،2006.

8-عبد القادر بقيرات، مبادئ القانون التجاري الجزائري(شركات الاشخاص)،دار هومة، الطبعة السابعة،الجزائر،2008.

9-عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

10-عمارة عمور ،شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة ،الجزائر،2010.

11-فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، دار الثقافة للنشر،عمان-الاردن،2003 .

12- محمد الطاهر بلعيساوي، النظرية العامة لشركات التجارية والشركات الاشخاص،ج1 ،دار العلوم الجزائر،2014.

13- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000.

14-نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الاشخاص)،دار هومة، الطبعة السابعة،الجزائر،2008.

www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/796 الصفحة الرئيسية للمجلة: PISSN : 2477-9970 - EISSN : 2822-1540

مدى امكانية تطبيق التنمية السياحية المستدامة في العراق - دراسة تحليلية في هيئة السياحة العراقية

The extent of the possibility of implementing sustainable tourism development in Iraq - an analytical stud

أ ب. باسم محمد ياسين الشكري*
جامعة الكوفة (العراق)
basim1991@uomustansiriyah.edu.iq

أ د. دينا حامد جمال
الجامعة المستنصرية (العراق)
tree.sh2007@uomustansiriyah.edu.iq

تاريخ الاستلام: 01/ 06/ 2024 تاريخ القبول: 2024/06/02 تاريخ النشر: 2024/06/15

ملخص:

هدفت دراستنا هذه الى معرفة مدى امكانية تطبيق التنميه السياحيه المستدامه في العراق وذلك من خلال القيام بدراسة استطلاعية لآراء المدراء العاملين في هيئة السياحة العراقية لأبعاد التنمية السياحية المستدامة المتمثلة (البعد الاقتصادي ,البعد الاجتماعي , البعد البيئي) ولتحقيق أهداف الدراسة اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي اذ تم توزيع (103) استبانة, وزعت على(المدراء العامين, ورؤساء الأقسام ومسؤولي الشعب) بغرض استقصاء آرائهم حول توفر المتغيرات المبحوثة. إضافة إلى عمل المقابلات الشخصية التي تم إجرائها مع المسؤولين في الهيئة, على أن مشكلة الدراسة تمحورت عبر التساؤل الرئيسي الآتي: (ما مستوى اهتمام عيّنة البحث في هيئة السياحة العراقية في تحقيق التنمية السياحية المستدامة ؟) وقد توصل البحث الى عدد من النتائج واهمها : تبين اهتمام هيئة السياحة في التنمية السياحية المستدام وبمستوى جيد إذ إنها تعمل على أن يكون القطاع السياحي مصدر هام للدخل القومي وتحقيق الرفاهية الإجتماعية فضلا عن المحافظة على عادات وتقاليد المجتمع ونشر الوعي البيئي بين المستفيدين .

* المؤلف المرسل: أ ب. باسم محمد ياسين الشكري

الكلمات المفتاحية التنمية السياحية المستدامة؛ البعد الاجتماعي؛ البعد الاقتصادي؛ البعد البيئي.

***

Abstract:

Our study aimed to find out the extent of the possibility of implementing sustainable tourism development in Iraq, by conducting an exploratory study of the opinions of managers working in the Iraqi Tourism Authority regarding the dimensions of sustainable tourism development represented by (the economic dimension, the social dimension, and the environmental dimension). To achieve the objectives of the study, the researcher relied on the descriptive and analytical approach. (103) questionnaires were distributed to (general directors, department heads, and division officials) for the purpose of surveying their opinions about the availability of the investigated variables. In addition to conducting personal interviews that were conducted with officials in the Authority, the problem of the study revolved around the following main question: (What is the level of interest of the research sample in the Iraqi Tourism Authority in achieving sustainable tourism development?) The research reached a number of results, the most important of which are: The Tourism Authority is interested in sustainable tourism development at a good level, as it works to ensure that the tourism sector is an important source of national income and achieve social welfare, as well as preserving the customs and traditions of society and spreading environmental awareness among the beneficiaries.

Keywords: *sustainable tourism development; the social dimension; the economic dimension; the environmental dimension.*

مقدمة

يعد قطاع السياحة من أهم القطاعات الاقتصادية التي تسهم في تنمية البلدان وزيادة دخلها الوطني، وتعتبر التنمية السياحية المستدامة واحدة من الأساليب الفعالة لضمان استدامة هذا القطاع. وفي هذا السياق، يأتي دور العراق كواحد من البلدان التي تمتلك موارد سياحية غنية ومتنوعة تشمل المواقع الأثرية والطبيعية والثقافية. ومع ذلك، تواجه التنمية السياحية في العراق تحديات عديدة نتيجة للظروف الأمنية والاقتصادية التي يمر بها البلد. وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل مدى امكانية تطبيق التنمية السياحية المستدامة في العراق من خلال دراسة تحليلية في هيئة السياحة العراقية. على ان هذا البحث هو مستل من رسالة من ماجستير غير منشورة بعد وبعنوان (القيادةُ الإستراتيجيةِ وتأثيرُها في التنميةِ السياحيةِ المستدامة – دراسةٌ استطلاعية لآراء عيّنَةٍ من المديرين في هيئة السياحة العراقية)

مشكلة البحث

يشهد قطاع السياحة في العراق تطورًا ملحوظًا بعض الشيء في السنوات الأخيرة، إذ تُعد التنمية السياحية المستدامة أحد العوامل الإساسية ونتيجة لما سبق يمكننا تلخيص المشكلة الرئيسة للبحث من خلال الإجابة على التساؤل الرئيس الآتي : (ما مستوى اهتمام عيّنة البحث في هيئة السياحة العراقية في تحقيق التنمية السياحية المستدامة ؟) وانطلاقا من هذه المشكلة الرئيسة تنبثق تساؤلات فرعية كالآتي :

1.ما أهم المرتكزات الفكرية التي تستند عليها متغيرات البحث (التنمية السياحية المستدامة)؟
2.ما مستوى توافر البُعد الاقتصادي لدى العينة المبحوثة في هيئة السياحة العراقية ؟
3.ما مستوى توافر البُعد الاجتماعي لدى العينة المبحوثة في هيئة السياحة العراقية ؟
4.ما مستوى توافر البُعد البيئي لدى العينة المبحوثة في هيئة السياحة العراقية ؟

أهمية البحث :

تظهر أهمية البحث الحالي من أهمية القطاع الذي طبقت فيه وهو القطاع السياحي و بما يمتاز من أهمية كبيرة في إحداث نهضة كبيرة في التنمية الإقتصادية لبلدنا الحبيب؛ بشكل عام يمكن أن يؤدي تطبيق التنمية السياحية المستدامة في العراق إلى تحقيق فوائد اقتصادية وبيئية واجتماعية مستدامة في المدى الطويل وتكمن اهمية البحث في :

1.جذب أنظار القيادات في هيئة السياحة إلى أهمية تحقيق التنمية السياحية المستدامة

2.بناء إطار نظري معرفي لمتغير البحث(التنمية السياحية المستدامة)عن طريق تحديد المفاهيم, الأهمية ,الأهداف والخصائص وذلك بالإعتماد على أحدث المصادر العلمية ذات الصلة .

3.بناء مجموعة من التوصيات التي بدورها ستخدم القطاع السياحي

أهداف البحث:

يهدف بحثنا الحالي الى تحقيق بعض الاهداف وهي كما يلي :

1.معرفة مستوى التزام الهيئة في التنمية السياحية المستدامة وذلك من خلال قياس مستوى متغيرات البحث والأبعاد في هيئة السياحة العراقية بحسب إجابات العيّنة المبحوثة .

2.معرفة مستوى توافر البُعد الاقتصادي لدى العينة المبحوثة في هيئة السياحة العراقية .

3.معرفة مستوى توافر البُعد الاجتماعي لدى العينة المبحوثة في هيئة السياحة العراقية .

4.معرفة مستوى توافر البُعد البيئي لدى العينة المبحوثة في هيئة السياحة العراقية .

فرضيات البحث

يمكن فرض الفرضية الرئيسة الاتية :

الفرضية الرئيسة : تتوفر التنمية السياحية المستدامة بمستوى جيد في المنظمة قيد الدراسة .,ومنها تتفرع الفرضيات الفرعية الاتية :

1- يتوفر البُعد الاقتصادي بمستوى جيد لدى العينة المبحوثة في هيئة السياحة العراقية
2- يتوفر البُعد الاجتماعي بمستوى جيد لدى العينة المبحوثة في هيئة السياحة العراقية
3- يتوفر البُعد البيئي بمستوى جيد لدى العينة المبحوثة في هيئة السياحة العراقية.

منهج البحث:

يعكس المنهج البحثي افكار الباحث وفهمه للمشكلة وكيفية ايجاد الحلول لها. تستخدم بعض الدراسات المنهج الوصفي لتحليل الظواهر والعوامل المؤثرة فيها من خلال الرصد

والمتابعة بطرق كمية ونوعية. بينما يستخدم المنهج التحليلي لإختبار النظريات من خلال تحليل الابعاد باستخدام أساليب إحصائية وجمع البيانات عن طريق استمارات الإستبانة.(عبد,2022 :12) لذا فإنّ الباحث اعتمد في البحث الحالي استخدام المنهج الوصفي التحليلي.

حدود البحث:

يمكننا وضع حدود البحث في الآتي :

1- الحدود المكانية: تمثلت الحدود المكانية في هيئة السياحة العراقية.

2-الحدود البشرية:شملت الحدود البشرية للبحث(المدراء العامين ورؤساء الأقسام ، ومسؤولي الشعب).

أدوات البحث :

لقد اعتمد الباحث على نوعين من الأساليب في جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بموضوع البحث وهو "القيادة الإستراتيجية" ويمكن تلخيصهما في كل مما يأتي :

1- **أدوات الجانب النظري :** حاول الباحث استخدام أحدث المصادر العربية والأجنبية ذات الصلة بموضوع البحث، الأطاريح والرسائل الجامعية ذات الصلة، البحوث والمقالات والدوريات المتخصصة بالبحث الحالي ووفقا لأحدث المصادر، و شبكة المعلومات العالمية(الانترنت) ويعني ذلك أنّ الباحث استعمل مصادر متعددة ومتنوعة لجمع البيانات والمعلومات وكتابة الجوانب النظرية في البحث بدقة .

2- **أدوات الجانب العملي** : اعتمد الباحث على المصادر المختلفة في جمع البيانات والمعلومات وذلك لإستكمال الجانب العملي من البحث وكالآتي:

أ - السجلات والوثائق الرسمية : اعتمد الباحث على السجلات والوثائق ذات الصلة بأعداد موظفي هيئة السياحة العراقية لغرض تحديد العيّنة التي سيشملها البحث ، فضلاً عن : البيانات التي حصل عليها والمتعلقة بالهيكل التنظيمي وشعب وأقسام الهيئة.

ب - الإستبانة: استخدم الإستبانة بوصفها أداة رئيسة في جمع المعلومات المرتبطة بعيّنة البحث ومن خلالها تم قياس المتغيرات، وصممت أسئلة الإستبانة بشكل يتلائم مع البحث بعد عرضها على العديد من المحكمين.

ت - المقابلات الشخصية : نتيجة لما يتطلبه البحث فقد عزز الباحث دراسته بإجراء عدد من المقابلات على عيّنة البحث، اذ كان ذلك عاملا مساعدا في معرفة الباحث على العديد من المعلومات التي عززت الجانب العملي من البحث.

وصف الإستبانة:

لقد تم عرض الإستبانة على العديد من المحكمين من ذوي الاختصاص ومن مختلف الجامعات و المعاهد المحلية والعربية منها والبالغ عددهم 21 محكم وذلك للاطلاع على محتوى الإستبانة وتحكيمها لإبداء آرائهم وملاحظاتهم وقد وصلت نسبة اتفاقهم بنسبة (98.10%) و قُسمت الإستبانة إلى المحاور التالية :

تم اعتماد تدرجات مقياس **Likert** الخماسي في صياغة فقرات الإستبانة التي تندرج ما بين (1-5) وقد وزعت كالآتي : إذ كانت التدرجات بين (1-2) تدل على عدم الاتفاق, والدرجة (3) تمثل متوسط الإجابة وتكون حيادية ,في حين تمثل الدرجة ما بين (4-5) الدلالة على الإتفاق , وكما موضح على النحو الاتي

الجدول (1) تدرجات مقياس ليكرت الخماسي

اتفق تماما	اتفق	محايد	لا اتفق	لا اتفق تماما
5	**4**	**3**	2	1

المصدر : من إعداد الباحث

تم إعداد فقرات الإستبانة وفقا للمتغيرات للرئيسة والفرعية للبحث وعدد فقراتها وتوظيفها بما ينسجم مع بيئة البحث وكما هو موضح في الجدول ادناه

الجدول (2) تركيب فقرات الاستبانة

المتغير	ت البعد	عدد الفقرات	المقياس
التنمية السياحية المستدامة	البعد الاقتصادي	5	2009, Gronau&Kaufmann
	البعد الاجـتماعي	5	
	البعد البيـــــئي	5	

المصدر :من إعداد الباحث

الجدول (3) توزيع الإستبانات المحللة إحصائيا بحسب المنصب في هيئة السياحة العر اقية

المنصب	التكرار	النسبة
مدير عام	3	% 3.4
رئيس قسم	18	% 20.1
مسؤول شعبة	68	% 76.5
المجموع	89	% 100

وقام الباحث بتوزيع (103) استبانة على أفراد الهيئة(الفئة الأولى المستهدفة بالرأي) المتمثلة بـ(مدير عام، مدير قسم ،مسؤول شعبة)،فاستلم الباحث منها(98)استبانة, إذ (5) منها لم تسترجع و (9) استبعدت كونها غير صالحة للتحليل الإحصائي؛ لتكون عيّنة البحث(89) استبانة ؛ وكما موضح في الجدول الآتي:

الجدول (4) عدد الإستمارات الموزعة والمسترجعة وغير المسترجعة والصالحة وغير الصالحة :

عدد الإستبانات الموزعة	عدد الإستبانات غير المسترجعة	عدد الإستبانات المستلمة	عدد الإستبانات غير قابلة للتحليل	عدد الإستبانات المحللة احصائيا
103	5	98	9	89

المصدر : من إعداد وعمل الباحث

دراسات سابقة

العنوان: تأثير الرشاقة الاستراتيجية في تحقيق التنمية السياحية المستدامة للمنظمات

دراسة	حطاب ,2023
العنوان	تأثير الرشاقة الاستراتيجية في تحقيق التنمية السياحية المستدامة للمنظمات
مكان الدراسة	وزارة الثقافة والسياحة والآثار/ العراق
حجم	اشتملت العينة على 190 فردا من القيادات في وزارة الثقافة والسياحة والآثار
هدف الدراسة	هدفت الدراسة إلى معرفة علاقة الارتباط والتأثير بين متغيرات الدراسة الرشاقة الإستراتيجية والتنمية السياحية المستدامة(في وزارة الثقافة والسياحة والآثار) ,اضافة إلى قياس مدى إدراك وممارسات مديري الوزارة لمهارات الرشاقة الإستراتيجية,فضلا عن تحديد مدى اسهام الرشاقة الإستراتيجية في تحقيق التنمية السياحية المستدامة من وجهة نظر عينة الدراسة
أهم نتائج الدراسة	وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من الإستنتاجات أهمها أن كلما سعت الوزارة في امتلاك رؤية استراتيجية واضحة يساعدها ذلك في اتخاذ القرارات بما يحقق لها التكامل والإنسجام التام بين وحداتها ودوائرها و اقسامها ومراعاة الموضوعية والو اقعية عن صياغة رؤيتها المستقبلية يساهم ذلك في تحقيق التنمية السياحية المستدامة.
أهم توصيات الدراسة	من أهم التوصيات التي توصلت إليها الدراسة : -ضرورة اهتمام الوزارة في الرشاقة الاستراتيجية يعني استثمار الوزارة لعمليات الرشاقة الإستراتيجية له دور في تعزيز التنمية السياحية المستدامة -ضرورة الإهتمام بالجانب البيئي والتميز عن بقية أبعاد التنمية السياحية المستدامة وهذا يدل على أن الوزارة تهتم في جانب الحفاظ على البيئة .
دراسة	Stojanović , et.al ,2024
العنوان	القيم الطبيعية والاجتماعية والثقافية للوجهة السياحية في وظيفة التنمية السياحية المستدامة - مثال على منطقة محمية Natural and Sociocultural Values of a Tourism Destination in the Function of Sustainable Tourism Development—An Example of a Protected Area
مكان الدراسة	المنطقة المحمية في مقاطعة Kraljevac شمال صربيا

حجم العينة	**تم استطلاع رأي إجمالي 750 مشاركًا (470 مقيمًا و280 زائرًا)**
هدف الدراسة	**قياس تأثير العوامل الاجتماعية والثقافية والطبيعية على رضا المستجيبين عن السياحة المستدامة في المنقطة المدروسة**
أهم نتائج الدراسة	**اشارت نتائج البحث إلى وجود تأثيركبيرللعوامل الاجتماعية والثقافية والطبيعية على رضا المقيمين والزواربالسياحة المستدامة.**
أهم توصيات الدراسة	**ذكرت الدراسة بعض التوصيات ومنها إدخال آليات في خطط الإدارة للمناطق المحمية لتوزيع الفوائد المالية للمجتمعات المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، أكد البحث على ضرورة إشراك الجمهوروالمجتمعات المحلية في عمليات صنع القراروالإدارة.**

2. المبحث الثاني

1.2 مفهوم التنمية السياحية المستدامة

تعد التنمية السياحية المستدامة من المفاهيم السياحية الاساسية، إذ أشار إليها (5:34 **Hanza**, 2018) على أنها " نهج إيجابي ومهم للتقليل من الضغوط التي تنتج خلال التفاعلات بين المواقع السياحية و السياح والبيئة والمجتمعات المضيفة " المستقبلية وترى (بهية,2023 :296) بأنها "عملية تهدف إلى تنمية السياحة بما يتوافق مع الحفاظ على البيئة في إطار التنمية المستدامة، ووضع مخططات وطنية من أجل تحقيق سياحة بيئية مستدامة" وعرفها(أمينة وآخرون,2023 :621) بأنها "حسن استخدام الموارد الطبيعية بما في ذلك موارد التنوع البيولوجي، و التقليل من تأثيرالسياحة على البيئة والثقافة، والزيادة من فوائد حماية البيئة والمجتمعات المحلية"كما وتوصف التنمية السياحية المستدامة برأي (**Prayitno et.al 2: 2024,**) بأنها التنمية التي يتم تطويرها في منطقة ما لضمان استدامتها لفترة غير محددة من الزمن ولا تتسبب في انخفاض وظيفة البيئة المحيطة وتوفر الرخاء من النشاط السياحي.

2-2 اهمية التنمية السياحية المستدامة

إنّ أهمية التنمية السياحية المستدامة تتمثل في الآتي :

1 .تحقيق التنمية المتوازنة بين الأقاليم: تسهم التنمية السياحية المستدامة في توزيع وإنشاء مشاريع سياحية جديدة في مختلف محافظات البلاد،خاصة مع وجود المواقع الأثرية والحضارية المنتشرة في كل المناطق. وهذا يعني تحقيق تنمية متوازنة بين الأقاليم، من خلال إيجاد فرص عمل وتحسين مستوى المعيشة لسكان هذه المناطق، واستغلال الموارد الطبيعية المتاحة بها. كما سيؤدي توزيع الدخل بين المناطق والأقاليم إلى تحقيق حالة التوازن الاقتصادي، وسيعمل على تنمية وتطوير هذه المناطق لتصبح أماكن جذب سكاني, (محسن وآخرون,2020 :19)

2. خلق وعي سياحي: إذ إن التنمية السياحية المستدامة تعمل على خلق وعي سياحي لدى المواطنين مما يساهم بشكل كبير بالمحافظة على الموارد الطبيعية والاسراع في تنفيذ خطط التنمية السياحية المستدامة.(القرموطي,2021 :243)

3.-**توفر موارد مالية إضافية للسكان** من خلال مجموعة متنوعة من المشاريع وتزيد من مصادر دخل المجتمعات المحلية من خلال الأنشطة السياحية الصغيرة، مثل الصناعات اليدوية والمحال الصغيرة(محمدفراج,2022 :269)

4.-**تعمل على الإحتفاظ على المو اقع الأثرية والتر اثية** بشكل مستدام، والحفاظ على التنوع البيولوجي في تلك المنطقة المراد تنميتها.(سليمان,محمد,وآخرون,2023 :72)

3-2 خصائص التنمية السياحية المستدامة

تتميز التنمية السياحية المستدامة بمجموعة من الخصائص ومنها:

1. تعمل السياحة المستدامة ضمن حدود الموارد،والتقليل من التأثيرات البيئية، واستخدام الطاقة النظيفة بشكل فعال، ومعالجة النفايات، وإعادة استخدام الموارد. (عيساوة,2019 :14)

2. الإعتماد على مشاركة السكان المحليين في العمليات والخطط واتخاذ القرارات إذ يساهم ذلك في بناء ثقة السكان المحليين بالمشروع والحكومة المشرفة وبناء روابط قوية بين المجتمع والمؤسسات ذات الصلة. (بدرالدين,2021 :39)

3. تحقق العدالة الإجتماعية من خلال مشاركة المجتمع المحلي في صنع القرار وفهم احتياجاتهم وأيضا توفير فرص متساوية للجميع وحماية الثقافة المحلية وتعزيز التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية.(نادية,2022 :110)

4. تحسين نوعية الحياة من خلال الأنشطة السياحية المستدامة من حيث الصحة والتعليم وأن تكون أكثر كفاءة وفاعلية, (العلامي وآخرون ,2023 :753)

4-2 أبعاد التنمية السياحية المستدامة

لقد ظهرت العديد من الدراسات والأبحاث التي سعت إلى تحديد أبعاد التنمية السياحية المستدامة ،ورغم تعددها إلا أن هنالك اتفاق واضح في وجهة نظر الكتاب والباحثين في تصنيف هذه الأبعاد كما موضح في الجدول التالي وهي(البعد الإقتصادي ,البعد الإجتماعي,البعد البيئي) كونها أبعادًا أساسية ولا يمكن أن تتحق التنمية السياحية المستدامة دونها إلا أنّ هناك بعض الأبعاد كانت محط عدم اتفاق الباحثين عليها كالبعد السياسي والبعد الإداري والبعد التكنولوجي والبعد المكاني كما في الجدول وغيرها إذ يعود هذا الإختلاف نظرًا لخلفية كل باحث منهم وطبيعة دراسته .

الجدول (5) ابعاد التنمية السياحية المستدامة

ت	الباحث	السنة	البعد الاقتصادي	البعد الاجتماعي	البعد البيئي	البعد التكنولوجي	البعد المؤسسي	بعد ريودي جانيرو	البعد الثقافي
	نعيمة	2023	*	*	*				
	رزق, محمد,اخرين	2023	*	*	*				
	Kareem, Jamal	2023	*	*	*				
	محمد فراج	2022	*	*	*				
	الشيخ,الداوي الشيخ	2022	*	*	*	*			
	الجندي	2022	*	*	*				

يتضح لنا من خلال الجدول أعلاه وبعد اطلاعنا على المصادر التي وقعت بين أيدينا تبين أنّ البعد الإقتصادي والبيئي والإجتماعي هم من أكثر الأبعاد تكرار إذ حصلوا على الاكثر تكرار .ويمكننا تعريف الابعاد التي سيتم اعتمادها تعريفا اجرائيا :

البعد الإقتصادي : ذلك البعد الذي يسعى لتحقيق التوازن الاقتصادي من خلال الإستخدام الأمثل للثروات السياحية لضمان استفادة الأجيال الحالية والقادمة من تلك الثروات كما ويعمل إلى تحسين الحياة المعيشية والقضاء على الفقر وتحقيق التوزيع العادل للثروات والإيردات للمجتمع المضيف من خلال إصدار الأنظمة والتشريعات الخاصة بذلك .

البعد الإجتماعي: ذلك البعد الذي يسعى إلى السيطرة والحد من التأثيرات السلبية للسياحة على المجتمع والمحافظة على آثار وتراث وثقافة ذلك المجتمع وإشراكه في تخطيط وتنمية عمليات التنمية السياحية المستدامة .

البعد البيئي: ذلك البعد الذي يسعى إلى الحفاظ على البيئة ومكوناتها والتنوع البيولوجي فيها وتقليل الآثار السلبية الناتجة من النشاط السياحي وذلك من خلال الإستخدام الأمثل للموارد البيئية في المجتمع السياحي ويعد هذا البعد من أكثر الأبعاد أهمية في التنمية السياحية المستدامة .

3- المبحث الثالث : الجانب العملي للبحث

3-1 البعد الإقتصادي

أفرزت نتائج التحليل الوصفي للبعد الإقتصادي. إذ أظهر هذا البعد وسطًا حسابيًا اجماليًا بلغ (3.791) وانحرافًا بلغ (0.717). كما سجَّلت قيمة معامل الإختلاف لهذا البعد (18.9). وبلغت نسبة الإتفاق (75.8%)، في حين بلغت نسبة عدم الاتفاق (24.2%). وهذا ما يثبت صحة الفرضية الفرعية الاولى البديلة اي قبول الفرضية (يتوفر البُعد الاقتصادي بمستوى جيد لدى العينة المبحوثة في هيئة السياحة العراقية)إذ يتضح من إجابات العينة بصورة عامة توجهها نحو الإتفاق وبمستوى جيد على جميع الأسئلة التي تتعلق بهذا البعد. اذ يعمل المديرون في هيئة السياحة على إيجاد خطط إقتصادية لمواجهة المخاطر الأستراتيجية إضافة إلى تحقيق تحسينات إقتصادية جوهرية في التنمية السياحية من خلال تبني إستراتيجيات محددة تساهم في تحقيق الإستدامة الاقتصادية والتوصية بإصدار التشريعات التي تؤكد على توفير فرص العمل المناسبة لأفراد المجتمع المحلي في المرافق السياحية , اذ ان هدف الهيئة في 2023 أن يكون لقطاع السياحة (العام والمختلط والخاص) إسهام أكبر في الناتج المحلي الاجمالي وتطمح أن يكون اسهام قطاع السياحة ملحوظ في الناتج المحلي الإجمالي

الوطني , وذكر كتاب (انجازات هيئة السياحة: 2023): تتولى هيئة السياحة ضمن خطة التنمية الوطنية للأعوام (2021 -2023) العمل على تطوير البنى التحتية للقطاع السياحي وتشجيع الاستثمار من خلال زيادة أعداد المرافق السياحية وتوجيه النشاط السياحي بالمستوى الذي يتناسب مع ارتفاع أعداد الزائرين الأجانب الوافدين للسياحة في العراق، ورفع مستوى الخدمات السياحية من خلال رفع مستوى كفاءة القوى البشرية العاملة في النشاط السياحي، فضلا عن أن الهيئة عملت على تعظيم ايراداتها وتخفيض نفقاتها ونلاحظ ان النفقات كانت 15 مليار دينار اما الايرادات فكانت 28 مليار دينار عراقي وبذلك اصبح فائض بقيمة 12 مليار دينار وذلك من خلال الرسوم والإيجارات والإستثمارات لتمويل موظفيها ورواتبهم والجدول التالي (6) يوضح كشف مصاريف وإيرادات هيئة السياحة.

الجدول(6) كشف مصاريف الهيئة

كشف مصاريف وايرادات دوائر هيئة السياحة لعام 2022

التشكيل	المصاريف	الايرادات
مكتب رئيس الهيئة	1,762,411,534	15,200,000
المجاميع السياحية	1,514,366,978	9,456,679,656
المرافق السياحية	4,447,833,427	10,698,025,075
التفتيش والمتابعة	3,436,940,780	7,295,046,196
الإدارية والمالية	4,223,021,536	670,814,998
المجموع	15,399,774,255	28,120,565,925
الفائض المتحقق	12,720,791,670	

المصدر:كتاب انجازات هيئة السياحة ,2023 ,وزارة الثقافة والسياحة والاثار هيئة الاثار

وفي مقابلة اجراها الباحث مع السيدة مدير قسم التدريب والتطوير السياحي أكدت فيها على سعي الهيئة إلى توفير فرص العمل لخريجي الكليات والمعاهد السياحية للعمل في المرافق السياحية التابعة للقطاع العام والمختلط والخاص وقد تم تقديم مقترح الى رئاسة الوزراء ينص على ان تكون نسبة 25% من العاملين في المرافق السياحية من خريجي المعاهد والكليات السياحية وذكرت ايضا تشجيع الهيئة اصحاب المشاريع السياحية الى توفير فرص العمل للعاملين من ابناء المنطقة السياحية. و أشارت النتائج إلى أن أعلى قيمة سُجِّلَت في السؤال

الذي يتعلق بـ "إيجاد خطط إقتصادية لمواجهة المخاطر الأستراتيجية" بوسط قيمته (3.876) وبمستوى جيد وبانحراف (0.736). وبلغ معامل الاختلاف لهذا السؤال (19.0)، حيث بلغت نسبة الاتفاق (77.5%)، ونسبة عدم الإتفاق (22.5%)، وجاء هذا السؤال بالترتيب الأول من حيث الأهمية النسبية, أما أقل قيمة فقد كانت في السؤال الذي يتعلق بـ "إلزام المرافق السياحية بالعمل على توفير الأجور المناسبة للأفراد العاملين "، وبوسط قيمته (3.618) وبمستوى جيد وبانحراف (1.092). وبلغ معامل الإختلاف لهذا السؤال (30.2)، حيث بلغت نسبة الإتفاق (72.4%)، ونسبة عدم الإتفاق (27.6%)، وجاء هذا السؤال بالترتيب الخامس من حيث الأهمية النسبية ,من خلال ما سبق نستنج إن البعد الإقتصادي في التنمية السياحية المستدامة يهدف إلى تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي والحفاظ على الموارد، ويتمثل في استغلال الثروات السياحية بشكل يعود بالفائدة على المجتمع المحلي والاقتصاد بشكل عام. تشمل أهدافه العدالة الاقتصادية، النمو المستدام، كفاءة رأس المال، واشباع الحاجات الأساسية. يتم تحقيق البعد الاقتصادي من خلال توفير العملة الصعبة، والدخل، ومستوى الاستثمار السياحي، بالإضافة إلى المساهمة في الناتج المحلي وميزان المدفوعات. يهدف البعد الاقتصادي أيضًا إلى تحقيق الارباح الاقتصادية وتعزيز الجودة والقدرة التنافسية للمناطق والمنظمات السياحية. يهدف أيضًا إلى تحسين مستوى معيشة المجتمع المحلي وتوفير فرص العمل المناسبة. يتعلق البعد الاقتصادي أيضًا بالتوزيع العادل والرشيد للمنافع الاقتصادية والاجتماعية، وزيادة النمو الاقتصادي .

و قامت هيئة السياحة بمفاتحة وزارة النفط بتمويل المشاريع السياحية في النجف الاشرف وكربلاء المقدسة بمادة الكازويل وبسعر مدعوم لدعم المشاريع السياحية ,وفي ذات السياق قامت الهيئة وبعد تنفيذ قرار رئيس الوزراء المتضمن استيفاء مبلغ 10 دولار من كل مسافر لحساب الهيئة فضلا عن اهتمامها بعملية الاستثمار السياحي اذ قامت برفع العديد من المواقع السياحية للاستثمار وفي اكثر من محافظة عراقية.

وعملت الهيئة على اصدار العديد من القرارات المعززة للنشاط السياحي والإستثمار ومنها (انجازات هيئة السياحة: 2023) :

1- **مشاركة هيئة السياحة الفاعلة في عضوية لجنة الأمر الديواني** رقم (40) لسنة 2019 الموسومة بـ (اللجنة العليا لدعم السياحة)، وقدمت الهيئة مقترحات كفيلة بتخفيض نسبة الخسائر التي تكبدها قطاع الفنادق وشركات السفر والسياحة في العراق، والتي نجم عنها

تداعيات غير مسبوقة، مع استمرار القيود المفروضة على الحركة السياحية الناجمة عن (جائحة كورونا)، وذلك للنهوض بالقطاع السياحي والعودة بقوة للعمل بشكل أمن عن طريق اتخاذ جملة من التوصيات ومنها:

أ. تنظيم العمل الخاص بمنح سمات دخول المجاميع السياحية الى العراق عن طرق التنسيق مع الجهات ذات العلاقة، فضلاً استحصال هيئة السياحة على موافقة الأمانة العامة لمجلس الوزراء لتوجيه الجهات المعنية بالإسراع في أنجاز مشروع سمة الدخول الالكترونية.

ب. تفعيل القرار رقم (100) لسنة 2019 ، المتضمن أن تُحسب الرسوم الضريبية على الفنادق على اساس التشغيل الفعلي، في فترة جائحة (كوفيد 19).

ت. تخفيض أجور تعرفة الكهرباء للفنادق السياحية المساهمة المختلطة والقطاع الخاص، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (154/ الفقرة 2 ثانياً) لسنة 2022 ، والخاص بتنفيذ ما جاء بالفقرة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (100) لسنة 2019 ، المتضمن دعم القطاع السياحي بالتنسيق مع وزارة الكهرباء / الدائرة الإقتصادية، وتوجيه الشركة العامة لتوزيع الطاقة الكهربائية كافة للعمل بتنفيذ بما جاء بقرار مجلس الوزراء .

ث. إطلاق المبادرة السياحية على غرار المبادة الزراعية والصناعية لتقديم قروض مالية بفوائد ميسرة دعماً لأصحاب الفنادق وشركات السفر والسياحة، لغرض استنهاض هذا القطاع.

ج. مفاتحة الأمانة العامة لمجلس الوزراء لغرض استحصال موافقة مجلس الوزراء على الإيعاز إلى وزارة النفط / شركة توزيع المنتجات النفطية بتجهيز الفنادق السياحية في محافظتي (النجف الاشرف وكربلاء المقدسة) بمادة (الكازويل) بسعر الدولة المدعوم.

ح. مفاتحة وزارة التجارة بإلزام دائرة تسجيل الشركات باستحصال موافقة (هيئة السياحة) الاولية عند منح شهادة تأسيس للشركات التي تروم فتح شركة سفر وسياحة، وذلك للحد من ظاهرة انتشار الشركات غير المجازة رسمياً من هيئة السياحة.

خ. اوصت الأمانة العامة لمجلس الوزراء توجيه الجهات المعنية لتضمين شرط الحجز في الفنادق السياحية عند التقديم للحصول على (سمة الدخول للوافدين إلى العراق كون موضوع السكن والمبيت من مهام عمل الفنادق والشقق السياحية.)

د. تسهيل عملية ادخال الزائرين عبر المنافذ الحدودية عن طريق زيادة إعداد المنافذ الحدودية ومنها (منفذ زرباطية الشلامجة، الشيب، سقوان)، حيث ان زيادة المنافذ الحدودية انعكس على زيادة المجاميع السياحية الوافدة، ومخرجاته ارتفاع نسبة تشغيل شركات السفر والسياحة.

ذ. تبسيط اجراءات منح إجازة مزاولة مهنة للمرافق السياحية القطاع الخاص، ومنها: الغاء شرط براءة الذمة الضريبية الاكتفاء بتقديم عقد ايجار لموقع المرفق السياحي، دون تصديقه من قبل الجهات ذات العلاقة.

ر. تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (150) لسنة 2009، والمتضمن استيفاء مبلغ (10) دولار لحساب الهيئة.

2- **قرارات مجلس ادارة هيئة السياحة لعام 2022**، وكما مبين ادناه:

أ. في الاجتماع الدوري الأولى بتاريخ 19/1/2022 أوصى بأصدر قرار تحديد نسبة تشغيل خريجي كليات ومعاهد السياحة والفندقة من قبل رئيس الهيئة.

ب.بجلسته الثانية بتاريخ 22/9/2/2022 ، أوصى على تجديد إجازة شركات السفر والسياحة سنويا من خلال وضع الجدارية في مدخل الشركة بعد التأكد من سلامة موقف الشركة.

ت.في الاجتماع الدوري الرابعة بتاريخ 16/5/2022، تمت الموافقة على اعتماد التعديلات المقترحة من قبل دائرة التفتيش والمتابعة على ضوابط المرافق السياحية وشركات السفر والسياحة، لغرض تبسيط إجراءات منح إجازة مزاولة مهنة.

ث. دراسة اقامة مشروع سكني لموظفي السياحة.

وفي إطار تعزيز مكانة العراق في المجتمع الدولي فيما يخص السياحة فقد عملت الهيئة على :

تمثيل العراق في المحافل الدولية

المشاركات الخارجية لهيئة السياحة في العام 2022:

أ-شاركت هيئة السياحة في اجتماع العمل المشترك، لصياغة وثيقة الإستراتيجية في مجال الأمني للسياحة في تونسي، بتاريخ من (13-14/1/2022)

ب-شاركت الهيئة في اجتماع لجنة تطوير الإستراتيجية العربية للسياحة في مقر جامعة الدول العربية في مصر، تاريخ (1- 2/2/2022)

ت-المشاركة في اجتماع (الـ(48) للجنة الإقليمية للشرق الأوسط في منظمة السياحة العالمية لدعم السياحة وتأهيل العنصر البشري بتاريخ(28-29/3/2022)

ث-شاركت وزارة الثقافة والسياحة والاثار / هيئة السياحة وبالتعاون مع رابطة شركات السفر والسياحة في النسخة التاسعة والعشرين من معرض سوق السفر العربي في دبي بتاريخ (9 - 12/5 /2022).

ج-اجتماع مع وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي الإيراني بتاريخ (10/6/2022)لبحث التعاون في المجال السياحي ما بين البلدين .

ح-شاركت هيئة السياحة في الدورة الحادية عشرة للمؤتمر الإسلامي لوزراء السياحة للمدة (من 27 الى 29 /6/ 2022)، في العاصمة باكو بأذربيجان تحت شعار "دور المجتمعات المحلية في تنمية السياحة"، يمثل العراق أحد أعضاء هذه اللجنة والتي تضم تسع دول من مجموع 57 دولة.

خ-عقد اجتماع وزاري في العاصمة السورية دمشق، لمتابعة تنفيذ وتفعيل البرنامج التنفيذي في مجال التعاون السياحي ما بين البلدين بتاريخ (من 29/7 -1/8/2022)

د-زيارة المتحف البريطاني بتاريخ 1-4/8/2022، لغرض مناقشة المشاريع الثنائية التي تتعلق بالحماية والبحث والترويج للتراث الثقافي في العراق.

ذ-شاركت وزارة الثقافة والسياحة والآثار، هيئة السياحة في القمة العالمية الثانية والعشرين للمجلس العالمي للسياحة والسفر، التي اقيمت في مدينة الرياض بتاريخ(28/11-1/12/2022)، وبحضور قادة قطاع الطيران والفنادق وشركات تنظيم الرحلات والسفر .

ر-شاركت وزارة الثقافة والسياحة والاثار في اجتماع المؤتمر الدورة 25 للمجلس الوزاري العربي للسياحة الذي عقد في مقر الجامعة العربية بتاريخ 12/12/2022 ، وأعلن الدكتور احمد الفكاك البدراني وزير الثقافة والسياحة والاثار خلال الاجتماع ترشيح احدى مدن العراق كعاصمة للسياحة العربية لعام 2025.

ز-المشاركة في لجنة الشرق الأوسط منظمة السياحة العالمية، المتضمن الاستقصاء الخاص بأولويات الدول الأعضاء في المنظمة بتاريخ 19/2/2022 (المشاركة الالكترونية) .

س-الاجتماع التنسيقي التاسع عشر(للسياحة الكوميك) بتاريخ 5/109/2022، (المشاركة الالكترونية).

ش-اجتماع (22) للجنة البرامج والميزانية (2024-2025) العالمية منظمة السياحة العالمية (المشاركة الالكترونية).

2- توقيع مذكرات تفاهم وبرامج تنفيذية مع البلدان والمنظمات

أ. توقيع اتفاق عراقي سوري في مجال السياحة، ولتعزيز التعاون الثنائي ما بين البلدين في المجالات الثقافية والسياحية، وقدم الدكتور حسن ناظم وزير الثقافة والسياحة والاثار السابق خلال اللقاء الذي جرى في مبنى وزارة الثقافة في العاصمة السورية دمشق، محضر اجتماع العمل المشترك بهدف تعزيز التعاون السياحي ما بين البلدين وتشجيع تبادل الزوار والمجموعات السياحية، بحضور السيدة سميعة الغلاب النائبة في البرلمان العراقي، عضو لجنة الثقافة والسياحة والآثار .

ب. توقع مذكرة تفاهم في مجال السياحة مع جمهورية باكستان الإسلامية في مجال التعاون السياحي والتطوير، بما في ذلك الترويج وتسهيل تبادل المجاميع السياحية والأفواج الديني.

ت. اجري التعديل الأول لمذكرة تفاهم للتعاون السياحي ما بين العراق وجمهورية إيران الإسلامية.

	الفقرات من أجل تحقيق البعد الإقتصادي للتنمية السياحية المستدامة يعمل المديرون في هيئة السياحة على:	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف	نسبة الاتفاق	نسبة عدم الاتفاق	ترتيب الأسئلة	اتجاه الاجابة
1	إيجاد خطط إقتصادية لمواجهة المخاطر الأستراتيجية	3.876	0.736	9.0	77.5	22.5	1	اتفق
2	تحقيق تحسينات إقتصادية جوهرية في التنمية السياحية	3.876	0.860	22.3	77.1	22.9	3	اتفق
3	تبني إستراتيجيات محددة تساهم في تحقيق الإستدامة الإقتصادية	3.832	0.815	21.3	76.6	23.4	2	اتفق
4	التوصية بإصدار التشريعات التي تؤكد على توفير فرص العمل المناسبة لأفراد المجتمع المحلي في المرافق السياحية	3.775	0.901	23.9	75.5	24.5	4	اتفق
5	إلزام المرافق السياحية بالعمل على توفير الأجور المناسبة للأفراد العاملين	3.618	1.092	30.2	72.4	27.6	5	اتفق
	الوسط العام	3.791	0.717	18.9	75.8	24.2		

الجدول (7) الإحصاءات الوصفية للبعد الاقتصادي

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.28

الشكل (1) الاوساط الحسابية للبعد الاقتصادي

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على EXCEL 2010

2-3 - البعد البيئي

أفرزت نتائج التحليل الوصفي للبعد البيئي. إذ أظهر هذا البعد وسطًا حسابيًا اجماليًا بلغ (3.811) وانحرافًا بلغ (0.855). كما سجَّلت قيمة معامل الاختلاف لهذا البعد (22.4). وبلغت نسبة الاتفاق (76.2%)، في حين بلغت نسبة عدم الاتفاق (23.8%).). وهذا ما يثبت صحة الفرضية الفرعية الثالثة البديلة اي قبول الفرضية (يتوفر البُعد البيئي بمستوى جيد لدى العينة المبحوثة في هيئة السياحة العراقية)

إذ يتضح من إجابات العينة بصورة عامة توجهها نحو الإتفاق وبمستوى جيد على جميع الأسئلة التي تتعلق بهذا البعد. اذ يعمل المديرون في هيئة السياحة إلى نشر الوعي البيئي لدى المستفيدين لما له من أثر مهم في حماية الموارد الطبيعية وأشار كتاب (انجازات هيئة السياحة: 2023) أن تحقيق ذلك عن طريق الورش التي قدمتها الهيئة ومنها ورشة البيئة المستدامة والتغيرات المناخية بالتعاون مع وزارة البيئة كما تعمل على تفعيل الإجراءات الرقابية للمرافق السياحية لتطبيق المعايير التي تساهم في الحد من مشكلات البيئة , وفي مقابلة اجراها الباحث مع السيدة مدير قسم التدريب والتطوير السياحي ذكرت فيها ان الهيئة تسعى الى استثمار سياحي اكبر يعتمد على الطاقة النظيفة وزيادة المساحات الخضراء في الاستثمارات السياحية وذلك من خلال توجيه المستثمرين في ذلك وفي ذات السياق ذكرت أن الهيئة تعمل الآن على اقتراح مجموعة قوانين تنص على الزام المؤسسات السياحية في العمل بالطاقة النظيفة وزيادة مساحتها الخضراء وقد عملت الهيئة على تطبيق نظام حساب السياحة الفرعي(**Tourism Satellite Account TSA**) في هيئة السياحة والمجالات العاملة في مجال السياحة في القطاع الخاص بالإمكان الوصول إلى التأثير الإيجابي للسياحة المستدامة في التنمية بجوانبها الإقتصادية والإجتماعية والبيئية(انجازات هيئة السياحة:2023) .و أشارت النتائج إلى أن أعلى قيمة سُجِّلَت في السؤال الذي يتعلق بـ "نشر ثقافة حماية البيئة من خلال تفعيل القوانين الخاصة بذلك" بوسط قيمته (3.944) وبمستوى جيد وبانحراف (0.896). وبلغ معامل الاختلاف لهذا السؤال (22.7)، حيث بلغت نسبة الاتفاق (78.9%)، ونسبة عدم الاتفاق (21.1%)، وجاء هذا السؤال بالترتيب الأول من حيث الأهمية النسبية.أما أقل قيمة فقد كانت في السؤال الذي يتعلق بـ "التقييم المستمر للأثر البيئي للمشروعات السياحية"، وبوسط قيمته (3.584) وبمستوى جيد وبانحراف (1.053). وبلغ معامل الإختلاف لهذا السؤال (29.4)، حيث بلغت نسبة الاتفاق (71.7%)،

ونسبة عدم الإتفاق (28.3%)، وجاء هذا السؤال بالترتيب الخامس من حيث الأهمية

الفقرات من اجل تحقيق البعد البيئي للتنمية السياحية المستدامة يعمل المديرون في هيئة السياحة على:	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف	نسبة الاتفاق	نسبة عدم الاتفاق	ترتيب الأسئلة	اتجاه الاجابة

النسبية. واستنادا لما سبق نستنج أن البعد البيئي يتطلب الحفاظ على الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة، وحماية التنوع البيولوجي والمحافظة على نوعية الهواء والتربة والماء. يجب أيضاً تقليل انبعاث الغازات واحترام حقوق الكائنات الأخر في العيش. في التنمية السياحية المستدامة، يكتسب هذا البعد أهمية كبيرة من خلال حفظ الموارد وتقليل التأثيرات السلبية. ومن اهتمامات البعد البيئي معالجة النفايات، كثافة التربة، استخدام الماء، وحماية الجو من التلوث. من خلال الالتزام بتطبيق الإرشادات في العمليات السياحية ومراقبة وتقييم الآثار، وصياغة سياسات سياحية وطنية تتوافق مع الأهداف الكلية للتنمية السياحية المستدامة، وضمان أن يكون التقييم والتخطيط وتطوير الخدمات السياحية محققا لمبادئ السياحة، وضمان حماية السياحة في المناطق المحمية، وتمييز السلوك المقبول بين السائحين، وتشجيع السلوك السياحي المسؤول بين السائحين .

1	نشر ثقافة حماية البيئة من خلال تفعيل القوانين الخاصة بذلك	3.944	0.896	22.7	78.9	21.1	1	اتفق
2	التركيز على البعد البيئي اكثر من الابعاد الاخرى, بوصفه أهم ركائز التنمية السياحية المستدامة	3.798	0.991	26.1	76.0	24.0	4	اتفق
3	نشر الوعي البيئي لدى المستفيدين لما له من أثر مهم في حماية الموارد الطبيعية	3.787	0.959	25.3	75.7	24.3	3	اتفق
4	تفعيل الإجراءات الرقابية للمرافق السياحية لتطبيق المعايير التي تساهم في الحد من مشكلات البيئة	3.944	0.921	23.4	78.9	21.1	2	اتفق
5	التقييم المستمر للأثر البيئي للمشروعات السياحية	3.584	1.053	29.4	71.7	28.3	5	اتفق
الوسط العام		**3.811**	**0.855**	**22.4**	**76.2**	**23.8**		

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج **SPSS V.28**

الشكل (2) الاوساط الحسابية للبعد البيئي

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على **EXCEL 2010**

3-3 البعد الإجتماعي

أفرزت نتائج التحليل الوصفي للبعد الإجتماعي. إذ أظهر هذا البعد وسطًا اجماليًا بلغ (3.679) وانحرافًا بلغ (0.860). كما سجَّلت قيمة معامل الإختلاف لهذا البعد (23.4). وبلغت نسبة الإتفاق (73.6%)، في حين بلغت نسبة عدم الإتفاق (26.4%). وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية البديلة اي قبول الفرضية (يتوفر البُعد الاجتماعي بمستوى جيد لدى العينة المبحوثة في هيئة السياحة العراقية)

و يتضح من إجابات العينة بصورة عامة توجهها نحو الإتفاق وبمستوى جيد على جميع الأسئلة التي تتعلق بهذا البعد. اذ يعمل المديرون في هيئة السياحة على تشجيع أصحاب المشاريع السياحية على إستثمار اراء المواطنين, في تخطيط وتنفيذ مشاريعهم مع تاكيدهم في المحافظة على الموروث الثقافي الأصلي والعادات والتقاليد في المجتمعات المحلية لإدامة النشاط السياحي , و قد اكدت الهيئة في رسالتها (انجازات هيئة السياحة:2023) الى توفير فرص عمل مباشرة وغير مباشرة، حيث يستفيد المجتمع المحلي من الحركة السياحية، وينتعش الاقتصاد وحركة التبادل الثقافي. ,وتوفير الفرص الى ابناء المجتمع من المتخصصين وتوظفيفهم ,والعمل على تطوير البنى التحتية للمناطق للاستفادة منها من قبل السياح والسكان المحليين , و أشارت النتائج إلى أن أعلى قيمة سُجِّلَت في السؤال الذي يتعلق بـ "المحافظة على الموروث الثقافي الأصلي والعادات والتقاليد في المجتمعات المحلية لإدامة النشاط السياحي" بوسط قيمته (4.011) وبمستوى جيد وبانحراف (0.885). وبلغ معامل الإختلاف لهذا السؤال (22.1)، حيث بلغت نسبة الإتفاق (80.2%)، ونسبة عدم الإتفاق (19.8%)، وجاء هذا السؤال بالترتيب الثاني من حيث الأهمية النسبية.أما أقل قيمة فقد كانت في السؤال الذي يتعلق بـ "الإهتمام بذوي الإحتياجات الخاصة والعمل على اشراكهم في التنمية السياحية المستدامة"، وبوسط قيمته (3.292) وبمستوى متوسط وبانحراف (1.333). وبلغ معامل الاختلاف لهذا السؤال (40.5)، حيث بلغت نسبة الاتفاق (65.8%)، ونسبة عدم الاتفاق (34.2%)، وجاء هذا السؤال بالترتيب الخامس من حيث الأهمية النسبية. اذ يمكن ان نستنج ان البعد الاجتماعي في التنمية السياحية المستدامة يهتم هذا البعد بانعكاس السياحة على المجتمع والمحافظة على ثقافة المجتمع والصحة العامة. كما يهدف البعد الاجتماعي في التنمية السياحية المستدامة إلى تحقيق عدة أهداف منها قضاء الجوع والفقر,الإهتمام بأفراد المجتمع، توفير التعليم والصحة، مشاركة المجتمع واحترام

رأيه ,والحد من عدم المساواة. تعد هذه من الامور المهمة التي تشكل عاملاً مهمًا للوصول إلى تنمية سياحية مستدامة من خلال زيادة التفاهم المشترك بين المجتمعات والحفاظ على التراث والثقافة.

الجدول (9) الإحصاءات الوصفية للبعد الاجتماعي

	الفقرات من اجل تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية السياحية المستدامة يعمل المديرون في هيئة السياحة على :	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف	نسبة الاتفاق	نسبة عدم الاتفاق	ترتيب الأسئلة	اتجاه الاجابة
1	تشجيع أصحاب المشاريع السياحية على إستثمار اراء المواطنين, في تخطيط وتنفيذ مشاريعهم	3.697	1.060	28.7	73.9	26.1	3	اتفق
2	المحافظة على الموروث الثقافي الأصلي والعادات والتقاليد في المجتمعات المحلية لإدامة النشاط السياحي	4.011	0.885	22.1	80.2	19.8	2	اتفق
3	التعريف بالاعياد المحلية والتشجيع على احيائها والاحتفال بها	3.742	0.886	23.7	74.8	25.2	1	اتفق
4	تشجيع القائمين بالخدمات السياحية على إرتداء الزي الموحد اثناء العمل, ويستوحى من اللباس التقليدي للمجتمع المحلي	3.652	1.226	33.6	73.0	27.0	4	اتفق
5	الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة والعمل على اشراكهم في التنمية السياحية المستدامة	3.292	1.333	40.5	65.8	34.2	5	محايد
	الوسط العام	3.679	0.860	23.4	73.6	26.4		

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.28

الشكل (3) الاوساط الحسابية للبعد الاجتماعي

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على **EXCEL 2010**

أما من الناحية الإجمالية فقد حقق متغير التنمية السياحية المستدامة وسطا حسابيا بلغ قيمته (3.760) وبمستوى جيد وبأنحراف معياري (0.732) ومعامل اختلاف بلغ (19.5) اذ بلغت نسبة الاتفاق على هذا البعد (75.2%) اما عدم الاتفاق فقد بلغت النسبة (24.8%) مما يشير الى قلة تشتت اجابات العينة وتأكيدهم على اهمية متغير التنمية السياحية المستدامة وهذا ما يثبت صحة الفرضية الرئيسة البديلة اي قبول الفرضية (تتوفر التنمية السياحية المستدامة بمستوى جيد في المنظمة قيد الدراسة)

, إذ إن عملية تطوير المناطق تبدأ بدراسة علمية شاملة للوضع الحالي في المنطقة المستهدفة، بما يشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. إذ يتم وضع استراتيجية تنمية تعتمد على هذه الدراسة، مع التركيز على تحقيق التوازن بين تلبية احتياجات السياح والحفاظ على الموارد الطبيعية. و تنفيذ هذه الإستراتيجية من خلال مجموعة من الخطط والمشاريع، مع الاهتمام بتعزيز البنية التحتية السياحية وتحسين الخدمات المتاحة في المنطقة. يتم مراقبة التقدم وتقييم النتائج بانتظام لضمان استمرارية التنمية وتحقيق الفوائد المستدامة للمجتمع المحلي اذ يتم تعزيز هذه العملية بالتواصل والتفاعل المستمر مع أفراد المجتمع المحلي والجهات ذات الصلة، حيث يتم الاستماع إلى احتياجاتهم وملاحظاتهم وتضمينها في عملية صنع القرار. كما يتم التعاون مع الشركاء المحليين والدوليين لتبادل

الخبرات والموارد وتحقيق أهداف التنمية بشكل أكثر فعالية. تهدف هذه الجهود المشتركة إلى تحقيق نمو مستدام وتنمية اقتصادية واجتماعية مستدامة، وتعزيز رفاهية وجودة حياة السكان المحليين في المنطقة المستهدفة.

والجدول والشكل التالي يوضح خلاصة الأبعاد لمتغير التنمية السياحية المستدامة ما يلي :

بينت النتائج أن أعلى وسط حسابي إجمالي كان عند (البعد البيئي) إذ بلغ (3.811) وبمستوى جيد بانحراف معياري بلغ (0.855) ومعامل اختلاف بلغ (22.4), أذ بلغت نسبة الاتفاق على هذا البعد (76.2%) اما عدم الاتفاق فقد بلغت النسبة (23.8%), اذ جاء هذا البعد بالترتيب (الثاني) من حيث الأهمية النسبية لأبعاد متغير التنمية السياحية المستدامة وتشير النتائج إلى أن الهيئة تسعى إلى الحفاظ على البيئة وتقليل الآثار السلبية الناتجة من النشاط السياحي وذلك من خلال الإستخدام الامثل للموارد البيئية في المجتمع السياحي ويعد هذا البعد من أكثر الأبعاد أهمية في التنمية السياحية المستدامة من خلال نشر ثقافة حماية البيئة من خلال تفعيل القوانين الخاصة بذلك و تفعيل الإجراءات الرقابية للمرافق السياحية لتطبيق المعايير التي تساهم في الحد من مشكلات البيئة

أشارت النتائج إلى أن أقل وسط حسابي اجمالي كان عند بعد (البعد الاجتماعي) اذ بلغ (3.679) وبمستوى جيد بانحراف معياري بلغ (0.860) ومعامل اختلاف بلغ (23.4) اذ بلغت نسبة الإتفاق على هذا البعد (73.6%) أما عدم الاتفاق فقد بلغت النسبة (26.4%) إذ جاء هذا البعد بالترتيب (الثالث) من حيث الأهمية النسبية لأبعاد متغير التنمية السياحية المستدامة ،إذ تشير النتائج إلى أن الهيئة تسعى إلى السيطرة والحد من التأثيرات السلبية للسياحة على المجتمع والمحافظة على آثار وتراث وثقافة ذلك المجتمع وإشراكه في تخطيط وتنفيذ عمليات التنمية السياحية المستدامة و تشجيع أصحاب المشاريع السياحية على إستثمار آراء المواطنين, في تخطيط وتنفيذ مشاريعهم , إضافة إلى المحافظة على الموروث الثقافي الأصلي والعادات والتقاليد في المجتمعات المحلية لإدامة النشاط السياحي

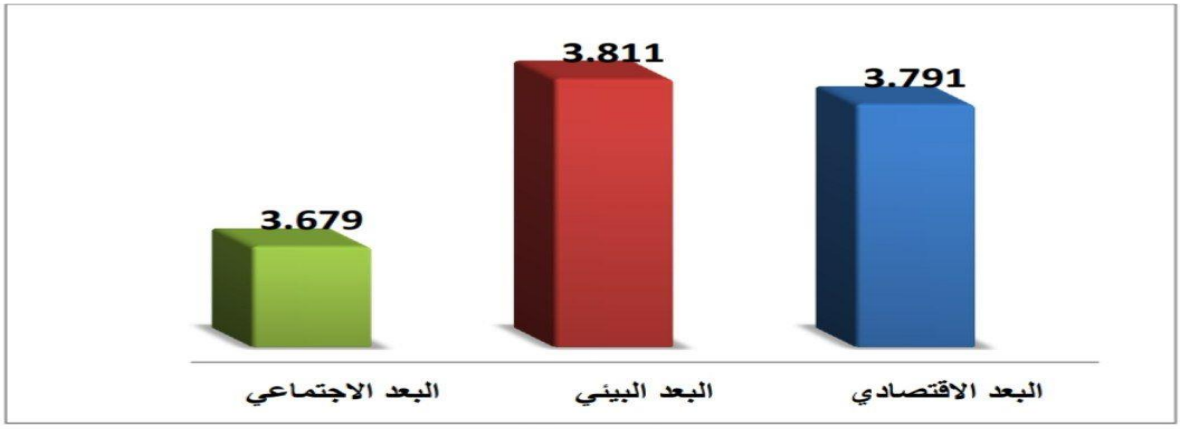

الشكل (4) الاوساط الحسابية لأبعاد متغير التنمية السياحية المستدامة

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على EXCEL 2010

يتبين أن(البعد الإقتصادي) قد جاءت في الترتيب الأول من حيث الإبعاد؛ إذ كان أكثر الأبعاد أهمية مقارنة بالأبعاد الأخر وكما هو مبين في الشكل (5)

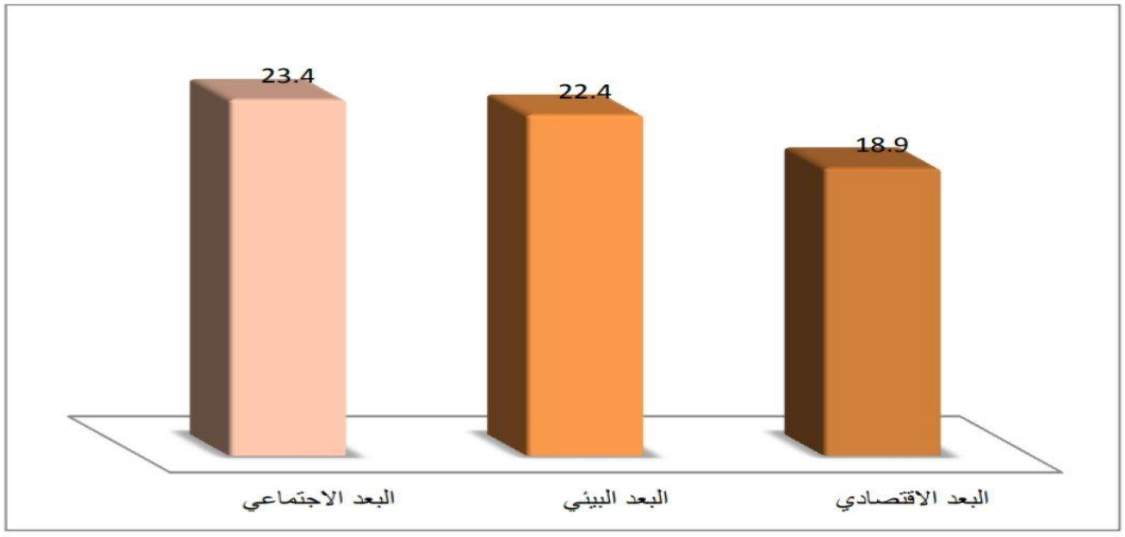

الشكل (5) الاهمية النسبية لأبعاد متغير التنمية السياحية المستدامة

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على EXCEL 2010

الجدول (10) خلاصة أبعاد متغير التنمية السياحية المستدامة

ت	ابعاد متغير التنمية السياحية المستدامة	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	معامل الاختلاف	نسبة الاتفاق	نسبة عدم الاتفاق	ترتيب الابعاد
1	البعد الاقتصادي	3.791	0.717	18.9	75.8	24.2	1
2	البعد البيئي	3.811	0.855	22.4	76.2	23.8	2
3	البعد الاجتماعي	3.679	0.860	23.4	73.6	26.4	3
	التنمية السياحية المستدامة	3.760	0.732	19.5	75.2	24.8	

المصدر : من اعداد الباحث بالاعتماد على مخرجات برنامج SPSS V.25

المبحث الرابع : الاستنتاجات والتوصيات

4-1الاستنتاجات

أهم الإستنتاجات التي توصلنا إليها :

1- تبين اهتمام هيئة السياحة بابعاد التنمية السياحية المستدامة مجتمعة بمستوى جيد إذ إنها تعمل على أن يكون القطاع السياحي مصدر هام للدخل القومي وتحقيق الرفاهية الإجتماعية فضلا عن المحافظة على عادات وتقاليد المجتمع ونشر الوعي البيئي بين المستفيدين .

2- تبين هناك اهتمام وبمستوى جيد فيما يخص البعد الإقتصادي إذ إن القيادة الإستراتيجية في هيئة السياحة تهدف إلى أن يكون لقطاع السياحة (العام والمختلط والخاص) اسهام كبير وواضح في الناتج المحلي الاجمالي والعمل ضمن توجه استراتيجي يسعى لأن يكون النشاط سياحي نشاط تنموي مولد للدخل وفرص العمل.

3- أظهر البحث الاهتمام وبمستوى جيد فيما يخص البعد البيئي إذ إن القيادة الإستراتيجية في هيئة السياحة قد عملت على إيلاء الأهمية للبعد البيئي فضلا عن قيامها بنشر الوعي البيئي لدى المستفيدين .

4- توصل البحث إلى أن القيادات الإستراتيجية في هيئة السياحة العراقية قد أظهرت تبنيها للبعد الاجتماعي ولكن بصورة أقل من الأبعاد الأخر

4-2التوصيات

1- نوصي هيئة السياحة العر اقية بتعزيز الإهتمام في الجانب الإقتصادي من خلال تشجيع الإستثمارات المستدامة في قطاع السياحة وذلك باتباع ما ياتي :

أ- إنشاء منصات للتواصل والتفاعل مع المستثمرين المحليين والدوليين للتعريف بالفرص الاستثمارية في قطاع السياحة وتشجيعهم على الإستثمار المستدام.

ب- عقد مؤتمرات وورش عمل لعرض الفرص الإستثمارية المتاحة وتبادل الخبرات في مجال السياحة المستدامة.

ت- تطوير برامج تشجيعية للمستثمرين مثل تقديم الحوافز المالية أو الضريبية للاستثمارات المستدامة في السياحة.

ث- تطوير قوائم بالمشاريع السياحية المتاحة للإستثمار وتوفير معلومات شافية عن كل مشروع.

ج-توفير الدعم الفني والإستشاري للمستثمرين الذين يرغبون في الإستثمار في قطاع السياحة المستدامة.

ح- التعاون مع الجهات ذات الصلة في تبادل الخبرات والمعرفة حول أفضل الممارسات في جذب الإستثمارات المستدامة.

خ- تنظيم زيارات للمستثمرين المحتملين للتعرف عن كثب على الفرص الإستثمارية وبنى التحتية السياحية المتاحة كالمشاركة في المؤتمرات العالمية الخاصة في الإستثمار المستدام.

2- زيادة الإهتمام بالبعد الاجتماعي والعمل على مشاركة المجتمع في التخطيط والتنفيذ لعمليات التنمية السياحية وذلك من خلال الاليات التالية :

أ- إجراء استطلاعات رأي واستبيانات لقياس مدى رضا المجتمع المحلي عن العمليات السياحية الجارية .

ب- عقد جلسات تشاور مع مختلف أطراف المجتمع المحلي بما في ذلك السكان المحليين والجمعيات والهيئات المدنية للتواصل وتبادل الأفكار.

ت- تنظيم ورش عمل وجلسات تثقيفية لتوعية المجتمع بأهمية التنمية السياحية المستدامة ودورهم في تحقيقها.

ث- تعزيز التواصل مع وسائل الإعلام المحلية لنشر الوعي بأهمية التنمية السياحية المستدامة ودور المجتمع في تحقيقها.

ج- تنظيم حملات توعية وتثقيف للمجتمع بأهمية السياحة المستدامة ودورهم في الحفاظ على الموروث الثقافي والبيئي.

ح- زيادة الإهتمام باليات ادماج أفراد المجتمع وخاصة من ذوي الإحتياجات الخاصة في الخطط السياحية وتوفير فرص عمل تناسبهم

3- زيادة الإهتمام بالبعد البيئي في التنمية السياحية المستدامة من خلال :

أ- تنظيم جلسات حوارية مع القيادات لمناقشة أهمية حماية البيئة وتكاملها في استراتيجيات التنمية السياحية.

ب- تشجيع تطوير سياسات وإجراءات داخل هيئة السياحة العراقية تضمن الحفاظ على البيئة والاستدامة في القطاع السياحي.

ت- تشجيع التعاون مع منظمات بيئية محلية ودولية لتبادل المعرفة والخبرات في مجال حماية البيئة.

ث- زيادة الإهتمام بتكوين برامج توعية مع القطاع الخاص والمجتمع المحلي لتعزيز التوعية بأهمية البعد البيئي في التنمية السياحية المستدامة.

ج- تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية للقيادات في هيئة السياحة العراقية حول كيفية تضمين البعد البيئي في استراتيجياتهم وتطبيق أفضل الممارسات.

ح- وضع خطة خاصة بالإهتمام في البعد البيئي ووضع آلية لمتابعة وتقييم تنفيذ استراتيجيات البعد البيئي في التنمية السياحية المستدامة وتقديم التوصيات لتحسين الأداء.

4-يوصي الباحث بدمج مفهوم التنمية المستدامة في إستراتيجية العمل الخاصة بالهيئة وذلك من خلال الآليات التالية :

أ- إجراء دراسات وتحليلات لتحديد كيفية دمج مفهوم التنمية المستدامة في استراتيجية الهيئة السياحية.

ب- تطوير وتنفيذ برامج تدريبية لموظفي الهيئة حول أهمية التنمية المستدامة وكيفية تطبيقها في أعمالهم.

ت- تشجيع التعاون مع الشركات والمؤسسات ذات الصلة لضمان اعتماد ممارسات مستدامة في قطاع السياحة.

ث- تعزيز التواصل والتفاعل مع الجهات المعنية بالتنمية المستدامة للحصول على الدعم والإرشاد في هذا الصدد.

ج- إنشاء آليات رصد؛وتقييم دور الهيئة في دعم وتعزيز التنمية المستدامة في القطاع السياحي.

ح- تفعيل لجان أو فرق عمل مخصصة للتنمية المستدامة ضمن الهيئة السياحية للعمل على تحقيق هذه الأهداف

الهوامش:

1- Hanza , Ramona (2018) : Contributions regarding the research of the sustainable development in Agro-Tourism from a circular economy perspective, thesis PHD , Universitatea " Lucian Blaga" dinsib

2- بهية, هوادف,(2023),التنمية السياحية المستدامة وأبعادها القانون الجزائري ,مجلة القانون والمجتمع,المجلد: 11 ,العدد: 1, الجزائر

3- رحيمة,شلغوم ,و أمينة, زناي ,(2023) , فعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية السياحية المستدامة ,مجلة الحقوق والعلوم السياسية ,المجلد 10 ,العدد 2 ,الجزائر

4- Gunawan Prayitno, Aidha Auliah, Ismu Rini Dwi Ari, Achmad Effendi, Ainul Hayat, Ahmad Delisa, Enock Siankwilimba & Jacqueline Hiddlestone-Mumford (2024) Social capital for sustainable tourism development in Indonesia, Cogent Social Sciences, 10:1, 2293310, DOI: 10.1080/23311886.2023.229331

5- حطاب ,ميعاد كريم ,(2023), تأثير الرشاقة الاستراتيجية في تحقيق التنمية السياحية المستدامة للمنظمات السياحية -دراسة استطلاعية لآراء عينة من المديرين في وزارة الثقافة والسياحة والآثار ,رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم السياحية الجامعة المستنصرية جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم السياحية-بغداد- العراق

6- Stojanović ,Tijana , et.al ,2024 , Satisfaction with sustainable tourism - a case of the Special Nature Reserve “Meadows of Great Bustard”,VojvodinaProvinc,January,Sustainability :https://www.researchgate.net/publication/377415582

7- محسن، ثامر , و يوسف, باهي ,(2020) ,دور السياحة الثقافية في تحقيق التنمية المستدامة - ولاية وادي سوف نموذج ,مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية ,المجلد 4 ,العدد 2 , الجزائر

8-8- القرموطي,هبة عبدالله ,(2021),التنمية السياحية المستدامة : دور الدولة في تنمية مدينة العلمين الجديدة ,مجلة كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات المجلد5، العدد1\2 , مصر

9-9- 1فراج,محمد محمد ,(2022),دور المجتمع المحلي في تحقيق أهداف التنمية السياحية المستدامة برؤية مصر 2030, The International Journal of Tourism and Hospitality Studies, المجلد 3 ,العدد 2 , مصر

10- 10 سليمان, يوستينا رزاق , حامد ,باسم محمد واخرون ,(2023) , أثر تبني الاقتصاد الدائري علي تحقيق التنمية السياحية المستدامة في المقصد السياحي المصري , مجلة اتحاد الجامعات العربية للسياحة والضيافة ,مجلد 24 , عدد 2 , مصر

11- عيساوة ,نبيلة ,(2019),دور الاعلام السياحي في تحقيق التنمية السياحية بالجزائر ,مجلة الاداب والعلوم الاجتماعية ,المجلد 11 ,العدد الاول , الجزائر

12-لصلع بدر الدين ,(2021),التنمية السياحية بمدينة سكيكدة ,رسالة ماستر ,جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي - معهد تسيير التقنيات الحضرية ,قسم تسيير التقنيات الحضرية – الجزائر

13- نادية, بولحبال ,(2022),صناعة السياحة وآثارها على التنمية المستدامة. دراسة السياحة الأثرية في الجزائر خلال الفترة 2001 - 2016 دراسة حالة ولاية تيبازة,اطروحة دكتوراه في جامعة الجزائر 3 ,كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير, قسم العلوم الاقتصادية- الجزائر

14- العلامي,اسلام محمد , و منصور, سعاد عمران ,واخرون ,(2023),متطلبات تفعيل دور الاقتصاد الأزرق لتعزيز التنمية المستدامة بالقطاع السياحي المصري, مجلة اتحاد الجامعات العربية للسياحة والضيافة (JAAUTH) ,المجلد 24 ، العدد 2 , مصر

15- نعيمة,شلابي,(2023),أهمية الاستثمار السياحي في الجزائر ضمن استراتيجية التنمية السياحية المستدامة خلال الفترة (2008—2020) , مجلة إضافات اقتصادية ,المجلد7, العدد 1 , الجزائر

16- سليمان, يوستينا رزاق , حامد ,باسم محمد واخرون ,(2023) , أثر تبني الاقتصاد الدائري علي تحقيق التنمية السياحية المستدامة في المقصد السياحي المصري , مجلة اتحاد الجامعات العربية للسياحة والضيافة ,مجلد 24 , عدد 2 , مصر

17- Igor Trišić ,ORCID,Florin Nechita , et.al ,2023 , Sustainable Tourism in Protected Areas—Application of the Prism of Sustainability Model ,Journals Sustainability, Volume 15, Issue 6

18- 1 Miaad Kareem,. Dina Hamid Jamal ,2023 ,Strategic Improvisation Role in Improving Sustainable Tourism Development: The Impact of Strategic Improvisation in Improving Sustainable Tourism

Development, An Exploratory Study in The Ministry of Culture, Tourism and Antiquities ,Rivista Italiana di Filosofia Analitica Junior,Vol 14, No. 2

19- فراج,محمد محمد ,(2022),دور المجتمع المحلي في تحقيق أهداف التنمية السياحية المستدامة برؤية مصر 2030 المجلد 3 ,العدد 2 , مصر, The International Journal of Tourism and Hospitality Studies,

20- الشيخ ، هتهات ,و الداوي الشيخ ,(2022) ,تحقيق أبعاد التنمية المستدامة في مؤسسات قطاع النشاط السياحي الجزائري -دراسة عينة من مؤسسات قطاع النشاط السياحي الجزائري,مجلة أداء المؤسسات الجزائرية (ABPR) المجلد: 11, العدد 1 , الجزائر

21- الجندي, نزار نزيه, (2022), دور الفنادق البيئية السورية في تحقيق التنمية السياحية المستدامة ,جامعة المنصورة كلية السياحة والفنادق ,مجلة كلية السياحة والفنادق ,عدد ١١ , الجزء السادس ,مصر

قائمة المصادروالمراجع

باللغة الأنجليزية

1. Gunawan Prayitno, Aidha Auliah, Ismu Rini Dwi Ari, Achmad Effendi, Ainul Hayat, Ahmad Delisa, Enock Siankwilimba & Jacqueline Hiddlestone-Mumford (2024) Social capital for sustainable tourism development in Indonesia, Cogent Social Sciences, 10:1, 2293310, DOI: 10.1080/23311886.2023.229331
2. Hanza , Ramona (2018) : Contributions regarding the research of the sustainable development in Agro-Tourism from a circular economy perspective, thesis PHD , Universitatea " Lucian Blaga" dinsib
3. Igor Trišić ,ORCID,Florin Nechita , et.al ,2023 , Sustainable Tourism in Protected Areas—Application of the Prism of Sustainability Model ,Journals Sustainability, Volume 15, Issue 6
4. Miaad Kareem,. Dina Hamid Jamal ,2023 ,Strategic Improvisation Role in Improving Sustainable Tourism Development: The Impact of Strategic Improvisation in Improving Sustainable Tourism Development, An Exploratory Study in The Ministry of Culture, Tourism and Antiquities ,Rivista Italiana di Filosofia Analitica Junior,Vol 14, No. 2
5. Stojanović ,Tijana , et.al ,2024 , Satisfaction with sustainable tourism - a case of the Special Nature Reserve “Meadows of Great

Bustard",VojvodinaProvinc,January,Sustainability :https://www.researchgate.net/publication/377415582

باللغة العربية

6. بهية, هوادف,(2023),التنمية السياحية المستدامة وأبعادها القانون الجزائري ,مجلة القانون والمجتمع,المجلد: 11 ,العدد: 1, الجزائر

7. الجندي, نزار نزيه, (2022), دور الفنادق البيئية السورية في تحقيق التنمية السياحية المستدامة ,جامعة المنصورة كلية السياحة والفنادق ,مجلة كلية السياحة والفنادق ,عدد ١١ , الجزء السادس ,مصر

8. حطاب ,ميعاد كريم ,(2023), تأثير الرشاقة الاستراتيجية في تحقيق التنمية السياحية المستدامة للمنظمات السياحية -دراسة استطلاعية لآراء عينة من المديرين في وزارة الثقافة والسياحة والآثار ,رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم السياحية الجامعة المستنصرية جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم السياحية-بغداد- العراق

9. رحيمة,شلغوم ,و أمينة, زناي ,(2023) , فعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية السياحية المستدامة ,مجلة الحقوق والعلوم السياسية ,المجلد 10 ,العدد 2 ,الجزائر

10. سليمان, يوستينا رزاق , حامد ,باسم محمد واخرون ,(2023) , أثر تبني الاقتصاد الدائري علي تحقيق التنمية السياحية المستدامة في المقصد السياحي المصري , مجلة اتحاد الجامعات العربية للسياحة والضيافة ,مجلد 24 , عدد 2 , مصر

11. سليمان, يوستينا رزاق , حامد ,باسم محمد واخرون ,(2023) , أثر تبني الاقتصاد الدائري علي تحقيق التنمية السياحية المستدامة في المقصد السياحي المصري , مجلة اتحاد الجامعات العربية للسياحة والضيافة ,مجلد 24 , عدد 2 , مصر

12. الشيخ ، هتهات ,و الداوي الشيخ ,(2022) ,تحقيق أبعاد التنمية المستدامة في مؤسسات قطاع النشاط السياحي الجزائري -دراسة عينة من مؤسسات قطاع النشاط السياحي الجزائري,مجلة أداء المؤسسات الجزائرية (ABPR) المجلد: 11, العدد 1 , الجزائر

13. عبد ,داليا خالد ,(2022) ,تأثير استراتيجية الامواج المتداخلة في تحقيق التميز التنظيمي بتوسيط القيادة البارعة -دراسة استطلاعية في هيئة السياحة العراقية , رسالة ماجستير في كلية العلوم السياحية ,الجامعة المستنصرية-بغداد -العراق

14. العلامي,اسلام محمد , و منصور, سعاد عمران ,واخرون ,(2023),متطلبات تفعيل دور الاقتصاد الأزرق لتعزيز التنمية المستدامة بالقطاع السياحي المصري, مجلة اتحاد الجامعات العربية للسياحة والضيافة (JAAUTH) ,المجلد 24 ، العدد 2 , مصر

15. عيساوة ,نبيلة ,(2019),دور الاعلام السياحي في تحقيق التنمية السياحية بالجزائر ,مجلة الاداب والعلوم الاجتماعية ,المجلد 11 ,العدد الاول , الجزائر

16. فراج,محمد محمد ,(2022),دور المجتمع المحلي في تحقيق أهداف التنمية السياحية المستدامة برؤية مصر 2030, The International Journal of Tourism and Hospitality Studies, المجلد 3 ,العدد 2 , مصر

17. القرموطي,هبة عبدالله ,(2021),التنمية السياحية المستدامة : دور الدولة في تنمية مدينة العلمين الجديدة ,مجلة كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات المجلد5، العدد1\2 , مصر

18. لصلع بدر الدين ,(2021),التنمية السياحية بمدينة سكيكدة ,رسالة ماستر ,جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي - معهد تسيير التقنيات الحضرية ,قسم تسيير التقنيات الحضرية - الجزائر

19. محسن، ثامر , و يوسف, باهي ,(2020) ,دور السياحة الثقافية في تحقيق التنمية المستدامة - ولاية وادي سوف نموذج ,مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية ,المجلد 4 ,العدد 2 , الجزائر

20. نادية, بولحبال ,(2022),صناعة السياحة وآثارها على التنمية المستدامة. دراسة السياحة الأثرية في الجزائر خلال الفترة 2001 - 2016 دراسة حالة ولاية تيبازة,اطروحة دكتوراه في جامعة الجزائر 3 ,كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير, قسم العلوم الاقتصادية- الجزائر

21. نعيمة,شلابي,(2023),أهمية الاستثمار السياحي في الجزائر ضمن استراتيجية التنمية السياحية المستدامة خلال الفترة (2008—2020) , مجلة إضافات اقتصادية ,المجلد7, العدد 1 , الجزائر